

المقدمة

عرفت البشرية منذ عصورها السحيقة، صنوفاً من الانحراف والسلوك الإجرامي، وصنوفاً من المجرمين، تحدثت عنهم الدراسات، وتحدث التاريخ عن أساليب المجتمعات في إعلام الناس بما هو مرغوب، وبما ليس بمرغوب، وما هو مستهجن، فضلاً عن أساليب الردع، ومواجهة المجرم والجريمة، فبتطور المجتمعات، تطورت أساليب ارتكاب الجرائم، فأصبحت دراسة الجريمة تشغل أحد أهم الاهتمامات الأساسية في علم الاجتماع، فظهرت العديد من الكتابات والدراسات، وتعددت المذاهب العلمية، التي تفسر الظواهر الإجرامية، وتفاوتت اتجاهات التفسير، وكان قد سبق كل هذه المذاهب محاولات وإرهاصات علمية، تكاملت فيما بينها، حتى أخذت شكلها العلمي الحديث، فالظاهرة الإجرامية، ليست بالجديدة، فقد عرفت منذ قدم البشرية، وتناولتها مختلف الأديان والشرائع والأعراف والقوانين، التي درست الجريمة من نواح عدة، وزوايا مختلفة، نتج عنها التعدد في وجهات النظر، وإيجاد الحلول بشأنها. وبشكل عام، فلقد حظيت الجريمة ومرتكبوها باهتمام كبير ومتزايد من قبل علماء الإجرام والمختصين، نظراً لزيادة معدلاتها وتنوع أنماطها من جهة، والتطور الذي يحدث على مستوى العالم من جهة أخرى، وفي ذات الوقت، فإن كل تلك الدراسات والأبحاث، تعكس سياسات الدول للتصدي للجريمة وتأهيل المجرم، وقد تعددت المنظورات الفكرية والتخصصات العلمية في دراسة دوافع ومسببات السلوك الإجرامي .

فحيرة الدارسين والباحثين تجاوزت مرحلة الوصول إلى معرفة أسباب إجرام شخص معين، أو ارتكابه لإحدى الانحرافات والمخالفات الاجتماعية، إلى العمل على محاولة تعميم أسباب الجريمة، بشكل يستطيع مواكبة تطور المجتمعات في كل زمان ومكان .

عليه، فإنه بالتقدم الذي شهده العالم، لوحظت الزيادة في معدلات الجريمة، وظهور أنواع جديدة من السلوك الإجرامي أطلق عليها " الجرائم المستحدثة "، وأصبح المجرم على درجة عالية وخطيرة من الإجرام، الذي أوصله إلى درجة من الاحترافية، قد يكون على مستوى فردي، أو منظمة إجرامية، والذي قابله قصور في السياسة العقابية الرادعة في القوانين الوضعية المختلفة، الأمر الذي أثار لدينا العديد من التساؤلات حول ماهية ظاهرة احتراف الإجرام، ومدى خطورتها، ومحاولة دراستها، وتمحيصها على نحو ما سنرى في هذه الدراسة

أولاً: أهمية الموضوع :

يكتسب البحث في هذا الموضوع (احتراف الإجرام في التشريع الجنائي الليبي) أهمية كبيرة، باعتباره يتناول الأحكام العامة للاعتراف، وأنماطه، والتطور التشريعي الذي شهده وفق السياسات الجنائية، والقوانين الوضعية المختلفة، القديم منها والجديد، وضوابطه وكيفية اثباته والتحقق منه، وما هو التدبير المناسب له، باعتباره صورة من صور الخطورة الاجرامية، واقتراح حلول وتدابير تتناسب مع المجرم المحترف مع مراعاة درجة خطورته، والاجراءات الجنائية المتبعة وفق قانون الاجراءات الجنائية.

فأهمية الموضوع تتأتى من كونه من الموضوعات التي قلّت فيها الدراسة التحليلية والمقارنة، فعملت جاهدة على جمع المعلومات من القوانين الوضعية المختلفة، والأحكام القضائية، والمراجع، فلم يكن الطريق سهلاً ولا ممهداً خاصة لقلّة المراجع القانونية التي قد تتطرق لموضوع الاعتراف ولو بشكل موجز وألقى على عاتقي مسؤولية كبيرة في كيفية تناولتي لهذه الدراسة .

خاصةً وأنه قد تتباين التشريعات فيما بينها في كيفية تناولها للاعتراف وتصنيفه، كذلك اختلاف المسميات التي أطلقت عليه من قبل بعض التشريعات، إضافة إلى عدم اعتبار بعض التشريعات له بأنه منفصل عن الاعتراف، بل أطلق عليه البعض اعتياداً، وآخر اعتياداً متكرراً، وآخر احترافاً . كذلك العمل على توضيح ودراسة كيفية معالجة القوانين له، وماهي السياسة العقابية التي تتخذ بشأنه، واختلاف النماذج القانونية حول كيفية إثباته والتحقق منه ، والأثر الجنائي للاعتراف - موضوعياً وإجرائياً - ، وسلطة القاضي في تقدير العقوبة، والتدبير الملائم للمحترف، وصولاً إلى كيفية المحاكمة وتنفيذ الحكم على المحترف، والقصور الذي يشهده التشريع الليبي وبعض التشريعات الأخرى، في تناول الاعتراف الإجرامي، والسياسة العقابية و العلاجية للمحترف .

ثانياً : منهج البحث :

لقد استخدمنا في دراستنا لهذا الموضوع، المنهج التحليلي المقارن، وذلك بدراسة وتحليل الأحكام العامة والأثر الجنائي الموضوعي والإجرائي للاعتراف، ومحاولة مقارنة بعض القوانين حول كيفية تناولها للاعتراف، بالرجوع إلى النماذج القانونية المختلفة، وبعض الأحكام القضائية، وكذلك المؤلفات، سواء في القانونين الوضعية القديمة أو الحديثة، عربية كانت أم أجنبية .

ثالثاً : صعوبات البحث :

إن أكبر صعوبة واجهتنا، وشكلت عائقاً أدى إلى التأخر في إنجاز هذه الدراسة، هو أن موضوع البحث من الموضوعات التي تقل فيها المراجع والدراسات والأبحاث، ولا أبالغ إذا قلتُ ندرة الدراسات التي تناولته، وحتى إن

وجد من تناوله من قريب أو بعيد، سنجده تناوله بصورة مقتضبة وعرضية، فلم يعره اهتماماً يذكر، إضافة الى قلة إيجاد مراجع مترجمة تتناول الموضوع. الا أن كل ذلك، لم يضعف من عزيمتي في مواصلة البحث، والعمل على استكمال دراستي للموضوع، بل شكل لدي نوعاً من التحدي العلمي، الذي أحسبه سيفيد الدارسين في معرفة كل مايريدده حول ماهية الاحتراف الإجرامي، وأحكامه، وأثاره .

رابعاً : خطة البحث :

من خلال دراستنا لموضوع (احتراف الاجرام في التشريع الجنائي الليبي)، فقد أثار لدينا العديد من التساؤلات الهامة، تدور حول ماهية الأحكام العامة للإحتراف؟، وكيف عرفت التشريعات المختلفة، سواء الأعراف القانونية القديمة، أو القوانين الحديثة؟، وماهي الضوابط أو الشروط التي يعتمد عليها لكي نعتبر المجرم محترفاً؟، وكيفية التحقق من وجود الاحتراف، وكيفية اثباته؟، وما هو أثره على الجرائم الحدية والتعزيرية؟.

ثم ماهو الأثر الجنائي للاحتراف؟، سواء أكان الموضوعي الخاص بالعقوبة، أي سلطة القاضي في تقدير عقوبة المحترف، أم أثر الاحتراف في تقدير التدبير، وسلطة القاضي في تقدير التدبير، أم كان الأثر الإجرائي للاحتراف، الخاص بالتحقيق مع المجرم، وكيفية محاكمته .

وأمام الرغبة في محاولة ايجاد الاجابات، التي نأمل أن تكون دقيقة ووافية، وأقرب إلى الصواب، على كل هذه التساؤلات، فقد رأيت أن تتم معالجة هذا الموضوع، مع مراعاة قدر الإمكان تحقيق الموازنة في التقسيم، في فصلين اثنين.

الفصل الأول : الأحكام العامة للاعتراف

وقد عرضته في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : التطور التشريعي للاعتراف الجرمي وضوابطه .

المبحث الثاني : النموذج القانوني لاعتراف الإجرام .

الفصل الثاني : الأثر الجنائي لاعتراف الجريمة

وقد عرضته في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : الأثر الموضوعي للاعتراف .

المبحث الثاني : الأثر الإجرائي للاعتراف .

الفصل الأول

الأحكام العامة لاحتراف الإجرام

تمهيد وتقسيم :

لقد أولى المفكرون والباحثون اهتماماً بالظاهرة الإجرامية التي سادت المجتمعات البشرية، قديمها وحديثها، بما في ذلك المجرم، والذي يعد كباقي البشر، لديه شخصيته المستقلة التي تميزه عن غيره، وتحيط به عدة عوامل قد تؤثر فيه، والتي من شأنها المساهمة في تكوين النزعة الإجرامية لديه، فمن المفكرين من ينحاز إلى العوامل الاجتماعية، وفريق آخر إلى العوامل العضوية، وثالث إلى العوامل النفسية، وكل فريق منهم يحاول التفسير والتحليل في إطار منطلقاته النظرية التي ينتمي إليها، إلا أن المحدثين من المفكرين والذين يرفضون السببية في تفسير أية ظاهرة يعدون التفسيرات التي تقتصر على عوامل محددة، يشوبها نوع من القصور، ومن ثم يجب الإهتمام بالجوانب المختلفة للظاهرة، وقد توصل الباحثون الى بعض تلك العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي واحتراف الجريمة وأهمها العوامل التالية:-

1- العوامل العضوية : والمقصود بها الخصائص التشريحية لدى مرتكبي الجريمة، وكان رائد هذا الإتجاه (لامبروزو) الذي توصل إلى وجود علاقة بين الخل والشذوذ العضوي عند بعض الأفراد، وارتكابهم الجريمة، وخاصة الأمراض التي تصيب المخ. (1)

ووفق هذا التصور، التركيب العضوي لدى بعض الأفراد قد يكون عاملاً من عوامل الاجرام، فحتى لو لم نعتبره مجرمًا بالميلاد كما فعل لامبروزو، ولكن على الأقل نعتبر أن لديه نزعة الى الاجرام أو مجرمًا بالميل. (2)

(1) رؤوف عبید ، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1980 م، د ط، ص 80.

(2) محمدالرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، 1999م ، الطبعة الثانية، ص72.

2. العوامل النفسية: اهتم أصحاب الاتجاه النفسي لدراسة أنماط السلوك وتحليل العوامل التي تؤدي إلى ذلك من خلال دراسة الدوافع والغرائز، والحاجات النفسية والاجتماعية، وأثرها على أنماط سلوك الأفراد، كما أهتموا بأنماط الشخصية وأساليب التنشئة التي يمر بها الفرد منذ طفولته، خاصة التنشئة التي تتصف بالقسوة والصرامة، أو الإسراف في التسامح، وأثر كل تلك الأساليب في تكوين أنماط سلوكية متعددة، انطلاقاً من أساليب التربية التي لها آثار كثيرة في مدى قدرة الفرد فيما بعد على التكيف، والتوافق الاجتماعي، ومواجهة مواقف الحياة المتعددة. (1)

عموماً تعد مجمل العوامل النفسية التي تتصل بهذه الظاهرة تبدأ من إفتقار الفرد للشخصية السوية وعدم قدرته على تكوين علاقات اجتماعية ذات أثر إيجابي على سلوكه، وكذلك نظرة الفرد السلبية لذاته وشعوره بالدونية، التي تؤدي به إلى نوع من العزلة، والتي في الغالب تدفع به نحو ارتكاب الجريمة .

3- العوامل الاجتماعية : أهتم علماء الاجتماع والإجرام منذ القدم بدراسة علاقة الجريمة، والانحراف بوجه عام، بعملية التنشئة الاجتماعية ودور الأسرة نحو أبنائها لحمايتهم من الوقوع في هوة الجريمة، وقد سبقهم في ذلك الفلاسفة، من بنائينهم "هيجل" الذي أكد على أن وحدة الأسرة هي حقيقة موضوعية للأطفال، فالأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للطفل، وهذا ما أكدته الأبحاث الحديثة، التي أنهت إلى أن من أهم أسباب الانحراف وجود خلل في أساليب التنشئة الاجتماعية. (2)

وما يجدر ملاحظته، أن للعائلة تأثيرها ودورها كمؤسسة اجتماعية، بغض النظر عن تكوين الطفل في حد ذاته، فقد تبين من خلال دراسات عدة أن

(1) محمد مصباح بالرجب، السلوك الإجرامي والعود إلى الجريمة، منشورات جامعة الفاتح سابقاً، 2007م، د ط، ص218.

(2) فائزة يونس الباشا، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار الكتب الوطنية، بنغازي - ليبيا، 2001م، ط الأولى، ص 234.

الجريمة تقل لدى الأشخاص المتزوجين عنها لدى العزاب، ولدى العائلة التي لديها أطفال عنها لدى الأسرة التي بدون أطفال .⁽¹⁾

عليه، فإن اللجوء إلى الجريمة يعد نتاجاً لحالة التفكك الاجتماعي بصوره المختلفة، وفقدان الضبط الاجتماعي وصراع الثقافات بين الأجيال ... إلخ، فكلها عوامل قد تؤدي ببعض الأفراد إلى ارتكاب الجريمة .

4- العوامل الاقتصادية: اهتم أصحاب الاتجاه الاقتصادي في دراسة الجريمة وعواملها ينصب على النظام الاقتصادي في المجتمع - خاصة المجتمعات الرأسمالية - الذي يؤدي ببعض العاملين إلى أن يكونوا مجرمين بدافع الخوف من النزعة التنافسية للكسب، كما أرجع البعض أن تحكم الطبقة الرأسمالية في المجتمع، تتخذ من القانون أداة لحماية النظام الرأسمالي، وأن قمع الجريمة يعتمد على مؤسسات يديرها كبار المسؤولين في الحكومة، الذين يمثلون الطبقة الرأسمالية، وبالتالي تصبح الطبقة العاملة باستمرار هدفاً للقانون الجنائي، فالنظام الذي يستغل الطبقات العاملة يكون سبباً في تحول الناس تجاه الجريمة.⁽²⁾

وبالعوض الآخر كأمثال (روبرت أديسون) اعتبروا أن العوامل الاقتصادية قد يكون لها أثر سئ على الأخلاق، كال فقر والبطالة وازدحام السكن، والتي تؤدي إلى إنتشار الجريمة والعود إليها، كما أن عملية الموازنة في إطار العامل الاقتصادي تدفع البعض إلى التوجه نحو أساليب غير مقبولة اجتماعياً كجرائم البغاء،⁽³⁾ فالوسط الاقتصادي له تأثير كبير أيضاً من حيث الحالة الاقتصادية السيئة أو المجاعة أو حتى الرفاهية الاقتصادية أو الاقتصاد الإستهلاكي، تولد

(1) امحمد الرازقي، المرجع السابق، ص90.

(2) السيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، محاضرات المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، الاسكندرية، 1991م، ص137.

(3) محمد مصباح بالرجب، مرجع سابق، ص 224.

جميعها البطالة وازدياد المتطلبات والخلل في توزيع الثروة، وهذه كلها من عوامل الانحراف الرئيسية. (1)

من هنا، فإنه من الصعب إرجاع ظاهرة الجريمة إلى عامل معين، أو إلى ظروف معينة محيطة بالشخص، قد تساهم في تكوين الدافع نحو السلوك الإجرامي لديه، في الوقت الذي قد توجد فيه نفس الظروف لدى شخص آخر، إلا أنه لا يتجه نحو السلوك الإجرامي * .

فالمجرم قد يعمل بمفرده في مجال الجريمة ويمتهنها، مثل (السرقه، النصب، الإحتيال،)، وقد يؤسس أو ينظم إلى عصابة إجرامية، صغيرة أو كبيرة، ذات طابع محلي أو طابع دولي، أي جماعة إجرامية تحترف الجريمة (الجريمة المنظمة) ومثالها شبكات التهريب والإتجار بالأشخاص وشبكات الدعارة، وشبكات تهريب السلاح. (2) الأمر الذي يعني بأن المجرم قد تفرغ للجريمة، وجعلها مصدراً لعيشه وحرفة ويمتهنها، رغم خضوعه للعقاب عدة مرات أحياناً .

وقد اهتم علماء الإجرام بشخصية المجرم، فكان لهم عدة محاولات لتصنيف المجرمين ، ومن أشهرها ماقدمه (سيزاري لامبروزو)، الذي صنف المجرمين إلى فئات ، هي:-

• **المجرم بالعاطفة** : وهو فرد يتسم بحساسية مفرطة تجعله يرتكب السلوك الاجرامي، تحت تأثير عوامل عارضة لايمكنه مقاومتها . (3)

(1) امحمد الرازقي، المرجع السابق، ص92.

(*) وفسر بعض العلماء ذلك بأنه راجع إلى الاختلاف في الجانب النفسي ومدى القدرة على حفظ التوازن النفسي .

(2) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات /القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1986 م، د.ط، ص 208 .

(3) سليمان عبد المنعم، أصول علم الاجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996م، ص301.

• **المجرم بالصدفة :** ويرجع إجرام هذا النوع إلى ضغط بعض الظروف الاجتماعية القاسية، فينزلقون فجأة في مهاوي الجريمة، بسبب ضعف تكوينهم، وهم الجانب الأعظم من المجرمين .

• **المجرم المعتاد :** قيل عنه هو من يرتكب جرائمه تحت تأثير ما يسمى بقانون (تارد) الذي يقول أن الإنسان يقلد نفسه، ويرتكب جرائمه تحت تأثير سلوكه السابق .

• **المجرم بالولادة :** وهو الذي تظهر جرائمه وتصرفاته اللامشروعة استعداداً نفسياً داخلياً وباطنياً وطبيعياً دائماً يدفعه إلى الاستمرار في الإجرام، بسبب صفاته الانحطاطية نتيجة للإرتداد الوراثي . (1)

ونحن هنا لسنا بصدد عرض صفات هذه الفئات ، فما يهمنا في دراستنا هو (المجرم المحترف) .

فالمجرم المحترف: هو الشخص الذي يمتحن الجريمة ، ويجعلها وسيلة لـ **لارتزاق، ولكسب العيش**، وقد أشار إليه قانون العقوبات، (كالسارق، والقواد، والمحتال، والنصاب)، كما نصت عليه العديد من التشريعات الجنائية صراحةً، مثل القانون الليبي، في المادة (147) من قانون العقوبات، والقانون البرتغالي في المادة (2/67)، والإيطالي في المادة (105) عقوبات .

وقد عبر عنه الوزير الإيطالي "روكو"، واضع قانون 1930 ، بأنه (وجه أكثر دناءة من المجرم المعتاد) . (2)

فبعض المجرمين المحترفين، يتصفون بالغباء الشديد، وكثيراً ما تتوصل السلطات للقبض عليهم، وهؤلاء يشغلون وضعاً وسطاً بين المجرم المحترف، والمجرم ضعيف العقل، كما يميل بعض المجرمين إلى اختيار أفراد عصابتهم

(1) رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1997م، ص48.

(2) فريد الزغبي، الحقوق الجزائية العامة، الموسوعة الجزائرية، دار صادر، بيروت ، د.ط، المجلد 5، ص 310 .

من الجهلاء والأحداث، لسهولة إغرائهم، وشدة قابليتهم للاستهواء، غير أن الجانب الأكبر من المجرمين المحترفين، يتمتعون بنصيب وافر من المهارة والخبرة في ممارسة أوجه النشاط الأخرى، وهؤلاء هم المسئولون إلى حد كبير، عن الجرائم التي ترتكب دون أن تصدر من أجلها أحكام بالإدانة. (1)

فاحتراف الإجرام (هي حالة تكشف عن إعتياد المجرم، على ارتكاب الجريمة من جهة، واستهائته بالعقوبات التي حكم عليه من أجلها من جهة أخرى)، وبعد صورة من صور الخطورة الإجرامية وقريب من الاعتياد، إلا أن اعتياد الاجرام يعني تفرغ المجرم للجريمة، ولكن ليس بالشكل الذي يجعل منها حرفة له، إنما هي حالة تدفعه لمداومة السلوك الإجرامي إلى أن أصبح عادة لديه، والاحتراف هو "اعتماد المجرم على ما يجنيه من الإجرام ولو كان جزئياً"، وهذا يبقى وفق ما يراه القاضي من ضمن سلطته التقديرية، وهناك من يرى أن من يحترف الجريمة ويعتاد عليها، تتوافر بالنسبة له حالة الاعتياد على الإجرام، وهذه الحالة تنذر بشر مستطير بالنظر إلى خطورة من تتوافر فيه، ويرى هذا الرأي أوضح مثلاً للمجرم المعتاد منه للمجرم المحترف، إلا أن فكرة المجرم المعتاد أوسع نطاقاً من المجرم المحترف، فقد لا يكون الاعتياد وليد الإحتراف، وإنما ثمرة ضعف الإرادة والبيئة السيئة، أو النهج المعوج في الحياة. (2)

والمجرم قد يكون شخصاً بالغاً، أو قد يكون مجرماً جانحاً لكنه محترف للجريمة، بل وقد يصل الى درجة كبيرة من الخطورة تفوق التصور، ويرى البعض أن هناك اختلافاً في الهدف من الاحتراف عند الجانح المحترف عنه عند المجرم البالغ، وذلك لأن المجرمين الكبار يمارسون العمل الاجرامي بدافع

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1977م، ص 895.

(2) علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، " النظرية العامة للجزاء الجنائي"، أكاديمية شرطة دبي،

2008 م، الطبعة الاولى، ج 2، ص 318.

الكسب المادي، حتى أن معظمهم عاطلون عن العمل، ومنهم من أدمن المخدرات والمسكرات، في حين أن هذا الهدف غير متحقق بهذا المعنى لدى فئة الأحداث الجانحين المحترفين، وأية ذلك أن ما يتحصل عليه الجانحون من وراء سرقاتهم غالباً ما يتم إنفاقه في أوجه اللهو أو الترف أو المتعة وليس لإشباع حاجات أساسية لديهم كالكساء أو الغذاء...، كما أنهم لم يبلغوا مرحلة الإعتماد على النفس في كسب العيش ليجري تصنيفهم على أنهم فئة المجرمين الراضين للعمل، أو من ضحايا البطالة كما هو الحال بالنسبة للمجرمين الكبار، بل لا يزالون يعتمدون في إشباع حاجاتهم على أسرهم، وهم يرتكبون الفعل لأجل الحصول على قدر من المتعة والترف تفوق إمكانيات بعض الأسر. (1)

وإن كنا نرى أن الجانح المحترف قد لا يختلف كثيراً في بعض الأحيان عن المجرم البالغ الكبير، خاصة في ظل ما نشهده الآن من انتشار للسرقات والسطو المسلح على ممتلكات الآخرين يقوم بها مجموعة قد لا تتجاوز أعمارهم الخامسة عشر، ونرى ثمرة سرقاتهم من خلال اقتنائهم لسيارات ومحال... وغيرها، كما قد يكون الجانح المحترف لا يزال يعيش مع أسرته، بل قد يصل الأمر إلى أنهم هم من ينفقوا على أسرهم.. وهناك أنماط كثيرة لاحتراف الإجرام، خاصة بالتقدم الذي يشهده العالم، الذي كلما تطور بالعلم شهد جرائم حديثة، وصنوفاً جديدة للجريمة، وطرق ارتكابها. (2)

(1) عبد الرحمن أبوتوتة، الأحداث الجانحون، المفهوم، العوامل، التدابير، دار الجماهيرية للنشر، طرابلس، 1998م، الطبعة الأولى، ص 85..

(2) حاولت العديد من الإتجاهات الفكرية، التي تناولت تصنيف مرتكبي الجريمة، إعطاء صور للجرائم التي تحترف، وإذا ما نظرنا إلى هذه الإتجاهات، سنجد التصنيف الذي صاغه (ريكلس) وقدمه للمؤتمر الدولي لعلم الإجرام سنة 1955 م، من التصنيفات البارزة في هذا المجال، خاصة أنه أعطى تفصيلاً لأنواع الجرائم التي يرتكبها أو يتخصص فيها محترفو الإجرام، حيث يرى أن محترفي الإجرام يتخصصون في جرائم الأموال، و في بعض الأحيان يلجأون إلى ارتكاب جرائم ضد الأشخاص، عندما يحول أولئك دون تحقيق أهدافهم، أو تنفيذ أعمالهم الإجرامية. نجيب حسني العام، المرجع السابق، ص 898.

أنماط لمحترفي الإجرام :

- المتخصصون في تجارة الممنوعات والتهريب، في إطار جماعات، ومنهم المنظمون لعصابات إجرامية متخصصة في نوع معين من الجرائم، كترويج المخدرات وصناعتها وتهريبها.
- وهناك مرتكبو الجرائم الخاصة (ذوو الياقات البيضاء)، وهم الذين ينتمون إلى فئة اقتصادية عالية ومراكز اجتماعية مرموقة، مستغلين مكانتهم، في ارتكاب جرائمهم، مثل " جرائم الرشوة، وإستغلال النفوذ وتهريب الأموال " .
- وهناك من تتركز جرائمهم في السرقة، النصب والاحتيال، القوادة والدعارة، كما يوجد المنظمون لعصابات إجرامية كبيرة، على مستوى دولي، (كشبكات الإتجار وتهريب الأشخاص، وعودة جماعات القراصنة، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي والانتهاك الجنسي للأطفال) .⁽¹⁾

وبالنظر إلى كل هذه الجرائم وغيرها سنجد أن احتراف الإجرام له عدة

خصائص منها :-

- يقوم على أساس احتراف الجاني أو الجناة نوعاً معيناً من الجرائم، كاحتراف السطو على المصارف أو سرقة السيارات .
- إنه مشروع منظم، حيث يقوم على أساس تنظيم إداري ومالي، وتخطيط مسبق للجريمة، فيتم قبل مباشرة المشروع الإجرامي، توزيع الأدوار المناطة بكل فرد من أفراد العصابة، ويقوم على توظيف القابليات الخاصة، حيث يكون الجناة على قدر من البراعة، والخبرة المهنية، أو العلمية، والابتكار في ارتكاب الجريمة .

⁽¹⁾ محمد مصباح بالرجب، المرجع السابق، ص 199 .

- يتميز بالوضوح، بمعنى أنه يمكن تمييزه كظاهرة إجرامية من قبل الناس العاديين، أو رجال الأمن، والقابلية على الانتشار، والامتداد الجغرافي بمناطق عديدة، قد تحولها من ظاهرة محلية إلى ظاهرة دولية.
- يتميز بتحديد الهدف، فقد يكون الهدف اختلاس أموال أو تقاضي رشوة أو سرقة المنازل، أو يكون الهدف سياسياً أو دينياً .
- من صور الخطورة الإجرامية، بل من أكثرها خطورة على المجتمع من الجريمة العادية، لأنها قد تشكل تحدياً لسيادة الدولة وأمنها، وزعزعة استقرار المجتمع والاقتصاد الوطني .⁽¹⁾

⁽¹⁾ محمد مصباح بالرجب، المرجع السابق، ص 200 .

المبحث الأول

التطور التشريعي للاعتراف، وضوابطه

تمهيد وتقسيم :

سنحاول البحث بدايةً في التطور التشريعي للاعتراف، وذلك من خلال التعرض للمراحل التي مر بها الاعتراف الإجرامي كظاهرة إجرامية في الأعراف الجنائية، أو الجزائية المختلفة، منذ الأنظمة العرفية القديمة، والتي خلطت بينه وبين المجرم المعتاد كما عرفه الفلاسفة وعلماء الاجتماع والمؤرخون وبينوا مدى خطورته، و تناولته سائر التشريعات والشرائع المختلفة، كما تعرضت له الشريعة الإسلامية بل وشددت في عقوبته وأعتبرته من باب الحد والتعزير، وصولاً بالتشريعات والقوانين الحديثة، التي منها ما نصت عليه صراحةً، وأخرى أعتبرته ضمن المكررين للجريمة والخطيرين، سواء في التشريعات العربية، أو التشريعات الأجنبية .

من ذلك فمن الضروري بعد معرفة التطور التشريعي للاعتراف، يجب توضيح ماهي الضوابط التي نعتمد عليها لمعرفة توافر حالة الاعتراف في المجرم من عدمه، والمقصود هنا مايتعلق بالشروط الواجب توافرها في المجرم لاعتباره محترفاً، وأخرى شروط واجب توافرها في الجريمة (السابقة واللاحقة).

عليه فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: التطور التشريعي للاعتراف

المطلب الثاني : ضوابط الاعتراف .

المطلب الأول

التطور التشريعي للاعتراف

تمهيد وتقسيم :

سنتناول في هذا المطلب التطور التشريعي لاعتراف الإجرام، و كيف تعرضت له بعض التشريعات الجزائية المختلفة، وكيف فرقت بينه وبين باقي صنف المجرمين، وسنبداً بالتشريعات الجزائية القديمة المتمثلة في تشريعات الرومان واليونان، وأروبا وكذلك الشرائع المختلفة مثل الشريعة الموسوية والشريعة الإسلامية، ثم القوانين الوضعية الحديثة، سواء القوانين الأجنبية مثل البرتغال وألمانيا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا، أو القوانين الوضعية العربية، مثل ليبيا ، ومصر والإمارات ولبنان، وسوريا والأردن .

وسيكون ذلك حسب الخطة التالية : سنقسم هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول: الاعتراف في الأعراف الجزائية القديمة، والفرع الثاني : الاعتراف في القوانين الوضعية الحديثة .

الفرع الأول : الإحتراف في الأعراف الجزائية القديمة :

خلطت الأنظمة العرفية القديمة، بين أنواع بعض المجرمين، بل إنها لم تفرق، بين المجرم المعتاد، والمجرم المحترف، وأعتبرتهما مجرماً واحداً، كما خلطت بين المجرم المعتاد أو المحترف، والمجرم الشاذ أو المجنون .

ففي بلاد اليونان القديمة، تعرف الفلاسفة وعلماء الاجتماع والمؤرخون، إلى المجرم المعتاد المحترف، وتبينوا خطورته ويذكر أن أفلاطون، قرر عقوبته بالنفي لمدة سنتين، ثم اتباعها بالسجن المؤبد⁽¹⁾.

(1) فريد الزغبى، المرجع السابق، ص 313، ص 314

وعنى المشرع الروماني بعبارة (Furiosus) بالإجرام المعتاد والخطير، أو السبب عن الجنون في عهد روما، في القرن السابع قبل الميلاد، حتى جاء (شيشرون) أيام الجمهورية ففرق بين الإجرام واحترافه وبين الجنون، إلا أنه اقتضى انتظار مجيء الأمبراطورية الرومانية لتبرز الدراسات المطولة حول الموضوع، سواء في الأبحاث أو في الموسوعات الجزائية أو في القوانين التي سنّها بعض الأباطرة.

وتعرضت **الشريعة الموسوية** في تعليقات سريعة لهذا النوع من الإجرام دون أي تفصيل أو تحديد، ليصح إتصاف ذلك بالتشريع الحقيقي، أو الحق الكنسي فكان يرجح صفة الخطيئة على الجريمة بالنسبة للأشخاص الخطرين اجتماعياً، كما ورد في تعليقات **الراهب الفرنسي (Gratien)** والبابا (Clemnt-V) **والقانوني البلجيكي (Van Espen)** ⁽¹⁾.

أما في أوروبا في حقبة القرون الوسطى، فإن القواعد الجرمانية لم تتعرف لا على المجرم المحترف ولا حتى المعتاد، بخلاف الأعراف السالية، والتي لاحظته ولو شذراً، حتى جاءت (الكارولينا)، فنصت عليهما مع سواهما من الأشخاص المماثلين لهما، وذكر أنه عندما انتشرت أعمال النهب والسلب المنظمة في فرنسا وبلجيكا، صدرت قرارات ملكية بتشديد العقوبة بحق المكررين ومعتادي الإجرام، والأشخاص الخطرين والرحل المتشردين، وقد أيد العلماء الجنائيون آنذاك إتخاذ مثل هذه التدابير الجزية ⁽²⁾.

⁽¹⁾ فريد الزغبى، المرجع السابق، ص 312 .

⁽²⁾ المرجع نفسه.

أما في الشريعة الإسلامية، فقد شددت العقوبة على المجرم الذي يعتاد الجريمة، أو الذي يتخذها مهنة له، مهدداً حياة وأمن الجماعة، ويشكل خطراً عليهم، معتدياً بذلك على مصالح الناس من جهة، ولم يكثر لنواهي الله وأوامره من جهة أخرى، فتركت لولي الأمر الحق في إتخاذ ما يراه مناسباً ضده، ليحمي المجتمع من شره .

فالتشديد عند الاقتضاء هو العلاج الشافي حيال من لم تبلغ العقوبات البسيطة مبلغ الإقلاع عن ارتكاب الجريمة، فالمجرم العائد الذي عوقب مرة دون أن تردعه العقوبة يجب العود عليه بعودته الى الجريمة، أي يعاقب المجرم بالعقوبة المقررة للجريمة، فإذا عاد إليها أو اعتاد عليها حق عليه تشديد العقاب، فإذا كانت العقوبة حداً شددت بالتعزيز، ولو أدى الأمر الى استئصال المجرم بقتله، أو عزله بالحبس المؤبد أو الحبس حتى التوبة.⁽¹⁾ وللقاضي أن يختار إحدى العقوبتين، القتل أو الحبس، بحسب ما يراه من ظروف المجرم، ومن أمثلة ذلك اللواط لغير المحسن، فيعاقب مرتكبوه بالعقوبة، فإذا اعتاد الجريمة يقتل نظراً لما تؤدي إليه هذه الجريمة من إفساد للأخلاق والتخلف، كذلك السارق تقطع يده اليمنى في المرة الأولى، فإن عاد للسرقة تقطع رجله اليسرى، فإن سرق في المرة الثالثة، يعاقب بالحبس حتى يموت، أو تظهر توبته (2)

وإن كان بعض الفقهاء (الشافعية) يرون جواز قطع الأطراف الأربعة، كذلك يرى بعض الفقهاء أن شارب الخمر يجلد في المرة الأولى، والثانية، والثالثة أما في الرابعة، فإنه يقتل، ولكن أكثرهم لا يرون القتل .

(1) حاتم حسن بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002م، د ط، ص 281.

(2) سمير الجنزوري "الأسس العامة لقانون العقوبات، مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، 1971م، د ط، ص 664 .

وفي السنة أكد الرسول صلى الله عليه وسلم، حرمة الأموال، ومثلها حرمة الدماء في حديث حجة الوداع، بقوله "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم"، وقوله صلى الله عليه وسلم " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده".⁽¹⁾

ومن أهم ما يلاحظ في باب التشديد الذي جاءت بها الشريعة الإسلامية، هو التعزيز بالقتل، في حالة التكرار أو الاعتياد والاحتراف بالنسبة للسارق، أو اللواط، وإباحة دم السارق واللائط هنا يرجع الى أنه بتكرار السرقة أو اللواط بعد إقامة الحد عليه بات من المفسدين، وأصبح مشهوراً بالشر، بحيث يبعد عليه الرجوع عن الفساد، فاستحق بتره حفظاً للمجتمع من شره وهو من باب السياسة.⁽²⁾

الفرع الثاني : الاحتراف في القوانين الوضعية الحديثة :

تكشف الدراسات الحديثة، أن المجرم المحترف، والمعتاد على الإجرام من أهم صفاته، كراهية العمل، أو الخمول، وإهمال الواجبات العائلية، والأنانية، وتبلد الشعور، وضعف الإرادة، والافتقار إلى الاستقلالية، وعدم الاهتمام بالمصلحة الاجتماعية، كما يذهب بعض الدارسين إلى أن المصلحة الاجتماعية، من مصادر التجريم والعقاب.⁽³⁾

ولم يعد التشريع مصدراً وحيداً للتجريم والعقاب ، بل المضمون الحديث للشرعية الجنائية ، وهو الأمر الذي يرتب تضاول أهمية التفرقة بين جرائم

(1) صحيح مسلم، حديث رقم 1687 ، ج 11 ، ص 329 .

(2) حسني الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات في الاسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، الطبعة الاولى، ص 491.

(3) محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص 91.

الطبع وجرائم القانون، وذلك على نحو ما ذهب إليه (جاروفالو)، وهو الذي يربط القانون بالأخلاق، في حين أن الأخلاق متحركة.⁽⁴⁾

وأهم ما في الأمر أن الخطورة الإجرامية، هي عنصر من عناصر فكرة الاعتياد والاحتراف، فالخطورة هنا مفترضة، من واقع سبق الحكم به على المحترف حيث سبق الحكم عليه باعتباره معتاداً، وهنا توافرت الخطورة أصلاً، ثم عاد وارتكب جريمة جديدة، فأصبحت الخطورة الإجرامية، مؤكدة وعنصراً أساسياً للاحتراف، وقرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس، والقاضي يستخلصها من فحص الشخصية ودراسة ظروفها، وفقاً لما خوله له القانون المادة (28 عقوبات) ⁽¹⁾

والمحترف صورة من صور الاعتياد، فهو مجرم سبق الحكم عليه بكونه معتاداً، ثم عاد، وارتكب جريمة أخرى، وأصبح يعتمد في معيشتة على الجريمة. وإذا ما أردنا معرفة رؤية القوانين للمجرم المحترف، سنجد أن هناك تبايناً كبيراً بينها، فمنها من لم تعرفه، بل اعتبرته مجرمًا معتاداً، أي لا فرق بين المجرم المحترف والمجرم المعتاد.

ومن تلك القوانين أو التشريعات من نصت عليه صراحةً، لكنه في ضمن صور الاعتياد، وأخرى اعتبرته في ضمن المكررين للجريمة والخطرين

أولاً: في التشريعات الجنائية الأجنبية

تميزت القوانين الصادرة في القرن التاسع عشر، بشدة العقوبات التي فرضتها على المكررين، ولكن قسوة العقاب لم تكن لتؤدي أية نتيجة، وإنما كان يزداد عدد المكررين، سنة بعد سنة بصورة مخيفة، حتى جاء العلم الجنائي في

⁽⁴⁾ مصطفى منير، جرائم استعمال السلطة الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، ص 63.

⁽¹⁾ حاتم بكار، المرجع السابق، ص 180.

الربع الأخير من القرن المذكور، ففرق بين المجرمين القابلين للإصلاح، وأولئك الذين لا تنفع الوسائل الزجرية القوية لردعهم عن الإجرام، ومن بينهم المعتادون على الإجرام، والأشخاص الخطرون، فأخذت البلدان الأجنبية، تعدل من قوانينها الجنائية، مراعاة لهذه الأوضاع الشاذة من الإجرام.⁽¹⁾

1- القانون الفرنسي :

بالنظر إلى قانون العقوبات الفرنسي القديم، وكذلك التشريعات الثورية التي سبقته، نجدها لم تتضمن ما يفيد التفريق، بين المكررين ومعتادي الإجرام، لا صراحةً ولا ضمناً، وبقي الحال التقليدي على هذا المنوال، حتى صدر قانون الإبعاد بتاريخ 1885/5/27م والتعديلات التي طرأت عليه، والذي يقضي في مادته الرابعة، على الحالات التي تقرر المحكمة فيها إخراج المجرمين من البلاد، ونفيهم إلى المستعمرات، بهدف حماية النظام الاجتماعي، والثروة القومية، وأرواح وأموال أفرادها، وقد شمل هذا القانون حالات الجنايات المكررة، وبعض الجنح الخاصة ضد الأموال والأخلاق والسكينة العامة، وظروف التشرد والرحل، وبعد هذا القانون صدرت تعديلات للتشريع الفرنسي، بقصد تطبيق نظام الإبعاد، على الذين بقوا خارج القانون، أمثال الفوضويين، والإرهابيين (المادة 265)، والأجانب مرتكبي الجرائم على الأراضي الفرنسية، في المواد (333-334-335) غير أن النظام لم يكن ناجحاً بصورة مطلقة، وقد كان موضع انتقاد عنيف في مؤتمر برلين عام 1935م، وأصبحت هذه العقوبة، بعد التعديلات المقررة في 1885/11/26م، وفي 1938/6/17م، وفي 1942/7/6م، وأخيراً في 1960/6/4م، العزلة في بعض الأماكن المحددة على الأراضي الفرنسية.⁽²⁾

⁽¹⁾ فريد الزغبى، المرجع السابق، ص 314.

⁽²⁾ فريد الزغبى، المرجع نفسه.

2 _ القانون البرتغالي :

بالرغم من أنه قد صدر عام 1886م ، فإن التعديلات العديدة التي أدخلت عليه، جعلته من أكثر القوانين تطوراً، في معالجة مشكلة الاعتیاد، والاحتراف والانحراف في الإجرام، فجعل لكل منها نصه القانوني ونظامه .
والجدير بالذكر أن هذا القانون، قد تأثر كثيراً بالتشريع الإيطالي، وحذا حذوه، وذلك في تحديد المجرم المعتاد، والمجرم المحترف، والمجرم المنحرف، أو بالميل، لكنه لم يعتبرهم مجرمين من الصعب إصلاحهم المادة (67)عقوبات.

وقد تولى العالم البرتغالي (Belzaa) عام 1954م، شرح أبعاد قانون بلاده بهذا الخصوص، فقد تناول في المادة (2-67)عقوبات أنه ((يعد محترفاً من سبق الحكم عليه خلال خمس سنوات ثلاث مرات، أو أكثر بالسجن أو بالحبس، الذي تقل مدته عن سنتين في جرائم عمدية، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة عمدية من ذات الطبيعة، يعاقب عليها بنفس العقوبة))، أما ما يخص جرائم الاعتیاد، فقد نصت عليه المادة (3-267) من ذات القانون⁽¹⁾.

2- القانون اليوناني :

رغم كونه قد عرف الصورة التقليدية للاعتیاد على الإجرام المادة(1/90)عقوبات، فإنه في المادة (92) ، قد خرج على شرط توافر العود، متى تبين للمحكمة أن المجرم المعتاد، أو المنحرف، خطر على السكينة العامة، وكانت العقوبة المقررة على الجرائم المرتكبة هي السجن المؤقت، حيث يمكن الحكم عليه بعقوبة غير

(1) موسى الشتيوي النايض، إستظهار الخطورة الإجرامية، رسالة ماجستير، مكتبة كلية القانون، جامعة الفاتح، رقم110،

محددة المدة، ولا يقل حدّها الأدنى عن نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة، ورغم كون القانون اليوناني، من القوانين التي أخذت بالأفكار الحديثة، في مجال الإعتياد ، فإنه لم يكن ناجحاً كل النجاح، في النصوص العائدة له في المواد من (89-107) عقوبات. (1)

3 - القانون البلجيكي :

تميز قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي ضد المجرمين الشواذ، ومعتادي الإجرام، الصادر بتاريخ 1930/4/9م، بتخصيصه الفصل الخامس لمعتادي الإجرام في المواد من (24-28)، وتوصيته بوضعهم تحت تحفظ الحكومة، بعد تنفيذهم عقوبتهم الأصلية، وبإعطائه محكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير إصرار الجاني على الإجرام . (2)

فهو وإن لم يضع أحكاماً خاصة بالعود المتكرر، إلا أن قانون الدفاع الاجتماعي أوجب على المحاكم في حالات وإجاز لها في حالات أخرى الحكم بوضع العائدين تحت تحفظ الحكومة بعد تنفيذ العقوبة الأصلية، ولا فرق بين العائد لأول مرة أو العائد المكرر، أما المكرر الذي لم تتوفر فيه شروط العود فإنه يجوز وضعه تحت تحفظ الحكومة بشروط أن ترتكب ثلاث جرائم خلال خمسة عشر سنة، على أن يكون معاقباً عليها بالحبس ستة أشهر غلى الأقل، مع الميل أو الإصرار على الاجرام، ولم يشترط المشرع التماثل (الطبيعة الواحدة) تماشياً مع خطته في الأخذ بالعود العام. (3)

4 - القانون البريطاني :

(1) موسى الشتوي، المرجع السابق ص 89 .

(2) فريد الزغبى، المرجع السابق، ص 315 .

(3) موسى الشتوي، المرجع السابق، ص 87.

وهو يعتبر المقرر بقانون العدل الجنائي الصادر سنة 1948م ، من أكثر الأنظمة التي ثبت نجاحها عمليا ، بعد إلغاء قانون منع الجريمة المؤرخ سنة 1908م ، في معاملة المعتادين، الذين يفضل العلماء الإنجليز تسميتهم (بالمجرمين المصرين على الجريمة)، ويعود الفضل في ذلك إلى اللجنة البرلمانية التي أنشأتها وزارة الداخلية، والتي انتهت في تقريرها، إلى إفراز المجرمين المثابرين على الإجرام، والذين فشلت العقوبات، السابق توقيعها عليهم، في إصلاحهم ومعالجتهم.

وقد تأثر القانون الأثيوبي الصادر سنة 1957م، بالقانون الإنجليزي إلى حد بعيد، فاتبع ذات المنهج، في النصوص الخاصة باعتياد الإجرام، والاعتياد المتكرر الاحتراف، وذلك في المواد من (128-132).⁽¹⁾

وقد رأت أغلب التشريعات، أن المعتاد والمحترف ماهو الا حالة في شخص الجاني، وتستوجب العلاج، وهذا يظهر ارتباط هذه التشريعات بالأسس الواقعية، وبحوث ودراسات علم النفس والطب العقلي وعلم الاجرام، كما انها تعتمد فكرة الخطورة.⁽²⁾

القانون الإيطالي :

لم يأخذ القانون الإيطالي الصادر عام 1930م بجميع مبادئ وأفكار المدرسة الوضعية، إلا أن تأثيرها عليه شديد الوضوح، ويبدو ذلك بصورة خاصة في تنظيم هذا القانون لأحكام الاعتياد أو الميل الإجرامي في المواد من (102-107)، وكذلك في المادة 133 الخاصة بإثبات إصرار الجاني على السلوك الإجرامي، اتخذ ثلاثة سبل لإثبات هذا الإصرار، إذ من جهة أولى، أوجب اعتباره مجرماً معتاداً بالاستناد إلى قرينة الفرضية القانونية غير قابلة

(1) فريد الزغبى، المرجع السابق، ص 317 .

(2) أحمد عبدالعزيز الألفي، العود والإعتياد على الجريمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1975، د.ط ، ص 401 ،

للقض أو لإثبات العكس، ومن جهة ثانية أجاز للمحكمة تقرير الإعتياد على الإجرام، أو احترافه في أحوال معينة، وذلك بممارسة سلطتها التقديرية، في الرجوع إلى بواعث هذا الإجرام عند الجاني، وسوابقه، وحياته وسلوكه، وظروفه الشخصية والعائلية، والإجتماعية، ومن جهة ثالثة أوجب على المحكمة إعتبار المجرم معتاداً بالميل والانحراف دون إشتراط سبق الحكم عليه لإنغماسه في وحل الجريمة .⁽¹⁾

فما يخص اعتبار المجرم معتاداً قد نص عليه المشرع الإيطالي بالمادة 102 عقوبات، حيث تقول : (إذا سبق الحكم على الجاني في ثلاث جرائم عمدية من ذات الطبيعة بعقوبات يزيد مجموعها عن خمس سنوات سجن، بشرط أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت خلال عشر سنوات وعلى فترات متعاقبة، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة عمدية من ذات الطبيعة خلال عشر سنوات من ارتكاب آخر جريمة سابقة فإنه يعتبر مجرماً معتاداً، ولا يدخل في حساب مدة العشر سنوات الفترات التي أمضاها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة والتدبير)، ولا فرق بين الحكم في الجرائم المرتكبة بحكم واحد أو بموجب ثلاثة أحكام. المادة 107 عقوبات، وهذا الافتراض أوجب أن تكون الجرائم من طبيعة واحدة.

وبالنسبة لدور المحكمة، فقد جاء بالمادة 103 عقوبات، (حيث للمحكمة أن تقرر اعتبار الجاني مجرماً معتاداً إذا كان قد سبق الحكم عليه في جريمتين عمديتين، ثم ارتكب جريمة عمدية، وتبين بعد مراعاة طبيعة وخطورة الجرائم والمدة التي ارتكبت فيها وسلوكه في الحياة، وسائر الظروف الاخرى المبينة بالمادة 133 من قانون العقوبات، أنه منغمس في وحل الجريمة .⁽²⁾

(1) فريد الزغبي، المرجع السابق، ص316.

(2) موسى الشتيوي، المرجع السابق، ص 88.

ثانياً: التشريعات العربية :

بالإطلاع على أغلب التشريعات العربية، نجد أن حالها حال التشريعات الأجنبية، خاصة وأن معظمها - أي العربية - هي صورة طبق الأصل لها، حتى إننا سنجد، أن المحترف هو ضمن التعريف العام للمجرم المعتاد، كذلك المجرم بالفطرة، حيث يشملهم نص واحد .

وتشريعات أخرى ترى أن المجرم المحترف، هو صورة من صور المجرم المعتاد، لكنه أشد خطورة منه، وأخرى تطلق عليه مصطلح "الاعتیاد المتكرر".

1 -قانون العقوبات اللبناني :

خصصت مقدمة هذا القانون 1909م، عدة صفحات لبحث ما أعتبر الدراسة الأولى في لبنان عهد الانتداب عن معتادي الإجرام، فتجاوز بذلك ماقرره بالنسبة للمكررين، وقد أجرى مقارنة بين النظام الفرنسي - مع كثرة تعديلاته - والأنظمة الأوربية الحديثة، التي تمنى السير على خطاها، بالنسبة لضرورة إدخال هذه الفئة من المجرمين، في قانون العقوبات العادي العام، وإخضاعهم لتدابير معينة خاصة بهم، فسن قانون 1934م، وأفرد في صيغته الرسمية، النبذة الثالثة، من القسم الثالث من الباب الرابع، لاعتیاد الإجرام، المواد من (262 حتى 265) معتمداً تعريف هذا الاعتیاد، ثم الأحكام الواجب تطبيقها عليه، وأخيراً في المادتين (266-267)، التدابير المشتركة بين الاعتیاد والتكرار⁽¹⁾.

(1) فريد الزغبی، المرجع السابق، ص 318.

فالتشريع اللبناني، لم يفرق من حيث التعريف والشروط والمعاملة بين المجرم المعتاد، والمجرم المحترف، فقد ساوى بينهما، وجعلهما في حكم المجرم الواحد، وأطلق عليه تسمية "المجرم المعتاد" سواء أكان الدافع النفسي للإجرام، فطرياً، أم مكتسباً أم إحترافاً⁽¹⁾.

ويستفاد من واقع الحال أنه ميز هذا المجرم بصفتين :

الأولى : أنه صنف خاص من المجرمين، مختلف عن العاديين فيهم، وحتى عن المكررين للجرائم، من حيث خصائص إجرامه، وأسبابه وأساليبه .

الثانية : أنه غير قابل للإصلاح ، عن طريق العقاب العادي المجرد، فتبقى العقوبة أسلوباً غير مجد في مواجهته، إذ أن توقيعها عليه، مهما كانت شديدة وقاسية، لا تحول بينه وبين المثابرة على الإجرام.⁽²⁾

2 - القانون المصري :

لم يتعرض القانون المصري القديم الصادر عام 1883م، لقواعد اعتياد الإجرام، أو احتراف الإجرام، أو ما يطلق عليه المشرع المصري بالاعتياد المتكرر، ولكن المشرع أرتأى عند تعديل هذا القانون في مايو 1904م، تنظيم أحكام الاعتياد والاعتياد المتكرر، ثم صدر القانون رقم 5 لسنة 1908م، متضمناً أربعة مواد بشأن المجرمين المعتادين، وصدر القانون الأخير رقم (58) لسنة 1937م، وخصصت المادتان (51،54) لقواعد الإعتياد، وهما متشابهتان تقريباً مع النصوص الفرنسية وعلى شيء من الاختلاف، وكان القصد الأساسي من ذلك هو تغليظ العقاب عن طريق التدرج بحق من يرتكبون جرائم السرقات وما يماثلها⁽³⁾. غير أن هذين النصين أصبحا عامين وشاملين لكافة

(1) فريد الزغبي، المرجع السابق، ص318.

(2) المرجع نفسه، ص320.

(3) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص895.

الجرائم، وقد تم إلغائهما بالقانون رقم 308 لسنة 1956م ثم أضيفتا بالقانون رقم 59 لسنة 1970م.⁽⁴⁾

وقد صدرت عدة قرارات من محكمة النقض تفسر مضمون اعتياد الإجرام، حيث أعتبر الاعتياد على الإجرام أو المجرم المعتاد، هو " وصف يطلق على الشخص الذي يجعل من الإجرام حرفة يحترفها ويرتزق منها، فلا تعرف له مهنة، أو حرفة شريفة، يمتنها أو يحترفها "، وقد وردت الأحكام الموضوعية، والإجرائية، والتي تتبع حيال هذا الشخص في نصوص .⁽¹⁾

وتنص المادة(52) عقوبات، المضافة بالقانون رقم 59 (لسنة 1970م)، على أنه: " إذا توفر العود، طبقاً لأحكام المادة السابقة (العود المتكرر)، جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المبينة في المواد(52-53) من قانون العقوبات، أن تطبق تلك المادة، بأن تقرر اعتبار العائد المحترف، مجرماً أعتاد الإجرام، متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها وأحوال المتهم وماضيه، أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة، بإيداعه إحدى مؤسسات العمل، التي يصدر بإنشائها، وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها، قرار من رئيس الجمهورية، وذلك بأن يأمر وزير العدل، بالإفراج عنهم بناء على اقتراح المؤسسة، وموافقة النيابة العامة ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة عن ست سنوات ".⁽²⁾

(4) عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، 2008م، د ط، ص78.

(1) مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م، د ط، ص703.

(2) المرجع نفسه، ص 704

نلاحظ هنا، أن النص قد أفاد بإيداع المتهم إحدى مؤسسات العمل، وهذا يعني أن المشرع المصري، أرتأى أن هذا النوع من الإجرام لا تجدي معه عقوبة تقليدية، ذلك أن تطبيق العقوبة التقليدية على المجرم المعتاد أو المحترف، لم يحول دون إصراره على ارتكاب الجريمة بعد ذلك، ووجد غايته في التدابير الاحترازية، فالتدابير التي تكفل العزل عن المجتمع مدة غير محددة⁽¹⁾.

3 - القانون الاتحادي الإماراتي :

فقد نظم المشرع الإتحادي، الاعتياذ على الإجرام، والاعتياذ المتكرر على الإجرام، وبين التدابير التي يخضع لها الجاني فيهما، في المادة (134) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م، فطبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، إذا توفر العود طبقاً لإحدى المادتين (107-108)، جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة فيهما، أن تقرر إعتبار العائد مجرمًا أعتاد الإجرام. في هذه الحالة، تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بشأنها، وتنظيمها، وكيفية معاملة من يودعون بها، قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية⁽²⁾.

معنى ذلك : أن الحكم بالتدبير يكون في القانون الإتحادي الإماراتي، بديلاً عن الحكم بالعقوبة في هذه الحالة، وهي ما تسمى طبقاً لهذا القانون، بحالة الاعتياذ على الإجرام .

(1) مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، قانون العقوبات / القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية " دراسة

مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، الطبعة الأولى، ص 183.

(2) مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مطابع البيان التجارية، دبي، 2002 م، د ط، ص 399.

وإن كنا قد نختلف مع هذا، خاصة وأن هناك حالات لا يجوز إلغاء العقوبة فيها، بل تحتاج إلى الحزم والشدة أكثر، خاصة في حالات الاعتیاد، واحتراف الجريمة، ذلك لأن خطورة المجرم التي تحتاج العلاج، لا تعفي عن عقوبته، بل قد تكون رادعاً أكثر منه في هذه الأحوال.

وإذا ما نظرنا إلى الفقرة الثانية، من ذات المادة، نجد أنها تتعلق بما يسمى بحالة الاعتیاد المتكرر على الإجرام، حيث يحكم بذات التدابير، وهو الحكم بإيداعها إحدى مؤسسات العمل، وذلك في حالة فشل العقوبة، في القضاء على الخطورة الإجرامية للجاني، وهذا ما يثبت بعودة هذا الأخير، بعد أن سبق الحكم عليه بالعقوبة المشددة، المقررة للعود المتكرر أو المركب، حسب تسمية القانون الإتحادي الإماراتي لها، أي أن التدابير في هذه الحالة، يعتبر بديلاً عن تكرار العقوبة المشددة .

وطبقاً لهذه الفقرة ((وإذا سبق الحكم على العائد، بالعقوبة المكررة، إحدى المادتين، (107 - 108)، ثم ارتكب الجناية، جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة، التي يستحقها الجاني، أن تقرر أن المجرم قد اعتاد الإجرام، فتحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل))⁽¹⁾ .

أما المشرع الليبي فقد اعتبر المجرم المحترف مجرماً توافرت فيه شروط المجرم المعتاد، ثم حكم عليه في جريمة أخرى، وسنبين هذه الشروط تفصيلاً في المطلب الثاني .

⁽¹⁾ مصطفى فهمي الجوهري ، المرجع السابق ، ص 400.

المطلب الثاني

الشروط العامة لاحتراف الجريمة

تمهيد وتقسيم :

لمعرفة الشروط، نذكر بدايةً بالمادة (147) من قانون العقوبات الليبي الخاصة باحتراف الإجرام، فقد نصّ المشرع الليبي على أنه ((من توافرت فيه الشروط المقررة لاعتباره مجرماً معتاداً وحكم عليه لجريمة أخرى، يعد مجرماً محترفاً عندما يبدو للقاضي من طبيعة الجرائم ونوعها وسيرته، والظروف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (28) أنه يعتمد عادةً في معيشته - ولو جزئياً - على ما يجنيه من الإجرام وفي هذه الحالة لا تقل مدة اعتقاله عن ثلاث سنوات)).

الأمر الذي يجعلنا نطرح عدة تساؤلات منها :

- هل يكفي مجرد ارتكاب المجرم جريمة أخرى بعد الجرائم السابقة أن نعتبره محترفاً، بعض النظر عن نوع هذه الجريمة ؟.
- وهل يشترط أن يكون هناك تماثل أو تشابه بين الجريمة الجديدة والجرائم السابقة ؟
- وهل يلزم أن تكون الجريمة الجديدة، قد وقعت في فترة معينة لأعتبار الجاني محترفاً للجريمة ؟.
- وما هو ضابط أو مقياس القاضي الذي يعتمد عليه في التأكد من اعتماد المجرم في معيشته على الجريمة ولو جزئياً ؟.

كل هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عليها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالجريمة : وفيه نتناول الشروط المتعلقة بالجريمة، سواء كانت الجريمة السابقة، أم الجريمة الجديدة .

أما الفرع الثاني : فنتناول فيه الشروط المتعلقة بالمجرم ذاته، من خلال معرفة ضوابط المشرع لاعتبار المجرم محترفاً من خلال سلوكه، ودوافعه، ومدى اعتماده - ولو جزئياً - على ما يجنيه من الجريمة .

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالجريمة

سنتناول أولاً : مايتعلق بالجريمة السابقة، ثانياً : مايتعلق بالجريمة التالية، (الجديدة) .

أولاً: مايتعلق بالجريمة السابقة

تنص المادة (147) من قانون العقوبات الليبي على أنه ((من توافرت فيه الشروط المقررة لإعتباره مجرمًا معتاداً)) والمجرم المعتاد وفق المادة (146) هو : (من سبق الحكم عليه في جنايتين أو جنحتين عمدتين وحكم عليه مرة أخرى لجناية أو جنحة عمدية) .

مما يعني أن المجرم المعتاد و المحترف يشترط أن تكون الجرائم السابقة التي ارتكبها جنايتين أو جنحتين عمديتين، وهنا المشرع أهمل الخطأ مما يجعل الأمر محل تساؤل .

كذلك الحال في القانون الاماراتي والمصري، حيث اشترط أن تكون أحكاماً صادرة بعقوبات سالبة للحرية، فنستبعد منها الأحكام الصادرة بالغرامة .

من هنا أردنا توضيح كل شرط في نص المادة (147) من قانون العقوبات الليبي وقوانين أخرى، بدايةً من مفهوم الجريمة و الجرائم السابقة ؟.

تعد الجريمة السابقة قرينة على توافر الخطورة، ويستمد القاضي منها ومن ظروفها جانباً من الأدلة على الاحتمال الذي تقوم به الخطورة، بالأخص في حالة المجرم المعتاد والمحترف .

وفعل الجريمة السابقة، له مدلولات. الأول ما ينص عليه القانون الجنائي، أو ما يعتبر كذلك من حكم القانون الجنائي، والثاني مدلوله في إطار التدابير الوقائية.

1 - مدلول الجريمة السابقة في القانون الجنائي

تعتبر الجريمة السابقة، هي كل فعل متصف بالصفة غير المشروعة، وهذه الصفة مرهونة بخضوع الفعل لنص تجريم وانتفاء أسباب الإباحة، فإذا لم يخضع الفعل لنص تجريم، فقد تجرد من الصفة غير المشروعة، كإحداث الشخص إصابات بنفسه في التشريعات التي تحرم ذلك، والأعمال التحضيرية للجريمة، والشروع في جريمة لا يعاقب القانون على الشروع فيها، والفعل الواحد من الأفعال التي تقوم بتكرارها جريمة الاعتياد والاحتراف، كل هذه الأفعال اعتبرها القانون أفعال غير ذات صفة إجرامية، واعتبر الركن المعنوي ليس من أركان الجريمة في هذا المدلول، وإتخاذ تدبير وقائي في مواجهة شخص، لا يتوقف على هذا الركن⁽¹⁾، كما هو الحال في مواجهة المجنون، رغم تجرد ارادته من القيمة القانونية، بمعنى أن الجريمة هنا ما هي إلا تكييف قانوني لفعل ذا صفة موضوعية غالبية، وأنه التكييف الذي لا يتوقف على عناصر شخصية، كذلك التي يقوم عليها الركن المعنوي⁽²⁾، إلا أن هذا ليس في كل الأحوال، إذ أنه يصدق متى كان الجزاء المراد إنزاله في مواجهة الخطورة فقط.

⁽¹⁾ مأمون سلامة، مبادئ علم الإجرام والعقاب، في المفهوم الشكلي والمفهوم الموضوعي للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة

، 1980 م، د ط، ص 58

⁽²⁾ محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974 م، الطبعة الثانية، ص 79.

وعند البحث عن أركان الجريمة السابقة، تبين أن هناك في الفقه من يرى أنه من العبث اللجوء إلى الركن المادي، أو الموضوعي للجريمة وحده، حيث لا يكشف بذاته عن أية خطورة، ولا يبرز خصائصها المطلوبة، وبدون الاستعانة بقصد الجاني المباشر أو غير المباشر، يتعذر تحديد مدى خطورة الجاني، فقد يختلط الأمر بين القاتل المتعمد، والقاتل غير المتعمد، أو القاتل في حالة الغضب أو الانفعال، رغم التفاوت الكبير بين هذا القاتل وذلك، وبين نفسيتهما⁽¹⁾.

وعلى هذا، فإن الحالة الخطرة تستلزم الوقوف عند الركن المعنوي، فهو ضرورة لازمة لتحديد عناصر هذا السلوك المحقق أو المحتمل، فالخطورة قد لاكتشف عنها بالضرورة جريمة سابقة، بل يكشف عنها أيضاً سلوك ضار يحتمل أن يصدر عن الجاني .

والمشرع الليبي من خلال الجريمة السابقة، يستجيب لكل الآراء، الرأي القائل بضرورة الجريمة ذات الأركان (الركن المادي، والركن المعنوي)،⁽²⁾ والجريمة الموضوعية حيث ترتكب الجريمة عن قصد أو خطأ أو تجاوز قصد أو موضوعية مادية (المادة 62 من قانون العقوبات الليبي).⁽³⁾

2 - مدلول الجريمة السابقة في إطار تطبيق التدابير الوقائية

نجد الفعل الإجرامي، أو الفعل المتصف من الوجهة الموضوعية بطابع عدم المشروعية، أي الفعل الخاضع لنص تجريم غير الفعل الخاضع لسبب إباحة،

(1) رؤوف عبيد، في التفسير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، دارالفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص373.

(2) موسى الشنتوي، المرجع السابق ص : 21.

(3) أنظر في هذا المعنى الطعن الجنائي رقم 27/111 ق، جلسة 1980/6/3م، ص221، 222، ع 2، س 17، يناير 1981م، " من المقرر أنه لكي تقوم أية جريمة يتعين ان يتوفر لها ركنها المادي والمعنوي ،وينبغي أن يستفاد من الحكم بثبوت ذلك بما يستظهره في أسبابه، وكان القصد الجنائي في جرمتي حيازة الخمر وتصنيعها المنسوبتين للطاعن هو - قصد عام - يتحقق بعلم الجاني بأنه يحوز ويصنع خمرأ وقت الحيازة والتصنيع، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف المؤيد منه لا يستفاد منه توافر هذا الركن وذلك ان كون ماظبط مع المتهم هو خمر فعلاً بناء على تقرير الخبرة وأقوال الشرطة لا يستلزم بالضرورة ان يكون المتهم عالماً بأن ما كان يحوزه وقت الحيازة والتصنيع هو خمر..... "

وهذا يعني أن الركن المعنوي، ليس من عناصر الجريمة في هذا الإطار،⁽⁴⁾ ومن ثم يتصور إتخاذ التدبير الوقائي من قبل أشخاص تخلف لديهم الركن المعنوي كالمجانين، بل يمكن اتخاذ التدابير الوقائية، حتى في حالة الحكم بالبراءة، لتخلف الركن المعنوي، وذلك لأن المشرع أحل فكرة الخطورة الإجرامية محل الركن المعنوي بالنسبة للتدابير الوقائية .

وعلى ذلك فإن شرط الجريمة السابقة لإمكانية توقيع التدبير الوقائي يعد دليلاً حاسماً يستعان به في التثبت من توافر الخطورة الإجرامية، وبالأخص في حالة المعتاد والمحترف⁽¹⁾ .

على أن كل ذلك لا يحول دون وجود حالات يقدر المشرع خطورتها فيمكنه إضفاء صفة الجريمة على سبيل الإستثناء⁽²⁾، ثم النص على توقيع التدبير الوقائي إذا توافرت حالة منها ، وهذا ما يأخذ به القانون الليبي ، إذ نصت المادة 2135 ، عقوبات على أنه " وتفترض الخطورة في الأحوال التي ينص عليها القانون " .

إذاً الأصل في توقيع التدابير الوقائية، هو سبق ارتكاب الشخص لجريمة معينة، منصوص عليها في القانون، والاستثناء هو تطبيق هذه التدابير على

(4) وقد حرص المشرع الليبي على تأكيد ذلك فنص في المادة 140 عقوبات على أنه "يقرر القاضي اتخاذ التدابير الوقائية في نفس الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة"، وكذلك ماتنص عليه المادة 149 عقوبات بأنه "في حالة تبرئة المتهم لعاهة نفسية أو لتسمم ناتج عن تعاطي الخمر أو المخدرات أو كان المتهم أصم أبكم يؤمر دائماً بإيوانه في مستشفى الأمراض العقلية....."

(1) أنظر في هذا المعنى حكم المحكمة العليا 6 مايو 1961 ف ، قضاء المحكمة العليا الجنائي ، الجزء الثاني ، ص 481 ، حكم 27 مايو 1980 ف ، مجلة المحكمة العليا ، السنة 17 العدد الثاني ، ص 202 ومابعدا ، وفيه قضت بأن " الحكم الابتدائي وقد قضى بالتدبير الوقائي على المطعون ضده الذي حكم ببراءته لعدم مسئوليته الجنائية يتطلب من المحكمة الإستثنائية في حالة الغائها لهذا الحكم أن تورد من الأسباب التي تبرر عدم قيام حالة الخطورة في حق المتهم ، أما وقد اقتصر في الغاء الحكم المستأنف على مجرد عدم مسئولية الجاني جنائياً والتي أقرها الحكم المستأنف نفسه ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبيب "

(2) وقد حرص المشرع الليبي على تأكيد ذلك فنص في المادة "140 عقوبات" على أنه " يقرر القاضي اتخاذ التدابير الوقائية في نفس الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة " ، وكذلك ماتنص عليه المادة 149 عقوبات ، بأنه " في حالة تبرئة المتهم لعاهة نفسية أو التسمم ناتج عن تعاطي الخمر أو المخدرات أو كان المتهم أصم أبكم يؤمر دائماً بإيوانه في مستشفى للأمراض العقلية".

شخص لم يرتكب جريمة، بمعنى أن هناك حالات يقدر المشرع خطورتها، فيمكنه إضفاء صفة الجريمة عليها على سبيل الاستثناء، ثم النص على توقيع التدبير الوقائي إذا توافرت حالة منها، والمشرع لجأ إلى هذا الإستثناء مراعاةً منه لضرورات الوقاية من الإجرام، إذا ما قدر ملائمة الإلتجاء للتدابير الوقائية، قبل أشخاص لم يسبق لهم ارتكاب جريمة، ومن أمثلة ذلك، التواجد في حالة تنذر بارتكاب جريمة، وذلك عندما تتوافر لدى شخص معين حالة من حالات الخطورة المفترضة، كما هو الشأن بالنسبة للمشردين والمتكففين، والأحداث المعرضين للانحراف، والشواذ ذوي الاضطراب النفسي أو العقلي، الذين يبدون عاجزين عن السيطرة على أفعالهم، ومدمني المخدرات والمسكرات والمعتمدين عليها. ⁽¹⁾ من كل ذلك نجد أن المشرع استلزم أول شرط للمحترف، هو ارتكاب جرائم سابقة، بل واعتبرها دليلاً مباشراً على وجود الحالة الخطرة في شخص المجرم، حيث انه اعتاد ارتكاب الجرائم وحكم عليه بأنه معتاد، أي أنه في حالة المجرم المحترف ليس فقط ارتكاب جريمة، بل جرائم سابقة واعتبر معتاداً. ⁽²⁾

(1) وتجب الإشارة هنا إلى أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد قضت في حكم لها بعدم دستورية نص المادة (5) من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 م بشأن المتشردين والمشتبه فيهم التي تجرم حالة الإشتهاار باعتياد ارتكاب الجرائم وحالة الإشتباه. وفي تعزيز حكمها قالت "إن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، ولا يتصور وفقاً لأحكام الدستور، أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، 3 يناير 1993 ف، مجموعة الأحكام الدستورية، الجزء الخامس، المجلد الثاني، ص 103 وما بعدها.

(2) "لقد نوقش موضوع ارتباط الحالة الخطرة بجريمة سابقة في المؤتمر الدولي الثاني " سنة 1950م، ميلانو، فأوصى بمابلي :

بما أن الحالة الخطرة تمثل نمطاً نفسياً وأخلاقياً يبدو فيه الطبع مناهضاً للمجتمع بحالة قد تؤدي إلى خرق قاعدة من قواعد القانون، فإنه تجب التفرقة بين الحالة الخطرة اللاحقة للجريمة والحالة الخطرة بدون جريمة.

- يجب النظر إلى الجريمة باعتبارها عرضاً من أعراض الحالة الخطرة لمرتكبها، وبالتالي فإن وقوع الجريمة يجب أن يستدل به على تقدير الحالة الخطرة له، وذلك بقصد إخضاعه - إذا كان ذلك ضرورياً - لجزاء جنائي يتفق مع معطيات علم الإجرام.

- إن الحالة الخطرة نسبية بالنظر إلى النظام الاجتماعي، وتدور مع الحالة الاجتماعية القائمة، وليس من المستحب بصفة عامة أن تخضع للتدابير الوقائية أشخاصاً لم يرتكبوا بعد جريمة أو لم يشرعوا في ارتكابها، وهذا أيضاً ما أقرته الجمعية

حيث نص **المشرع الليبي** على أن المحترف من توافرت فيه الشروط المقررة لاعتباره معتاداً، والمجرم المعتاد هو من سبق الحكم عليه في جنايتين أو جنحتين عمديتين، أو جناية وجنحة عمديتين، شريطة أن تكون هذه الأحكام باتة، وقت اقتراف الجريمة الجديدة، دون اشتراط تنفيذها .

كذلك الحال في **قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م** ، حيث نص المشرع على الشروط التي يجب توافرها في الجريمة السابقة، فيما يخص العود، والاعتیاد، والاحتراف، من هذه الشروط ما يخص الحكم الصادر في الجريمة السابقة وهي :

- 1- أن يكون هذا الحكم صادراً بعقوبة جزائية، جناية أو جنحة وأصبح نهائياً، واكتسب الدرجة القطعية، أما إذا كان الحكم غير نهائي وقابلاً للطعن فيه، فلا يتوفر فيه الشرط، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: ((بأن القانون لا يجيز البحث مطلقاً في أسبقيات المتهم، إلا بعد إدانته بالتهمة المنسوبة إليه)).
- 2- أن يكون الحكم النهائي قد صدر عن إحدى المحاكم الأردنية، لأن الأحكام الصادرة بحق المتهم من المحاكم الأجنبية، لاتصلح أن تكون أساساً للعود، والتكرار، والاعتیاد، عملاً بما جاء في المادة (104 عقوبات)، التي لا تعتبر الحكم السابق أساساً للتكرار، ما لم يكن صادراً من المحاكم العدلية.⁽¹⁾
- 3- أن يكون الحكم النهائي قائماً وقت ارتكاب الجريمة الجديدة، ولم تنقض أثره، أي لا يكون الحكم النهائي القطعي قد سقط بالعفو العام، او برد

الدولية للدفاع الإجتماعي في مؤتمرها الذي عقد في ميلانو 1956م ، حيث أوصت بعدم جواز توقيع التدابير الوقائية على من لم يثبت ارتكابه لجريمة معينة .

(1) حسن بن عيسى، علي طوالة، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الإشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2002م ، الطبعة الأولى ، ص 219 .

الاعتبار، أو بصدر قانون جديد يجعل الفعل الصادر عنه الحكم السابق غير معاقب عليه، أو بإنقضاء مدة إيقاف تنفيذ العقوبة، فإن تحققت إحدى هذه الحالات، يزول أثر الحكم ، وبالتالي لا يصلح أساساً للحكم على الجاني بأنه عائد ومعتاد على الإجرام⁽¹⁾.

وفي **قانون العقوبات المصري**، فقد ورد الاعتیاد على الاجرام في المادتين (52،53) من قانون العقوبات⁽²⁾ ، فقد سار المشرع المصري على النهج الذي يرى ضرورة مواجهة خطورة المجرم المعتاد والمحترف بالتدابير الاحترازية، فحول القاضي بدلاً من أن ينزل بالمجرم المحترف عقوبة، أن يستبدلها بتدبير احترازي وهو الايداع في احدى مؤسسات العمل، ويضع له حداً أقصى هو ست سنوات، فإذا ارتكب بعد ذلك جريمة تالية تنتمي الى النوع ذاته أنزل به القاضي تدبير الايداع في مؤسسة العمل ويرفع في هذه الحالة حده الأقصى الى عشر سنوات⁽³⁾، فنصت المادة (52عقوبات) على انه " اذا توافر العود طبقاً لأحكام المادة السابقة (51) جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة، أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الاجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالاً جدياً لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة.....".

ونصت المادة (53 عقوبات)، على انه "اذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملاً بالمادة (51) من هذا القانون، أو باعتباره مجرماً اعتاد الاجرام ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الافراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص

(1) حسن بن عيسى، علي طوالبه، المرجع السابق، ص220.

(2) المادتان الغيتا بالقانون رقم 308 لسنة1956م، ثم اضيفتا بالقانون رقم 59 لسنة 1970م، وعدلت بالقانون رقم 95 لسنة 2003م.

(3) عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى ، 2008م، الطبعة الثانية، ص77.

(4) المرجع نفسه، ص78.

عليها في تلك المادة، حكمت بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة...".⁽⁴⁾

وعلى ذلك فإن شرط الجريمة السابقة لامكانية توقيع التدبير الوقائي يعد دليلاً حاسماً يستعان به في التثبت من توافر الخطورة الاجرامية⁽¹⁾، بوصفها استعداداً للجرائم، ويذهب الرأي الغالب في الفقه⁽²⁾، الى اشتراط ارتكاب من يتم انزال التدبير به لجريمة سابقة، ويستند في ذلك إلى الحجج الآتية :

1 - إن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لإنزال التدابير، يكون فيه حماية للحريات الفردية .

2 - إذا كانت التدابير هي نوع من الجزاء الجنائي ، فلا بد أن تكون هناك ماديّات يمكن على أساسها الحكم بها ، تقيداً في ذلك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

3 - إن عدم اشتراط ارتكاب جريمة سابقة للحكم بالتدبير، يؤدي إلى التحكم في استخلاص سبب الخطورة الإجرامية المؤدي إلى إنزال هذه التدابير على بعض الأشخاص، كالاستناد في ذلك لمجرد توافر دلائل أو قرائن ضعيفة على هذه الخطورة، أو التعويل على مجرد توافر بعض أنواع السلوك غير الاجتماعي، ولا يوجد شك في أن مجرد توافر مثل هذه الأمارات أو القرائن الضعيفة، أو بعض صور السلوك المنحرف بالنسبة لأحد الأشخاص، لا يؤدي على سبيل الجزم والقطع إلى وجود خطورة إجرامية في شخصه⁽³⁾ .

(1) رمسيس بهنام ، علم مكافحة الاجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995م، د ط، ص 61.

(2) محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، د ط،

ص 133.. وحسنين عبيد، الوجيز في علمي الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، 1981م، ص 229 .

(3) علي حمودة المرجع السابق، ص 446 .

ثانياً: ما يتعلق بالجريمة التالية " الجديدة " :

تنص المادة (147) من قانون العقوبات الليبي على أنه " من توافرت فيه الشروط المقررة لإعتباره مجرماً معتاداً ، وحكم عليه في جريمة أخرى بعد مجرماً محترفاً "

إن ارتكاب الجاني لجريمة جديدة، هو الركن الثاني من الاحتراف، وهو شرط ضروري- بل بديهي- لقيام حالة الإحتراف، فهذه الجريمة الجديدة، هي التي يعتبر الجاني من أجل ارتكابها (مجرماً محترفاً)، وذلك بعد سبق الحكم عليه نهائياً بالعقوبة من أجل جريمته الإجرامية الأولى، بإعتباره معتاداً، والتي يشار بمناسبة محاكمته عنها مسألة الإحتراف - بإعتباره ظرفاً مشدداً، في أغلب القوانين إن لم يكن في كل القوانين - للعقاب على اقترانه للجريمة الجديدة أو اللاحقة للحكم السابق .

وبعبارة أخرى، يعتبر القانون الجاني الذي سبق الحكم عليه نهائياً بالعقوبة بإعتباره مجرماً معتاداً، ثم لم يرتكب جريمة أخرى، يبقى معتاداً أو لا يعد محترفاً - وإن كان المقياس الذي يتخذه القانون في التفرقة بين المجرم المعتاد والمجرم المحترف، هو مقياس محل نقاش أو نظر، وسوف نوضح ذلك عند بياننا لسلطة القاضي التقديرية في ذلك .

كما أن ارتكاب المجرم المعتاد لجريمة أخرى، أو جرائم لاحقة، هو الذي يدل على أن الحكم السابق لم يكن رادعاً لهذا الجاني وزجره على نحو يحول بينه وبين العودة لطريق الجريمة، ودليل على أن بعض المجرمين يصرون

على طريق الجريمة، فلا تصلح في تهذيبهم عقوبات عديدة يقضي بها عليهم، بل أن الواحد منهم يخرج من السجن أشد إصراراً على الجريمة من ذي قبل.⁽¹⁾ وعند الحديث عن الجريمة التالية، فإن أغلب القوانين تتفق فيما يخص الشروط الخاصة بها، خاصة فيما يخص العود والاعتیاد، ولا مجال لاختلاف الاحتراف عنهم، بل هو متمم للاعتیاد .

الأمر الذي يدعونا بدايةً لتوضيح تلك الشروط التي أملتزمها أغلب التشريعات فيما يخص الجريمة التالية، التي تعد دليلاً على خطورة المجرم وعدم ارتداعه بالعقوبات السابقة، فالمجرم المحترف، هو بالضرورة مجرم توافرت فيه شروط العود ، وإلا ما أعتبر كذلك .

من ذلك ، فإن معظم القوانين تعد شروط الاحتراف أو الاعتیاد على الاجرام هي بعينها شروط العود المتكرر، ولكن يضاف إليها شرط آخر، يتمثل في وجوب توافر الخطورة الإجرامية في شخص المتهم، والتي تستشف من ظروف الجريمة وبواعثها وأحوال المتهم وماضيه، فأساسها الظروف الموضوعية التي تحيط بالجريمة المرتكبة، والظروف الشخصية التي تكمن في شخص مرتكبها⁽¹⁾، وسوف نبين ذلك فيما بعد .

فمثلاً في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي وطبقاً للمادتين (107-

108 عقوبات)، فإنه يشترط في الجريمة الجديدة توافر شرطين:-

1- الشرط الأول

أن تكون الجريمة الجديدة، فيما يخص العود المتكرر - جنحة لاجنافية - والعلة في ذلك تكمن في أن أهمية العود المتكرر تتمثل في السماح للقاضي بالحكم

(1) محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام، المرجع السابق، ص 895 .

(1) علي حمودة، المرجع السابق، ص 323 .

بعقوبة جنائية لجريمة ، هي أصلاً جنحة ، بل إن الحكمة من اعتبار العود المتكرر ظرفاً مشدداً للعقاب ، تنتفي إن كانت الجريمة الجديدة جنائية .

في حين نجد أن المادة (134) من ذات القانون في الفقرة الأولى والتي تتعلق بحالة ما يسمى بالإعتياد المتكرر (الإحتراف على الإجرام)، تنص على أن: ((إذا توافر العود طبقاً لأحكام المادتين (107-108 عقوبات) جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة فيهما أن تقرر اعتبار العائد مجرماً أعتاد (الإجرام))، أما الفقرة الثانية من ذات المادة والمتعلقة بما يسمى بالاعتياد المتكرر على الإجرام، حيث يحكم بذات التدبير، وهو إيداع المتهم إحدى مؤسسات العمل، التي يصدر بإنشائها وتنظيمها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وذلك في حالة فشل العقوبة في القضاء على الخطورة الإجرامية والاجتماعية للجاني، فطبقاً لهذه الفقرة ((وإذا سبق الحكم على العائد بالعقوبة المقررة بإحدى المادتين (107-108 عقوبات) ثم ارتكب جنائية، جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني أن تقرر أنه مجرم أعتاد الإجرام، وتحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل)).⁽¹⁾

وهنا نلاحظ بالرغم من أن شروط العود المتكرر، لا تتوفر في حق الجاني في هذه الحالة الأخيرة نظراً لأن الجريمة الجديدة جنائية وليست جنحة، إلا أن الجاني بعودته لارتكاب جنائية بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة المشددة المقررة على العود المتكرر، يكون قد أثبت خطورته وميله للإجرام، وفشل العقوبة في القضاء عليهما.⁽²⁾

2- الشرط الثاني

(1) مصطفى فهمي الجوهري، المرجع السابق، ص 399، 340.

(2) علي حمودة، المرجع السابق، ص 323 .

يشترط في الجنحة الجديدة أن تكون جنحة (سرقة أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو إخفاء أشياء محصلة من هذه الجرائم) كما تقول المادة (107) وتشير إليه المادة (108) عقوبات، ويستوي في أن تكون الجنحة الجديدة قد وقعت تامة أو توقف نشاط الجاني فيها عند حد الشروع المعاقب عليه، مادام ينص القانون على المعاقبة على الشروع فيها. (1)

أما القانون الأردني، فإنه يشترط لاعتبار الجاني عائداً إلى الجريمة أن يرتكب جريمة جديدة بعد صدور الحكم السابق، وهذه الجريمة هي التي تجعل الجاني يستحق تشديد العقوبة ويتطلب ذلك توفر الضوابط التالية :

1- أن تكون الجريمة الجديدة مستقلة عن الجريمة السابقة، التي أدين المتهم من أجلها ، ومعيار استقلال الجريمتين، هو ألا تكون إحداها مجرد وسيلة للتخلص من الآثار القانونية الناشئة عن الأخرى.

2- لايفرق القانون بين أن تقع الجريمة تامة، أو تتخذ صورة الشروع المعاقب عليه، كما يستوي أن يسأل المتهم عنها باعتباره فاعلاً أصلياً في الجريمة، أو أن يسأل عنها باعتباره شريكاً فيها، ومثال ذلك أن ترتكب الجريمة الجديدة في أثناء تنفيذ العقوبة، أو في خلال عشرة سنوات بعد أن قضاها، أو بعد سقوطها عنه بأحد أسباب الانقضاء، أو قبل نفاذ العقوبة فيه إذا كانت جنائية، أما في الجنح، فيشترط أن تقع الجنحة الثانية قبل تنفيذ العقوبة فيه، أو في أثناء تنفيذها، أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو سقوطها عنه. (2)

3- أن تكون الجريمة الجديدة المرتكبة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، ولايشترط أن تكون الجنائية الثانية مماثلة للجنائية الأولى، وهذا ماقضت به محكمة التمييز الأردنية، (حيث يشترط طبقاً للمادتين (101، 102عقوبات)،

(1) تمييز جزاء رقم 63/88، لسنة 1963م، نقلاً عن حسين بن عيسى، و علي طوالة، ص 544 .

(2) المرجع نفسه، ص 221.

أن تكون الجريمة الثانية التي أرتكبها العائد أو المكرر للجريمة، تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، أو الاعتقال المؤقت، فإذا كانت تستلزم عقوبة الإعدام، فلا يجوز تطبيقها، لأن العبرة بالعقوبة التي عينها القانون للجريمة الثانية، لا للعقوبة المفروضة بعد التخفيف، بقطع النظر عن أسباب التخفيف. (1)

ويلاحظ أن المشرع الأردني استثنى عقوبة الإعدام من أحكام التكرار لاستحالة تنفيذها في المرة الثانية، كذلك استثنى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، لأنها تتنافى مع السياسة الجنائية في التشريع الأردني.

أما في القانون المصري: وتنص المادة (53 عقوبات) على الشروط التالية:-

1- أن يكون الشخص قد حكم عليه باعتباره مجرماً عائداً عوداً متكرراً، وطبقت عليه عقوبة السجن المشدد، من سنتين إلى خمس سنوات، أو استبدلته بالإيداع في مؤسسات العمل لمدة لا تزيد عن ست سنوات، فإذا كان الشخص قد توافرت فيه شروط العود المتكرر، ورأى القاضي عدم التشديد عليه في العقوبة، أو شدد العقوبة في حدود ما هو مقرر للعود البسيط، فلا يجوز تطبيق التدبير المنصوص عليه بالمادة (53 عقوبات) .

2- أن يكون الحكم بالسجن المشدد أو الإيداع في مؤسسات العمل لكون المتهم عائداً متكرراً في محيط طائفة جرائم الأموال، وهي السرقة، والنصب، وخيانة الأمانة، والتزوير وإخفاء الأشياء المسروقة، أو الشروع المعاقب عليه فيها. (2)

3- أن يرتكب العائد جريمة تدرج تحت طائفة جرائم الأموال السابقة، وذلك خلال فترة زمنية محددة هي سنتان من تاريخ الإفراج عنه من أجل جريمة متماثلة.

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات / القسم العام، الوراق للنشر، عمان ، الأردن، 1970م، د ط، ص 371 .

(2) مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 707 .

ويستوي أن يكون الإفراج لانقضاء العقوبة أو لانتهااء مدة التدبير
الاحترازي، أي ست سنوات، أو كان الإفراج قد تم قبل انتهاء هذه المدة
الأخيرة، بأن يكون المجرم قد أثبت بسلوكه في المؤسسة أنه قادر على مجابهة
الحياة الاجتماعية الشريفة .

ومتى توافرت تلك الشروط السابقة، وجب على المحكمة بإيداعه في احدى
مؤسسات العمل لمدة غير محددة، ولايجوز أن تزيد مدة الإيداع على عشرة
سنوات .⁽¹⁾

أما في القانون الليبي : فقد نص على أن محترف الإجرام هو الشخص الذي
توافرت فيه الشروط المقررة لاعتباره معتاداً الإجرام، ثم حكم عليه بعد ذلك في
جريمة أخرى، وهنا المشرع لم يحدد في هذا النص طبيعة الجريمة، ما إذا
كانت عمدية أو خطئية عن طريق الإهمال، فقد يكون سكوت المشرع عن
تحديد ذلك ، يتخذ أحد أمرين، أما أن يكون كلاهما (أي الجريمة العمدية أو
الخطئية) وهذا محل نقد، أو قصد الجرائم العمدية فقط بداهةً باعتماده على
المادة (145عقوبات) الخاصة بالإحالة إلى المعتقل.

وتنص هذه المادة على أنه ((يحال الأشخاص الآتي ذكرهم إلى معتقلات خاصة .:

- 1 - من تقرر اعتيادهم للإجرام، أو احترافهم له، أو انحرافهم فيه .
- 2- من سبق تقرير اعتيادهم للإجرام، أو احترافهم فيه، أو انحرافهم فيه،
ورفعت عنهم التدابير الوقائية السابقة، ثم أرتكبوا عمداً، جريمة جديدة من نفس
النوع، تعد دليلاً على اعتيادهم أو احترافهم للإجرام، أو انحرافهم فيه)).

عموماً الفارق بين الإعتياد والاحتراف هو جزئية ما إذا كان المجرم
متفرغاً للجريمة أو أعتمد في معيشتة على الجريمة، فترتب وفق المادة (147)
على اعتبار الجاني محترفاً للإجرام تشديد عقوبته طبقاً لأحكام العود، وذلك

⁽¹⁾ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، د ط، ص 534 وما بعدها.

لأن محترف الإجرام، هو بالضرورة مجرم توافرت فيه شروط العود، وإلا ما أُعتبر كذلك، ومتى قررت المحكمة اعتبار الجاني محترفاً للإجرام، فيجب عليها أن تأمر باتخاذ التدبير الوقائي المناسب، لمواجهة الخطورة الإجرامية الكافية في شخص الجاني، وقد نصت المادة (147 عقوبات) على هذا التدبير وهو الاعتقال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويتم تنفيذها بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها على الجاني مباشرة.⁽¹⁾

من ذلك نفهم أن الجريمة التالية أو الجديدة التي يعتمد عليها لإعتباره محترفاً للجريمة هي جريمة جنائية أو جنحة عمدية أي كان نوعها، حيث لم يحدد المشرع الليبي كـبعض التشريعات نوع الجرائم على سبيل الحصر، بل إكتفى لأن تكون جنائية أو جنحة أولاً ، وعمدية ثانياً .

ويتضح من خلال هذه الجريمة أن المجرم يعتمد في معيشتة على الإجرام، أي لابد أن تعود عليه الجريمة بعائد أو مكسب مادي، ولكن ما حال من يحكم عليه بأنه معتاداً للإجرام ثم يرتكب جريمة لاتعود عليه بنفع مادي، مثل القتل، الخطف لإتيان أفعال شهوانية، أو المواقعة.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمجرم

وهنا عند قولنا الشروط نعني الضوابط المتعلقة بالمجرم ، التي يعتمد عليها القاضي لإعتبار المجرم محترفاً.

فباستقراء نص المادة (147) من قانون العقوبات الليبي الخاصة نجدها تنص على أنه ((... يعد المجرم محترفاً ، عندما ييدر للقاضي من طبيعة الجرائم ، ونوعها ، وسيرته والظروف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (28 عقوبات)، وما ذهب إليه المشرع الإيطالي في المادة (133)

(1) محمود سليمان موسى، علم العقاب ومعاملة المذنبين، قواعد ونظرياته وتطبيقاته في ليبيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004م، د ط، ص 424.

عقوبات)، وكذلك الحال للمشرع المصري في المادة (53 عقوبات)، نجد أن هناك ضوابط يتعين على القاضي، أن يسترشد بما يجده منها، في الدعوى التي تعرض عليه، بصدد تقدير الجزاء بالنسبة للمتهم، الذي يحاكمه، بعد التيقن من إدانته عما أسند إليه، فهذه المادة تحتوي على ضوابط موضوعية، وضوابط شخصية .

أولاً: الضوابط الموضوعية :-

نصت الفقرة الأولى من المادة (28) من قانون العقوبات الليبي على أنه : " .. تتبين خطورة الجريمة من الأمور الآتية :

1- طبيعة الفعل ونوعه، والوسائل التي استعملت لارتكابه، وغايته ومكان وقوعه، ووقته، وسائر الظروف المتعلقة به .

2. جسامة الضرر أو الخطر الناجم عن الفعل.

3. مدى القصد الجنائي سواء أكان عمدياً أم غير عمدي..."

ومما يستخلص منها أن الضوابط الموضوعية لسلطة القاضي الجنائي في مجال تقدير الجزاء وهي تدور حول طبيعة الفعل الجرمي، والظروف التي وقع فيها، ومكانه، ووقته وغايته، ومبلغ الضرر، أو الخطر الذي لحق بالمعتدى عليه، بالإضافة إلى الجانب المعنوي للفعل، وما إذا وقع عمداً أو كان من قبيل الخطأ. (1)

(1) * أنظر في هذا حكم المحكمة العليا طعن جنائي رقم 573 / 32 ق، جلسة 1987/4/21م الذي جاء فيه " أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون وإعمال الظروف التي تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا طالما أنها لم تخطئ في نوع العقوبة ولم تجاوز حدودها المقررة قانوناً وكانت العقوبة المقررة بها على الجريمتين المدان بهما تدخل في نطاق العقوبة المقررة في المادة (408 / 1 ع) التي أوقع الحكم عقوبتها باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد مما يكون معه نعي الطاعن بأن العقوبة الموقعة عليه شديدة لا تتناسب مع الفعل المرتكب ليس إلا مجادلة في تقدير المحكمة للعقوبة التي رأت أنها تتناسب مع ما هو مسند إليه لا تكون مقبولة "

*وطعن جنائي رقم 40/517 ق، جلسة 1996/11/12م، " من المقرر أنه يكفي لسلامة تقدير الحكم للعقوبة التي يوقعها على المحكوم عليه أن يأتي ببعض ما يراه قائماً في الدعوى من عناصر تقدير العقوبة المنصوص عليها في المادة (28) من ق.ع وكان ما أورده الحكم في هذه الخصوص يتضمن التأكيد على جسامة الضرر الذي يلحق المجتمع نتيجة لنشر المخدرات، فإن الحكم يكون قد دلل على خطورة الجريمة بالقدر الكافي لقضائه مما ينأى به عما رماه به الطاعنان من قصور في

فطبيعة الفعل تحدد تكييفه، وتعين النموذج الجرمي الذي رصده المشرع لحماية مصلحة معينة، والذي من خلاله تتحدد نوعية العقوبة التي يرد عليها التقدير، بالاستعانة بالظروف الأخرى التي تضمنها النص المشار إليه، ولا ريب في أن طبيعة الفعل الجرمي، وجسامة ماديته تدخل في نموذج الجريمة المحدد قانوناً، وهي ترتبط بنوعية الحق المستهدف بالحماية، فالجسامة المادية إذاً، تتحدد بالأهمية الاجتماعية للحق المعتدى عليه، فكلما ازدادت أهمية الحق محل الحماية، ازدادت العقوبة المقررة للجريمة، التي وقعت عدواناً عليه، من ناحية، وبمدى جسامة الاعتداء على الحق المذكور من ناحية أخرى، وجسامة هذا الاعتداء ينظر إليه من خلال الوسيلة التي أستخدمت في ارتكابه، وميقات حصوله، والمكان الذي أقترف فيه، والغاية التي أقترف من أجلها .

فكل هذه العناصر تقع في مرمى الفحص القضائي، للجوانب الموضوعية، بغية تقدير الجزاء على من يتم التيقن من أقترافه الفعل الجرمي، نوعاً وقدرًا. (1) إن جسامة الفعل الجرمي، ودرجة خطورة نتائجه تقبل التدرج، فهي لا تأتي على نسق واحد، ويتعين _ عدالة _ على القاضي أن يدخل هذا التدرج في حسابه، فيجعل نوع الجزاء وقدره _ ضمن الحدود المتاحة قانوناً _ متناسباً مع درجة العدوان وطبيعة المصلحة التي أصابها الضرر أو الخطر، والتي أستخدم المشرع حمايتها، بنص التجريم المطبق على الواقعة . (2)

التسبب في هذا الشأن، محمد الهوني، و سعد سالم، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات مزودة بأحدث أحكام المحكمة العليا، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007م، الطبعة الثانية، ص100، 102.

(1) حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 م، د ط، ص 510 .

(2) وتطبيقاً لذلك قضى " بأن جرائم الاعتداء على العرض هي من الجرائم التي تشدد القانون والعرف والمجتمع في استنكارها لفحشها وبشاعتها، ولما تؤدي إليه من نتائج وخيمة على الأخلاق والأسرة بل والمجتمع كله، وهي تمس سمعة المجني عليه مهما كان موقفه منها، ومن ثم يضحى تبرير العقوبة التي أوقعها الحكم على الطاعن في محله " حكم المحكمة العليا الليبية، جلسة 1973/12/2م، طعن جنائي رقم 20/85، ق، مجلة المحكمة العليا، السنة 10، العدد الثاني، سنة 1974م، ص181، وكذلك جلسة 1974/4/22م، طعن جنائي رقم 20/302 ق.

كما تدخل وسيلة اقتراف الفعل الجرمي في العناصر التي توضع في الاعتبار تحديدا لمسئولية المتهم، وتقديراً للجزاء الذي يتعين إنزاله عليه، وبالمثل يعتبر المكان عنصراً هاماً من العناصر التي يدخلها القاضي في حسابه. (1)

ولاريب في أن الوقت الذي ترتكب فيه الجريمة ، يكشف عما إذا كان الجاني قد أقتربها بعد إعداد وتخطيط، مما يدل على تأصل الإجرام فيه ، أو أنه أقتربها عرضاً وبوحي من المجني عليه، أو بفعل الإغراء الذي واجهه به، مما يدل على ضالة خطورته، وتدخل كذلك نتيجة الجريمة كأحد العناصر الأساسية التي يسترشد بها القاضي، تقديراً لنوعية وقدر الجزاء الجنائي الذي يوقعه على الجاني . (2)

ثانياً: الضوابط الشخصية :-

تتركز أساساً في عناصر ترتد إلى ذات المتهم أو أحواله أو الظروف التي تحيط به، وهي تكشف بشكل أو بآخر عن درجة خطورته .
وقد عبرت الفقرة الثانية من المادة (28عقوبات) المشار إليها عن هذه الضوابط بالنص على أنه (....) وتتبين نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور الآتية:-

(1) دوافع إرتكاب الجريمة وخلق المجرم.

(2) سلوك المجرم وقت إرتكاب الجريمة وبعده.

(1) وفي هذا الصدد قالت المحكمة العليا الليبية : " إن الحكمة التي أستهدفها المشرع من تشديد العقاب على السرقات التي تحدث في المباني أو المحلات المعدة للسكن في المادة (446) من قانون العقوبات، هي حرمة المساكن وحماية أمن السكان فللمساكن حرمة ينبغي حمايتها والمحافظة عليها، والمجرم الذي يتعدى على هذا الحرم الآمن، إنما يرتكب في الواقع إعتدائين: أولهما إعتدائه على حرمة المساكن والاخلال بأمن قاطناتها والثاني إعتدائه على أموالهم بالسرقة، فكان من الطبيعي أن يتكافأ العقاب مع هذا الاعتداء المزدوج" ،حكم المحكمة العليا الليبية جلسة 1956/5/31م، طعن جنائي رقم 93 قضية رقم 19 / 3 ق ، مجموعة مبادئ المحكمة العليا، ص 405 .

(2) عمر السيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، 1983 ص 106، ويعرف النتيجة بأنها العقوبة الضارة للفعل أي المساس بالمصلحة التي تحميها قاعدة التجريم.

(3) ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية .

وهي عناصر من السعة ، بحيث تكفل للقاضي إمكانية تقدير الجزاء على نحو يستجيب للتنوع اللامتناهي في ظروف المتهمين ، وتدنيه من العدالة إذا بعد تقديره عن التحكم ، ((لأنه وإن كان من المفيد وضع أحكام كهذه في القانون ، فإن نجاحها مرتبط بالضرورة بالكيفية التي يتصرف بها القضاة في الحق المخول لهم)). (1)

عليه، فإن تلك الأمور مجتمعة لا تجعل من مهمة القاضي استظهار الوقائع وما يحيط بها من ظروف، وتطبيق القانون عليها فحسب، بل تمتد إلى فحص شخصية المتهم، وقوفاً على الأسباب التي دفعته إلى الإجرام . فما يتعلق بدوافع ارتكاب الجريمة، هناك من أرجعها إلى عوامل وأسباب تسيطر على شخص الجاني، وتضعف من قدرته، وتسوقه إلى جريمته، وقد تجعل منه محترفاً للجريمة، بفعل عوامل تكمن في نفسه، لا يقوى على مقاومتها.

ولامراء في أن دوافع إرتكاب الجريمة، تحسب من ضمن العوامل الشخصية، التي يعتد بها في مجال ضوابط السلطة التقديرية، وتعتبر من أظهر المعايير التصاقاً بشخص المتهم، وأكثرها تأثيراً عليه، الأمر الذي يفرض ضرورة مراعاتها، بلوغاً للتقييم العادل للمعاملة التي يلقاها أمام القضاء . (2)

ويعرف الدافع إلى الجريمة بأنه (السبب النفسي المتعلق بالحياة النفسية للفرد، في جوانبها العاطفية والانفعالية ، وهو العامل النفسي الذي يدعو إلى الجريمة). (3)

(1) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، الطبعة الرابعة، ص 696 .

(2) محكمة التمييز السورية. قرار رقم 418 في 15 تشرين الثاني 1965م مجلة المحامي 1967م ص 84، نقلا عن د.حاتم بكار. حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ص 514. المرجع السابق.

(3) حسنين إبراهيم صالح عبيد. نقلا عن .حاتم بكار . المرجع السابق ص 514.

فالدافع إلى ارتكاب الجريمة، قد يكون ضعيفاً، وقد يكون دافعاً قوياً، وكلاهما قد يدل على مدى خطورة المجرم، فقد يكون احترافه للجريمة، بسبب دوافع تافهة، أو لمجرد اعتماده على مردود الجريمة واستسهال طريقة الحصول على المال بالطرق غير المشروعة، سواء كان ذلك بالسرقة أو النصب والإحتيال، أو باقي أنواع الجرائم المتعلقة بالأموال، وهنا يستطيع القاضي وفقاً لما يجده من مدى اعتماد المجرم ولو جزئياً على ما يكسبه من الجريمة.

ووفقاً للظروف والدوافع التي لو وضع فيها الشخص العادي أو شخص آخر لما جرت له لاحتلاف الجريمة بل حتي ارتكابها ولو مرة، في ذات الوقت هناك بعض الدوافع، أو البواعث، التي تجعل من الشخص محترفاً للجريمة، خارجة عن إرادته، وهنا يظهر ضرورة استعانة القاضي بإخصائيين اجتماعيين ونفسيين لتقييم سلوك المجرم. (1)

أما ما يتعلق بخلق المتهم، فهذا يراد به أخلاقه، وسمعته، وما أشتهر عنه من تصرفات، وما سبق توجيهه إليه ، من اتهامات، وما سجل ضده من سوابق جنائية ، فكل هذه العناصر، تكشف عما به من الخطورة ، واحتراف للجريمة ، ويهتدي بها القاضي تقديراً لما ينبغي إنزاله من عقوبة، فماضي المتهم مرآته في حاضره.

ومن لا سوابق له يكون عادةً أقل خطورة من المعتاد على إحتراف الإجرام، ويتعين من تم أخذه بالرأفة، بخلاف من تفرغ للجريمة، وتمرغ في وحلها، ولم يزجر بما وقع عليه من عقوبات، إذ يستحق المؤاخذه بشدة ، متى تردى مجدداً في مهاويها (2)

(1) عمر السيد رمضان، مرجع سابق، ص108.

(2) محمود نجيب حسني. النظرية العامة للتدابير الإحترازية، مجلة إدارة قضايا الحكومة السنة 11، العدد الأول، ص 22 وما بعدها .

ومن هنا تظهر أهمية إجراء الفحص العلمي، والاجتماعي لشخصية المتهم، قبل الحكم عليه، أما ما يخص سلوك المتهم، المعاصر لارتكاب الفعل الإجرامي، فالمقصود به ما يبيد من عدم اكثارات أثناء إتيانه، وما يتبدى منه من قسوة وعنف، الأمر الذي يكشف عن نزعة الإجرامية، أو ما يمكن أن يكون عليه، من خوف وتردد، مما ينم عن عدم تمكن الخطورة منه. (1)

ولا شبهة في أن القاضي على هذه الحالة يعينه على حسن انتقاء الجزاء الجنائي الذي يحكم به.

فمثلاً في هذا الصدد، يقول الدكتور "محمود نجيب حسني" إن ما يدل على كثافة خطورة المتهم، قسوة أفعاله، والسبل الاحتياطية التي أعتمد عليها تنفيذاً لجريمته، وإخفاءً لأثارها، وعلى صعيد آخر، فإن الإخبار عن الجريمة، أو الإقرار بارتكابها، والسعي نحو إصلاح ما تخلف عنها من أضرار، أمور تكشف عن ضالة خطورة المتهم، ووجد البعض أن من شأن الإحاطة بهذه الظروف تسهل مهمة القاضي في تقدير الجزاء الملائم.

أما فيما يتعلق بحياة المتهم الشخصية، فليس هناك من شك، في أن حياته تصاغ من خلال المجتمع الذي يعيش فيه، داخل الأسرة، وفي العمل، وما يمر به من عوائق، في حياته اليومية والعملية، وهذه العوامل قد تعرقل نموه الاجتماعي، وتؤثر في سلوكياته السوية منها وغير السوية، حسب قدرة

(1) محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 م، الطبعة الأولى، ص 57.

استجابته أو مقاومته للعوامل السلبية التي تواجهه، فغالباً ماتكون هناك صلة وثيقة بين اجرامه وبين ظروف المتهم الشخصية والعائلية ، مما يبرر ضرورة إختلاف تأثر الأفراد بهذه الظروف وقدرتهم على التكيف أو التحمل .⁽¹⁾

كما يلاحظ الإرتباط الوثيق بين كل من الأوضاع الإقتصادية والظاهرة الإجرامية، حيث تمثل الأعباء المالية أحد العوامل الرئيسية التي تسهم في خلق شخصية غير متوازنة في أحيانا كثيرة، اذا توافرت عوامل أخرى، وقد خلص علماء الاجرام الى القول بأن معظم الاحداث المنحرفين ينتمون الى أسر تعاني من فقر مدقع.⁽²⁾

يلاحظ أن كل تلك العوامل التي وضعها المشرع لمعاونة القاضي في استنباط خطورة المجرم، واحترافه، ونزعتة الإجرامية، ليست في ذاتها مصدراً لهذه الخطورة، وقرينة عليها، لذلك لا يكفي أن يثبت القاضي توافرها كلها أو بعضها، بل يجب أن يستظهر دلالتها على الخطورة، ولا يكفي أن يستند القاضي إلى بعض هذه العوامل، بل يتعين عليه، أن يكون إستناده قائماً على وقائع محددة، إذ لا يكفي أن يشير إليها، بعبارات عامة، كالحالة الشخصية، أو العائلية، أو الاجتماعية، دون بيان الوقائع التي تحدد ذلك .⁽³⁾

(1) محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص 57.

(2) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص 243.

(3) أنظر في ذلك حكم المحكمة العليا الليبية .جلسة 12/6/1965م .طعن جنائي رقم 45/12، التي جاء فيها :((إن المحكمة التي أستهدفها المشرع في وضع المادتين (27-28) من قانون العقوبات ، هو ما رآه إزاء السلطة التقديرية الواسعة ، التي خولها لقاضي الموضوع ، في تقدير العقوبة ، من وجوب إحاطة هذه الحرية في التقدير، ببعض القيود، والضمانات التي تكفل ، حسن استخدامها، وتصل بها إلى الغاية المقصودة، وهي الملازمة في كل جريمة، بين خطورة الفعل، وطبيعة المجرم، من ناحية، وبين القدر اللازم من العقاب من ناحية، وذلك حتى لا تنقلب هذه الحرية، إلى نوع من التحكم والتعسف، في التقدير، وحتى لا يجري تقدير على غير أساس، ولا ضابط، ولا هدف من القانون، مما يخل بالعدالة.

المبحث الثاني

النموذج القانوني لاحتراف الجريمة

تمهيد وتقسيم:

إن النموذج القانوني لاحتراف الجريمة، يعني كيفية معالجة وصياغة المشرع لهذه الجريمة، أو بالأحرى الظاهرة الإجرامية، ولكي نعرف كيف تولى المشرع هذا في نصوصه القانونية :

- فإننا لابد من معرفة بدايةً، هل تحقق الاحتراف الإجرامي في الواقعة التي أمامنا أم لا ؟
- أو بمعنى آخر هل استوفت شروطها التي سبق وذكرناها، سواء ما يتعلق بالجريمة أو ما يتعلق بالمجرم ؟
- وإن توافرت تلك الشروط فكيف نستطيع اثباتها ؟
- وكيف نضمن عدم حدوث تعسف، أو خطأ، أو سوء تقدير من القاضي، أو عدم دقة النيابة العامة في جمعها للإثباتات ؟

إننا هنا عندما نريد الخوض في اثبات الاحتراف الإجرامي، والتحقق منه، فهذا يعني أننا نبدأ أولاً من النيابة العامة عبء اثبات توافر الأحكام السابقة، التي بتوافرها يتوافر احتراف الإجرام، فلها أن تستعين في ذلك بتقديم الحكم، أو الأحكام التي سبق صدورها، ثم المحكمة التي يجب أن تبين وجود هذه الشروط، وتدلل على توافرها لإمكان تشديدها للعقوبة.

ولاشك في أن كل ذلك، يثبت مهارة وكفاءة النيابة العامة في اثبات توافر حالة الاحتراف من جهة، وخبرة القاضي، واستخدامه لسلطته التقديرية التي أعطاها له القانون من جهة أخرى.

من ذلك كله، أردنا في هذا المبحث ان نعمل على البحث في كيفية التحقق من الاعتراف الإجرامي وإثباته، وذلك من خلال توضيح سلطة القاضي التقديرية في تقدير العقوبة، ودور النيابة العامة في الإثبات، ومحاولة مواءمة النموذج القانوني للاعتراف لبعض الجرائم التي تعد من بين الجرائم التي يحترفها المجرم ويتخذها مصدر كسب له .

عليه، سنتناول كل ذلك في مطلبين، المطلب الأول : اثبات الاعتراف الإجرامي، والتحقق منه ، والمطلب الثاني : مواءمة نموذج الاعتراف لبعض الجرائم.

المطلب الأول

إثبات الاحتراف الإجرامي، والتحقق منه

تمهيد وتقسيم :

سنعمل في هذا المطلب على توضيح كيفية إثبات وجود هذا الاحتراف الإجرامي لدى المجرم، ودور النيابة العامة في ذلك، ثم دور القاضي في التحقق من وجود الاحتراف، وتشديد العقوبة وانزال التدبير اللازم، ومحاولة استعراض نصوص بعض القوانين والتشريعات العربية والأجنبية، وكيفية تناولها ومعالجتها القانونية للاعتراف.

وكل ذلك سوف يكون في ضمن فرعين:

الفرع الأول: إثبات وجود الاحتراف الإجرامي: وذلك بتوضيح دور النيابة العامة في اثبات ذلك، وكيفية معالجة القوانين لها وطرق اثباتها .

الفرع الثاني: التحقق من الاحتراف الإجرامي: وسيتضمن كيفية تحقق القاضي وفق سلطته التقديرية التي أعطاها له القانون من وجود الاحتراف بالاستناد على البواعث والظروف المحيطة بالمجرم .

الفرع الأول: إثبات وجود الاحتراف الإجرامي

لكي يعتبر المتهم عائداً أو معتاداً أو محترفاً للإجرام، فإن ذلك يقتضي سبق الحكم عليه بعقوبة أو بعقوبات معينة، وهذا يستلزم فضلاً عن إثبات سبق الحكم عليه، بيان وقوع الجريمة التي حكم فيها ومدة العقوبة ونوعها، وقد يقتضي ذلك إثبات تاريخ الحكم بهذه العقوبة، أو تاريخ الإنهاء من تنفيذها، والنيابة العامة هي المكلفة بإثبات كل ذلك .

والقاعدة، هو جواز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، فيجوز إثباته بتقديم الحكم أو الأحكام التي سبق صدورها، كما يمكن إثباته باعتراف المتهم وشهادة

الشهود، و في أغلب القوانين جرى العمل على إثبات سوابق المتهم عن طريق صحيفة الحالة الجنائية التي تستخرج - بناء على طلب النيابة العامة - من الإدارة العامة للبحث الجنائي، قسم الأدلة الجنائية، وفقاً لقانون الاجراءات الجنائية 1953م وتعديلاته بالنسبة للقانون الليبي، ومن مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية، بالنسبة للقانون المصري، وفقاً لقانون الاجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950م وتعديلاته، حيث تحفظ صحف عن الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية في الجنايات والجرح، إلا أن صحيفة الحالة الجنائية ليست حجة قاطعة على ما ورد فيها، فإذا أنكر المتهم أو نازع في السوابق أو الأحكام المدونة بها تعين على النيابة العامة إثبات أن الأحكام والعقوبات التي تضمنتها هذه الصحيفة قد صدرت فعلاً ضد المتهم (1).

وعلى المحكمة - إذا تضمنت صحيفة الإتهام الإشارة إلى توافر حالة العود أو الاعتياد أو الاحتراف - أن تفحصها لتقول بتوافرها أو استبعادها، فإن أغفلت ذلك البحث ولم تشر بشئ إلى ما ورد عن هذه السوابق، ولم تبين سبب ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور. وإذا شكت المحكمة في صحيفة الحالة الجنائية، لاختلاف الأسماء، فلا يجب عليها استبعادها أو عدم التعويل عليها، ولكن عليها أن تتحقق من كون السوابق المسجلة بها هي للمتهم أو لغيره (2).

وإذا أعترف المتهم في التحقيقات بالأحكام السابقة، ولم تقدم النيابة العامة الدليل على صدق هذا الاعتراف، فللمحكمة أن تطرح هذا الاعتراف (3)،

(1) متى كان لا يبين من صحيفة سوابق المتهم أن الحكم السابق صدوره عليه قد أصبح نهائياً ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابي، فإن قضاءها في الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا يكون قد خالف القانون في شئ (جلسة 1/11/1956م. طعن رقم 905 سنة 26 ق. مجموعة القواعد الجزء 3. البند

1 ص 685)، أنظر عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، المرجع السابق ص 88

(2) عوض محمد عوض، قانون الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008م، د، ط، ص 229.

(3) لما كان الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضائها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها، وكان من المقرر أيضاً أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال

وتستبعد ظرف العود أو الاعتياد، لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، ولا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، على أن القاضي يستطيع أن يخفف العقوبة عن حدودها المقررة في النص العقابي، إذا توافرت أسباب التخفيف، سواء كان ذلك مفروضاً عليه وجوباً بنص القانون أم متروكاً لتقديره الشخصي، فيستطيع تشديد العقوبة، بحيث تجاوز حدها الأقصى المنصوص عليه في النص العقابي، أو تستبدل من حيث نوعها بعقوبة أخرى تكون أشد منها، وذلك إذا توافرت أسباب التشديد، والتي قد يلزمه القانون بالتشديد عند توافر بعضها، وقد يجيز له التشديد عند توافر بعضها الآخر⁽¹⁾.

وهناك حالات أخرى يستطيع فيها القاضي أن يحقق أقصى درجات التقدير القضائي، وذلك بأن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو يعفو عفاً قضائياً على المتهم⁽²⁾.

وقد تباينت التشريعات في كيفية إثبات اعتراف الإجرام، فمثلاً في قانون العقوبات الليبي، نجد أن القاضي يستند إلى المادتين (27-28) في تقديره للعقوبة، وهو ما ذهب إليه القانون الإيطالي في المادتين (132-133) فقد استقر القضاء الإيطالي على أنه ليس من الضروري أثناء تقدير العقوبة إيراد كل الحالات الواردة في القانون أو النص، بل إن المشرع أورد الحالات

ولا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف، قلها أن تجزئ هذا الإقرار وتأخذ منه ما تظمنن إلى صدقه وتطرح سواء مما لا تنق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك، وكان منعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مؤسساً على أن المطعون ضده قد أعترف في التحقيقات بأنه سبق الحكم عليه في جريمتي إحرار المخدرات دون أن تقدم ما يثبت صحة ذلك أو أنها قد طلبت تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض، فإنه لا يقبل منها تعييب الحكم بأنه إلتفت عما تضمنه إقرار المتهم في هذا الشأن ومن ثم فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إستبعاد ظرف العود المانع من الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بناء على الأوراق المطروحة أمام المحكمة يكون صحيحاً لامتثالها فيه للقانون أو الثابت في الأوراق، ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه،

(طعن رقم 561 لسنة 47 . جلسة 16/10/1977 م . س 28 . ص 850) أنظر عدلي خليل، المرجع السابق، ص 89

(1) علي حمودة . المرجع السابق ص 324.

(2) فريد الزغبى، المرجع السابق . ص 316.

المنصوص عليها كنوع من الهداية ، فالمجرم المحترف يعتبر خطراً على سلامة المجتمع ، إذا تبين من ظروف الجريمة وبواعثها، ومن أحوال المجرم وأخلاقه، وغيرها من الظروف التي يستطيع القاضي بحكمته إثبات وجود حالة الاحتراف، فالقانون الإيطالي الصادر عام 1930م اعتمد على ثلاثة سبل في إثبات إصرار الجاني على السلوك الإجرامي، إذ من جهة أولى أوجب إعتباره مجرماً معتاداً أو محترفاً بالاستناد إلى قرينة الفرضية القانونية غير القابلة للنقض أو لإثبات العكس، كما أنه من جهة ثانية أجاز للمحكمة تقرير الاعتياد على الإجرام، أو احترافه، في أحوال معينة وذلك بممارسة سلطتها التقديرية، في الرجوع إلى بواعث هذا الإجرام وطباع الجاني، وسوابقه وحياته وسلوكه وظروفه الشخصية والعائلية والاجتماعية، وأخيراً من جهة ثالثة، أوجب على المحكمة اعتبار المجرم معتاداً بالميل أو الانحراف، دون اشتراط سبق الحكم عليه لإنغماسه في هذه الجريمة⁽¹⁾.

أما في القانون الأردني، السابق الإشارة اليه، فإن إثبات حالة التكرار، ينبغي أن تتم عن طريق السجلات الموجودة في المحاكم أو من خلال السجلات الموجودة في إدارة البحث الجنائي، إذ ينبغي التثبت من شخصية الفاعل، وحقيقة هويته من خلال القيود الرسمية، وعن طريق تدقيق بصمات أصابع اليدين، ويمكن أن تستعين المحاكم الجزائية بالكمبيوتر الذي يمكن ربطه مع مديرية الأمن العام والجهات الأمنية الأخرى، لمعرفة سجل سوابق المتهم، والأحكام الصادرة بحقه، والمدد القانونية التي قضاها أو يقضيها في السجن، فإذا وجد التكرار، وجب تشديد العقوبة عملاً بأحكام القانون، وهذا ماأخذت به محكمة التمييز الأردنية، لأن تشديد العقوبة أمر إلزامي، فإذا قامت حالة العمد

(1) فريد الزغبى، المرجع السابق ، ص:316

أو التكرار، فلا مناص من تشديد العقوبة، بحيث تكون كافية لردعه وعدم تماديه في الإجرام .(1)

الفرع الثاني : التحقق من الاحتراف الإجرامي

إن التحقق من وجود حالة الاحتراف في المجرم، والجريمة التي أمامنا، أمر ليس بالبسيط أو اليسير نظرا لكونه حالة من حالات أو صور الخطورة الإجرامية، والتي توقع العبء الكبير على عاتق القاضي، إنطلاقاً من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته وقناعته الوجدانية .

وفي سبيل ذلك، فهو يضع في اعتباره ((شخصية الجاني، ومدى ميله، أو إيمانه أو استعداد الإجرامي، ومدى احتمال ارتكابه لجرائم مستقبلية))، كما يأخذ القاضي بعين الاعتبار ((بواعث الجاني على ارتكاب جريمته، ونوع الجريمة المرتكبة ، والسوابق الإجرامية لهذا الجاني، وظروفه الاجتماعية، وإسلوب حياته قبل ارتكابه للجريمة، كما يدخل في ذلك ظروفه العائلية، وسلوكه المعاصر أو اللاحق لارتكاب الجريمة))(2)، ولاشك في أن الجريمة المرتكبة هي من أهم العناصر التي يأخذها القاضي في الاعتبار في تكوين عقيدته، لأن الجريمة واقعة مادية ملموسة يمكن التثبت منها، وهذه الجريمة لها دلالتها في الكشف عن شخصية مرتكبها، ومن الأمور التي تكشف عن خطورة واحتراف المجرم للجريمة، هي سوابقه .

ويقصد بالسوابق: ما سبق للمجرم من ارتكابه من جرائم، ويندرج تحتها جميع الجرائم التي سبق ارتكابها ، بل وهناك بعض القوانين إن لم يكن أغلبها، تجمع جميع الجرائم السابقة، ولو لم تصدر فيها أحكام في الموضوع .(3)

(1) حسين بن عيسى ،علي طوالبه، مرجع سابق ص 223 .

(2) جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1982 م ، د ط ، ص248.

(3) جلال ثروت، المرجع نفسه.

عموماً، فإن التحقق من وجود الاحتراف الإجرامي، يشترط فيه أصلاً توافر الاعتياد، والتكرار للجرائم بمعناه القانوني، وبالشروط المعينة له وفقاً لما سبق بحثه، بمعنى أن احتراف الإجرام لا يستقيم إلا مع معاودة ارتكاب جريمة، بعد صدور حكم أو أحكام سابقة بحق الفاعل، إلا أن القانون قد قصر هذه المعاودة على الجنايات والجناح المقصودة، واستثنى بالتالي الجناح غير المقصودة والمخالفات ..

وتعتبر توافر الشروط أو المبادئ المقررة، هي مسألة موضوعية يعود للقاضي حق تقدير وجودها.

وبالنظر للتشريعات الجنائية وتناولها للاحتراف، نجد مثلاً القانون الليبي، وفقاً لنص المادة (147) من قانون العقوبات الليبي، كذلك القانون الإيطالي المادة (105) عقوبات إيطالي،⁽¹⁾ بأنه يتحقق الاحتراف، إذا استظهر القاضي من طبيعة الجرائم، وإسلوب حياة الجاني الفردية، والعائلية، والاجتماعية، وبواعثه على الإجرام، وغيرها من الظروف المنصوص عليها، بأن الجاني يتعيش عادةً من متحصلات الجريمة، ويستتبع ذلك توقيع عقوبة أشد مما هو مقرر بالنسبة لحالة الاعتياد، بالإضافة إلى تطبيق تدبير أمني لمواجهة خطورة الجاني .

ويترتب على اعتبار الجاني محترفاً الإجرام تشديد عقوبته طبقاً لأحكام العود، وذلك لأن محترف الإجرام هو بالضرورة مجرم توافرت فيه شروط العود، وإلا ما اعتبر كذلك، ومتى قررت المحكمة اعتبار الجاني محترفاً الإجرام، فيجب عليها أن تأمر باتخاذ التدبير الوقائي المناسب لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، وقد نصت المادة (147) عقوبات على

(1) سبق الإشارة إليه .

هذا التدبير، ((وهو الاعتقال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويتم تنفيذها بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها على الجاني مباشرة)) (1)

كذلك الحال في نص المادة (53) من قانون العقوبات المصري السابق الاشارة إليه، بأنه إذا توافرت شروط الاعتقاد على الإجرام الواردة في المادة (53) فالعقوبة هي إيداع المجرم في إحدى مؤسسات العمل .

وعقوبة الإيداع المذكورة وجوبية، إذ ليس لها بديل، وهذا الإيداع ليس له حد أدنى، ولكن له حد أقصى قوامه عشر سنوات، وهو مرتفع عن الحد الأقصى الوارد في المادة (52)، لأن المجرم في الحالة الواردة في المادة (53) أشد خطورة، ومن ثم تتطلب إزالة خطورته مدة أطول . (2)

ويجوز الإفراج عنه في أي وقت، والسلطة المختصة بالإفراج هي وزير العدل، بناء على اقتراح إدارة المؤسسة، وموافقة النيابة العامة، وتحدد لحظة الإفراج بزوال خطورة المعتاد على الإجرام، أي حين ينقضي احتمال إقدامه على جريمة جديدة، والقاضي لا يحدد المدة التي يبقى خلالها المعتاد أو المحترف للإجرام في مؤسسة العمل، وإنما يقتصر على الأمر بالإرسال إليها .

وإذا كانت أوراق الدعوى تثير الشبهة في قيام حالة العود طبقاً للمادة (53) من قانون العقوبات، فيتعين على المحكمة العناية ببحث هذه الحالة للوصول إلى قيامها أو عدم قيامها، أما إذا التفتت المحكمة عنها بغير أن تبين سبب التفاتها عن أعمال حكمها في حق المتهم، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور

وفي القانون البلجيكي (3)، نجده في المواد من 24-25 من الفصل الخامس، قد كان متميزاً، لأنه خصص فصلاً كاملاً لفئة المجرمين الشواذ، والمعتادين،

(1) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 424.

(2) عدلي خليل، المرجع السابق، ص 78.

(3) سبق الاشارة إليه.

حيث إنه أعطى لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير إصرار الجاني على الإجرام. أما قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات في المادة 107 و 108 فإن حاله حال القانون المصري، من حيث الشروط التي وضعها لتوافر حالة احتراف الإجرام وتحقيقها، ورتب على توفر هذه الشروط بأنه يجب على المحكمة أن تبين هذه الشروط وتدل على توافرها لإمكان تشديدها للعقوبة. (1) أما في القانون الأردني، عند قيام حالة التكرار وارتكاب المجرم جريمته الثانية، ضمن الفترة التي يحددها القانون، ووفقاً للشروط والأحكام الواردة فيه، يتم تشديد العقوبة بتجاوزها الحد الأقصى، وذلك وفق مايلي :

1- إذا كانت الجريمة المتكررة جنائية، حكم على المتهم مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزم جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة. عملاً بنص المادة (101) عقوبات، التي تنص على أنه: ((من حكم عليه بأحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً، ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته، أو خلال عشر سنوات بعد أن قضاها، أو بعد سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت، حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة)). (2)

مثال ذلك ارتكاب الجاني جريمة سرقة معاقب عليها بـ (7) سنوات أشغال شاقة خلال المدة المقررة في القا، نون فتضاعف العقوبة الثانية إلى (14) سنة.

2- أما إذا كانت الجريمة المتكررة جنحية، فيحكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمه جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف

(1) موسى الشتيوي، المرجع السابق،

(2) المادة (101:102) من قانون العقوبات الأردني، السابق الإشارة له.

خمس سنوات تطبيقاً لنص المادة (102) عقوبات، والتي تنص علي أنه :((من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه، أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها، أو بعد سقوطها عنه بأحد الاسباب القانونية- جنحة مماثلة - للجنحة الأولى - حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمه جريمته الثانية ، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات)). مثال ذلك ارتكاب الجاني جريمة سب معاقب عليها بسنة خلال المدة المقررة قانوناً للعود فتضاعف في هذه الحالة العقوبة إلى سنتين (1) .

وبالنظر في أغلب القوانين، نجد أن التحقق من توافر الاحتراف الإجرامي، حاله حال الخطورة الإجرامية، بل هي ذات الخطورة أو في ضمن حالاتها، بالتالي هي مسألة خاضعة لسلطة القاضي التقديرية، بتطبيقه لنصوص المواد الخاصة بالواقعة التي أمامه، والتأكد من وجود الشروط التي استلزمها المشرع، فمتي توفرت الشروط، إذاً تحقق الاحتراف، وبالتالي كان أثر ذلك تشديد العقوبة، وفقاً لنص القانون .

(1) حسين بن عيسى، و علي طوالبه، المرجع السابق ، ص222 .

المطلب الثاني

أثر توافر الاعتراف .

تمهيد وتقسيم :

إن عودة الجاني إلى ارتكاب جرائم جديدة، وإعتياده على نوعية معينة من هذه الجرائم التي تتماثل أو تتشابه مع سوابقه، التي سبق الحكم عليه من أجلها، إنما هو تعبير واضح منه على تخصصه في نوعية معينة من الجرائم، والتي يتخذها مهنة له، بصورة تصبح عادة عنده، وهذا ما يعكس خطورته الاجتماعية والإجرامية، وقد بينا سابقاً كيف يكون تخصصه في جرائم معينة، حيث إنه يحترف الجرائم التي تعود عليه بكسب المال، مما يجعل العقوبة قد تجدي نفعاً معه .

من ذلك كله، فإن النتيجة عند توافر شروط الاعتراف الخاصة بالمجرم والجريمة يطبق نص الاعتراف على هذا المجرم .

وهذا الأمر يجعلنا نخصص هذا المطلب لمحاولة معرفة ودراسة ماهو أثر تواجد نموذج الاعتراف في الجرائم، وهنا نقصد بالطبع جرائم الأموال التي يحترفها ويتخصص فيها المجرم سواء أكانت جرائم حدية أم جرائم تعزيرية .

الفرع الأول :أثر الاعتراف في الجرائم الحدية

إن الحدود تكون في الجرائم التي اعتبر فيها اعتداء على حق الله سبحانه وتعالى، والتي فرض الشارع لها عقوبة مقدرة تجب حقاً الله تعالى دفعاً للفساد عن الناس وتحقيقاً لأمنهم وسلامتهم، وقد شرفها الله تعالى، بأن تولى العقاب على مخالفتها، واعتبر أن من يعتدي على هذه الفضائل فكأنما يعتدي على الله سبحانه وتعالى، وهذه الحدود تتفاوت من ناحية قوة حق العبد بجوار حق الله

تعالى، فبعضها حق لله تعالى خالص، وبعضها للعبد فيها حق بجوار حق الله. (1)

ومعنى العقوبة المقدرة أنها معينة على وجه التحديد، فليس لها حد أدنى ولاحد أعلى ، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة ، كما لا يجوز الشفاعة فيها بعد الوصول إلى القاضي أو ولي الأمر، ومن هذه الحدود : **حد السرقة ، وحد الحراية ،** فحد السرقة تعاقب عليه الشريعة الإسلامية بالقطع لقوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (2) وفي الحديث الشريف : " كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه " ، وقوله صلى الله عليه وسلم " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...."

فجريمة السرقة هي اعتداء على ملكية مال منقول مملوك للغير بنية تملكه وقد اتفقت الشرائع على وجوب المعاقبة عليها، والسرقة في اللغة " هي أخذ المال من الغير على وجه الخفية من الأعين " (3)، وهي أخذ البالغ العاقل المختار الملتزم لأحكام الإسلام نصاباً من المال بقصد سرقة من حرز مثله لاشبهة له فيه " (4) .

وقد قررت الشريعة حد السرقة على السارق متى توافرت شروط معينة ، بعضها يرجع إلى السارق ، فيجب أن تتوافر له أهلية وجوب القطع ، وهي العقل والبلوغ ، أما بالنسبة للمال محل السرقة فيجب أن يكون مالاً مطلقاً بأن

(1) الإمام/ محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفكر الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998 م، د ط ، ص 49

(2) سورة المائدة، الآية 38 .

(3) لسان العرب، الجزء 12 ، ص 21.

(4) حسني الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة 2005 م، الطبعة الأولى، ص 209.

يكون مما يتموله الناس ويعدونه مالاً، كما يجب أن يكون ذا قيمة وليس تافهاً، وألا يكون مما يتسارع فيه الفساد، وأن يكون هذا المال متقوماً، وأن يكون مملوكاً في نفسه، وأن يكون محرزاً مطلقاً خالياً من شبهة العدم، سواء أكان هذا الحرز حرزاً بنفسه، أم كان حرزاً بغيره وأن يبلغ هذا المال نصاباً معيناً، فلا قطع في رأي الأحناف في أقل من عشرة دراهم ، فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى من الكوع ، فإذا عاد للسرقة ثانية، قطعت رجله اليسرى من مفصله، فإذا عاد السارق بعد ذلك ، فهنا نجد أن العقوبة لم تجد نفعاً معه وقد احترق السرقة، فلا نجد قطعاً عند الحنفية والحنابلة، وإنما يحبس إلى مدة غير معينة، حتى يموت أو تظهر توبته. (1)

بالتالي يعتبر عودة السارق واعتياده على السرقة واحترافه لها، هو من الظروف المشددة بالنسبة لجريمة السرقة، وقد اختلف الفقهاء في العقوبة الواجب تطبيقها في حالة تكرارها، فهناك من قال بالتعزير والحبس في الخامسة، وهناك من قال بقطع اليد والرجل فقط، وهناك من قال بالقتل (2) .

فالسرقه في القانون الوضعي، هي في الأصل جنحة، يعاقب عليها بالحبس، وقد يتوافر لها ظروف مشددة تغير وتشدّد العقوبة، وتغير من وصف الجريمة، فتصل بها إلى مرتبة الجنايات، وقد تصل العقوبة إلى الإعدام ، وإن كان ذلك يجعل السرقة أقرب إلى حد الحرابة .

ويتبين من ذلك أن عقوبة السرقة في القانون الوضعي ، أخف من العقوبة المقررة لها في التشريع الجنائي الإسلامي ، فالسرقة في التشريعات الوضعية ،

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997 م طبعة 1418 هـ، ص

(2) عبدالسلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، دار العرب الإسلامي، بيروت،

تقع إعتداءً على حق الأفراد ، أما في التشريع الجنائي الإسلامي، فهي تقع إعتداءً على حق من حقوق الله تعالى ، ولم يكتف التشريع الجنائي الإسلامي بعقوبة القطع وحدها. بل يجوز للقاضي الحكم - علاوة على ذلك - بعقوبة أخرى إضافية، هي تعليق يد السارق برقبته بعد قطعها، والأمر في ذلك متروك لسلطة القاضي التقديرية، فلا تطبق عقوبة التعليق، إلا إذا نطق القاضي بها، ولا تنفذ مادام لم ينطق بها في حكمه، وبالتالي يتوافر بها سمات العقوبة التكميلية .

أما الحراية فتنتطوي على قطع الطريق ومكابرة بطريق اللصوصية، وإشهار السلاح قصد السلب، فالحراية جريمة خطيرة على حياة الناس وأموالهم، ويعرفها الحنفية بأنها: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة وهي إعتداء على النفس والمال (1).

ويعتمد المحاربون دائماً على القوة والمنعة ، فيسعون في الأرض بالفساد ، وقد ورد حد الحراية في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (2)

فقطع الطريق يتحقق بالطرق الآتية :

أ- أن يخرج المحارب لأخذ المال على سبيل المغالبة فيقتل ويأخذ المال ، فهنا يقتل المحارب ويصلب.

(1) محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الاسلامي، الدار الجامعية للطبع والنشر، بيروت، 1983 م، الطبعة الرابعة،

(2) سورة المائدة الآية 33.

ب- يخرج المحارب لأخذ المال، دون أن يقتل أحد، فهنا تقطع يده ورجله من خلاف .

ج- أن يخرج المحارب، فيقتل ولم يأخذ المال، فهنا يقتل بدون صلب .

د- إخافة السبيل، وذلك عندما يخرج المحارب لأخذ مال على سبيل المغالبة، فيخيف السبيل، فلم يأخذ مالاً ولم يقتل نفساً، فهنا يُنفى من الأرض.(1) ..

وهنا فرضت الشريعة أربع عقوبات هي: إما القتل، وإما القتل والصلب، وإما قطع اليد والرجل من خلاف، وإما النفي، و مصدر هذه العقوبات هو القرآن الكريم ، وكل عقوبة من هذه العقوبات تُقابل فعلاً أو صورة معينة من جرائم الحراية . *

فالتشريع الإسلامي - كما هو معروف-، قد فرق بين العقاب على القتل والقتل المقترن بأخذ المال، لأن الجريمتين مختلفتان، أما إذا اقتصر المحارب على سرقة المال، فتكون العقوبة هي القطع، وإذا أخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل، تكون العقوبة هي النفي . *

أما على مستوى التشريعات ، نجد في القانون الليبي بأنه يترتب على اعتبار الجاني محترف الإجرام، هو التشديد من عقوبته طبقاً لأحكام العود، وذلك لأن محترف الإجرام بالضرورة توافرت فيه شروط العود، وإلا ما أعتبر كذلك، ومتى قررت المحكمة اعتبار الجاني محترف الإجرام، -وهنا نقصد الحالات التي يتوفر فيها شروط حد السرقة الواردة في المادة رقم (1) من نفس القانون- فإنه تطبق أحكام نص المادة (12) من القانون رقم (13) لسنة 1425م، في شأن

(1) :علي حمودة ،مرجع سابق ، ص130 .

* الاسلام لديه فلسفة في العقوبة، حيث يراعى طبيعة الجريمة، فمثلاً في السرقة (معاملته بنقيض مقصوده) فتكون العقوبة القطع، وفي القصاص القتل بالقتل، وفي الحراية يختلف الأمر، فهناك تنوع لأنها لا تحمل جريمة من نوع واحد، بالتالي الحراية في حد ذاتها وعاء اجرامي تحمل التنوع في الجريمة بالتالي أوجب التنوع في العقوبة.. الدكتور الهادي أبو حمرة، محاضرات في مادة قانون العقوبات، لقسم القانون الجنائي، 2006م.

* وعقوبة النفي، تقابلها في القانون الوضعي -كما يراها الدكتور حسني الجندي عند أغلب فقهاء التشريع الجنائي الاسلامي - عقوبة الحبس، وإن كانت عقوبة النفي غير معروفة في القانون الوضعي، لذلك أستبدل بها عقوبة الحبس .

إقامة حدي السرقة والحراية والتي تنص على أنه: ((إذا عاد الجاني الذي نفذ عليه الحد إلى أي من جريمتي السرقة أو الحراية المعاقب عليهما حداً بغير القتل، يعاقب بقطع المزيد من الأطراف حداً بحسب الترتيب التالي(الرجل اليسرى فاليد اليسرى فالرجل اليمنى))، فإذا تكرر العود بعد استتفاذ الحدود عدا القتل ، تكون العقوبة السجن المؤبد .

نستخلص من كل ذلك أن الحراية هي أبلغ درجات الخطورة الاجرامية، بل وأخطرها على المجتمع، لما فيها من قطع الطريق، وسد سبيل العيش والكسب على الناس_ دون وجه حق_ وأخذ أموالهم وممتلكاتهم، فقد شدد جل شأنه النكير على مرتكبها، وسماه محارباً لله ورسوله، وضاعف له العقوبة في الدنيا، والعذاب في الآخرة، من ثم وجب على القائمين على أمور الدولة - ولاية الأمر - التشديد في عقوبة مثل هؤلاء المجرمين، وتطبيق النصوص القانونية الرادعة لهم .

الفرع الثاني : أثر الاعتراف في الجرائم التعزيرية :

التعزير في اللغة يقصد به المنع، لأنه يمنع من تعاطي القبيح، وعزرت به معنى نصرته، لأنه منع عدوه من أذاه، واصطلاحاً عقوبة مشروعة غير مقدرة شرعاً على عصية أو جناية لآحد فيها، ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى أم على حق العباد، وهو مصطلح فقهي صرف . (1)

يقوم التعزير على توافر عدة عناصر هي :إرتكاب معصية تتحقق - كما في النظام القانوني - بسلوك إجابي كسرقة مادون النصاب، أو من غير حرز، أو بسلوك سلبي كعدم رد الأمانة، وإخفاء البائع المدلس لعيوب المبيع .

(1) عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1969 م، الطبعة الرابعة،

والتعزير هو " مايقدره ولي الأمر من العقوبات أو التدابير التأديبية والإصلاحية ضد الجرائم التي لا تجتمع لها شروط وجوب القصاص أو الحدود الشرعية " . ومن خصائص التعزير :

- 1 -عدم التقدير المسبق للعقوبة .
- 2- عناصرها ليست ثابتة تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ، والمصلحة التي يراد حمايتها .
- 3- لا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة .

فالتعزير واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة، منها التعزير بالنسبة للسرقة، أي سرقة ما لاقطع فيه لعدم الحرز، أو لكونه دون ربع دينار ونحوه، وإرتكاب أعمال نهب أو غصب أو اختلاس .⁽¹⁾

ومن صور التعزير، ما يردع به الجاني ويزجره، أو هدايته وإصلاحه وتوبته، وتهدة المجني عليه، فيكون التعزير بالتوبيخ أو بالضرب أو بالحبس، وقد يكون بالقتل، ولا يصل الأمر إلى التعزير بالضرب أو الجلد إلا إذا كان الجاني من ذوي السفاهات، الذين اعتادوا احتراف الإجرام، ويستحقون الإيلاء، وتعد من أكثر العقوبات التعزيرية ردعا للمجرمين، حتى لايعاودوا التفكير في الجريمة مرة أخرى، ويكون إنزالها بكل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ، وشخصيته في آن واحد، وله أثر إيجابي في منع الجرائم وانتشارها .⁽²⁾

وهناك التعزير بالحبس وهو يشبه الحبس الاحتياطي في زماننا الحالي، أو يكون بالمال، أي إمساك شيء من مال الجاني مدة من الزمن، ويجب أن يقتصر التعزير على نوع العقوبة الذي يكفي للزجر دون زيادة، أي يختار العقوبة المناسبة للجرم، فلا يتجاوز القدر ولايزيد عليه، ولا يبدله لغيره .

(1) عبد العزيز عامر، المرجع السابق، ص 57 .

(2) حسني الجندي، المرجع السابق، ص 274.

والقاضي مفوض في اختيار نوع العقوبة التي يراها مناسبة، من حيث الكفاية للزجر، ويجوز أن يجمع بين عقوبات التعزير والعقوبات المقدرة، كالحـد والقصاص، حتى لا يضل الجاني بدون عقاب يردعه، مثل السرقة التي توجب حداً ويكون فيها التعزير، من ناحية أخرى، قد يكون الحكمة من الجمع هي تحقيق قدر أكبر من زجر الجناة، وردعهم، الذي ربما يؤدي إلى كفهم عن الإجرام، وقد يقرر الشارع مجموعة من العقوبات الإضافية إلى جانب عقوبة الحد المقررة للجريمة، كتعليق يد السارق في رقبته . (1)

فالتعزير يخضع لسلطة القاضي التقديرية، حيث يراعي في الواقعة التي أمامه، ظروف الجاني والجريمة، والمجني عليه، والزمان والمكان، كما للقاضي مهمة الإجتـهاد في الحكم، بعيداً عن ميوله الشخصية، وميول غيره، وأن يراعي الملاءمة بين العقوبة وشخص الجاني، وأن يضع في إعتباره مدى ما تحققه العقوبة في نوعها، أو قدرها من زجر للجاني أو إصلاح، وصولاً إلى التعزير بالقتل سياسةً، أو إذا أقتضت المصلحة المبالغة في الردع، درءاً للخطر والفساد، فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر في الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل، فحالة التكرار أو الاعتياد، واحتراف الاجرام بالنسبة للسارق مثلاً، يرجع إلى أنه بتكراره للسرقة، بعد إقامة الحد عليه، أنه بات من المفسدين، والمشهورين بالشر، فأستحق بتره حفظاً للمجتمع .

خلاصة الأمر أنه يجوز القتل سياسةً لمعتادي الإجرام، ودعاة الفساد، ومحترفي الجريمة الذين لا سبيل لهم للإصلاح . (2)

(1) عبد العزيز عامر، المرجع السابق، 58.

(2) حسني الجندي، المرجع السابق، ص 480.

الفصل الثاني

الأثر الجنائي لإحتراف الإجرام

تمهيد وتقسيم :

ينصب علم الجزاء أساساً على تنفيذ الجزاء الجنائي، ويعرف الجزاء الجنائي بأنه "الأثر العام الذي يترتب عليه ارتكاب الجريمة، فهو الجزاء المانع للحرية، ويشمل (العقوبة والتدبير الاحترازي أو الوقائي)⁽¹⁾.

و يقصد بالأثر الجنائي للفعل الإجرامي، هو النتيجة المترتبة على عدم احترام شخص المجرم لما نهى عنه القانون، ويمثل اعتداء، إما على حق عام أو خاص، أو بمعنى آخر مخالفة قاعدة قانونية رتب عليها المشرع جزاء ضمن نصوصه .

فالجزاء الجنائي هو بالتالي الأثر القانوني العام الذي يترتب عليه ارتكاب الفعل الإجرامي، ويتخذ الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية المعاصرة إحدى صورتين : العقوبة أو التدبير الوقائي .

يتمثل الأثر الجنائي في رد الفعل، نتيجة توافر الجريمة، وهو توقيع العقوبة والتدبير الوقائي، اللذين يمثلان رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة والمجرم، فهما موضوع المسؤولية الجنائية، فمن ثبت مسؤوليته عن جريمة ينبغي أن يعاقب أو ينزل به التدبير الوقائي من أجلها .

فارتكاب الجريمة، يثير في المجتمع شعوراً بالاستنكار، ثم هو ينشئ خطر تكرارها ، كما هو الحال في موضوع دراستنا، الخاص بإحتراف الإجرام .

ومن ثم، كان من المستحيل اجتماعياً أن تترك دون إجراء حازم يتخذ إزاء المسئول عنها، هذا من الناحية الاجتماعية، أما من الناحية القانونية، فالعقوبة

(1) فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار صادر ، بيروت ، 1985 م ، الطبعة 5 ، ص 209 .

والتدبير، يعطيان المسؤولية الجنائية الفحوى والأثر الملموس، فبدونهما تتجرد من الموضوع، فتصبح لوم نظري، لا يحس به المسئول ولا يلمسه سائر أبناء المجتمع وبالذات المضرور من الجريمة وذووه.

وعلى الرغم من إتحاد العقوبة والتدبير، في توقيعها على الجريمة واستهدافهما غرضاً عاماً واحداً هو (مكافحة الجريمة)، إلا أنه بينهما فروقاً جوهرية عديدة، أهمها ما يحدد مجال كل منهما :

فمجال العقوبة حيث يتوافر الخطأ والصلاحية للمسئولية العقابية، أما في مجال التدبير الوقائي، فنجدته حيث تتوافر (الخطورة الإجرامية)، وهي محددة في معنى احتمال إقدام المجرم على ارتكاب جرائم تالية، ويكشف هذا الاختلاف في المجال، عن الاختلاف في الوظيفة القانونية، فالعقوبة جزاء يكافئ خطيئة (خطأ)، ومن تم كانت منطوية على اللوم الموجه إلى من تنزل به، وكانت ذات لوم أخلاقي واضح، أما التدبير الوقائي، فهو مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي، ولا يستهدف غير توقي خطر اجتماعي، ومن تم كان متجرباً من معنى اللوم، والفحوى الأخلاقي .

فعندما نقارن بين العقوبة والتدبير الوقائي، نلاحظ أن هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بينهما يمكن بيانها في الآتي :

أولاً : أوجه الشبه بين العقوبة والتدبير الوقائي :

1. أن كلاهما يمس الحق في الحرية، لذا فإنهما يخضعان لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يعني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني⁽¹⁾.
2. أن كلاهما يصدر بحكم قضائي من قبل محكمة مختصة .
3. انهما يرميان إلى غاية واحدة هي مكافحة الجريمة .

⁽¹⁾ وقد نص علي ذلك قانون العقوبات الليبي في المادتين (137) و(138) من قانون العقوبات .

ثانياً : أوجه الاختلاف بين العقوبة والتدبير :

1 . من حيث الأساس : فأساس العقوبة خطأ المجرم، بينما أساس التدبير

الاخترازي أو الوقائي خطورته الإجرامية .

2 . من حيث الجسامة : إن العقوبة أكثر جسامة من التدبير الوقائي، لذا

فقد حددها المشرع وجعلها تتناسب مع جسامة الضرر، في حين أن التدبير هو

إجراء علاجي غير محدد المدة.

3 . من حيث الهدف : إن هدف العقوبة هو الردع الخاص أي ردع

المجرم والردع العام أي ردع المجتمع ، بينما هدف التدبير الوقائي هو الردع

الخاص .(1)

وتحديد ما إذا كان المتهم جديراً بالعقوبة، أو بالتدبير الوقائي يقتضي فحص

شخصيته، وذلك للتحقق من صلاحيته للمسئولية العقابية، أو انتفاء هذه

الصلاحية لديه، وإنطواء شخصيته، على الخطورة الإجرامية التي تهدد المجتمع

بمزيد من الجرائم .

وغني عن البيان أن التحديد الدقيق لوظيفتي العقوبة والتدبير الوقائي،

ومجاليهما على النحو السابق، يكفل تحقيق الإتساق بينهما، إذ يكون لكل

منهما استقلاله من حيث مجال تطبيقه، فلا يكون هناك وجه للتنازع أو التزام

بينهما، إلا أنه قد نتصور ذلك التزام حين يتوافر الخطأ والخطورة معاً لدى

شخص المجرم، كما هو الحال في المجرم المعتاد والمجرم المحترف، والمجرم

الشاذ.

(1) محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 م، الطبعة الأولى،

وقد وجدت بعض الحلول لذلك التنازع، فإما أن يجمع بينهما فيتعاقبان على ذات الشخص، وإما أن يكتفى بأحدهما بعد تعديله على وجه يصير به صالحاً لتحقيق أغراض النظامين معاً إزاء الشخص الذي ينزل به⁽¹⁾.

وذهب إتجاه في الفقه إلى تأييد وجود النظام المزدوج الذي يعترف باستقلال العقوبة واستقلال التدبير الإحترازي، بمعنى الاعتراف بالنظامين، والاعتراف أيضاً باستقلال مجال هذين النظامين، وهذا الإعتراف بالنظامين يكون إما صراحةً، كالقانون الإيطالي واللبناني والسوري والجزائري والعراقي، وإما ضمناً كالتشريع الفرنسي والمصري.⁽²⁾

بالتالي، فإنه بالنظر للعرض السابق، نجد أن الأثر الجنائي هو الجزاء الجنائي، والذي يجسد رد الفعل الاجتماعي القانوني في مواجهة الظاهرة الاجرامية، ويمكننا تعريفه بأنه: (هو عبارة عن الأثر القانوني الذي يترتب به المشرع الجنائي على إرتكاب الجريمة، أي على عدم الإمتثال لأوامر ونواهي القواعد الموضوعية من القانون الجنائي) .

فالجزاء الجنائي يعد أهم وأخطر الوسائل التي يستخدمها المجتمع في كفاحه ضد الجريمة، ذلك أن قواعد القانون الجنائي في كل مجتمع تعتبر أدواته في ممارسة سيادته داخلياً، وتحقيق أمنه وأستقراره وطمأنينة أفرادهِ.

ويتميز الجزاء الجنائي : بأن القانون يقرره بإسم المجتمع ولصالحه ، وتطبقه السلطة القضائية على كل من يثبت ارتكابه لجريمة من الجرائم المنصوص عليها قانوناً .

(1) محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص 685.

(2) وقد أوصى بعدم الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي، مؤتمر لاهاي الدولي سنة 1950م، والمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953م، والمؤتمر الأوروبي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1956م. مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، مرجع سابق ، ص 11

وبذلك يختلف الجزاء الجنائي عن أنواع أخرى من الجزاءات التي يمكن أن توقع على الشخص لذات الجريمة أو بسببها :

كالتعويض المدني الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة فردية، تتمثل في تعويض المجني عليه بإصلاح الضرر الذي أصابه من الجريمة .

والجزاء الإداري أو التأديبي والذي يهدف إلى تحقيق مصلحة هيئة من الهيئات التي تقوم على أداء خدمة عامة، وذلك رغبةً في إقرار نظام العمل أو الخدمة، التي تقوم على أدائها هذه الهيئات، وتوفير الاحترام والهيبة اللازمين لأعضائها من موظفين أو عمال . (1)

وفضلاً عن ذلك، فإن أهم ما يميز الجزاء الجنائي عن غيره من الجزاءات المدنية أو الإدارية، هو أن الأول لا يوقع على الشخص إلا بسبب ارتكابه لجريمة نص عليها في القانون بهذا الوصف، بينما التعويض المدني أو الإداري قد يستحق عن فعل لا يعد جريمة وفقاً لهذا المعنى .

ومن ذلك كله، فإن مخالفة أية قاعدة قانونية، يترتب عليها جزاء، كذلك يترتب على توافر الشروط التي أقرها القانون تطبيق هذا الجزاء سواء أكانت عقوبة أم تدبيراً احترازياً، وعليه فإن الأثر الجنائي لأية جريمة يتمثل في نوعين من الآثار وهما : الأثر الموضوعي والأثر الإجرائي .

ونحن هنا في هذا الفصل من هذه الدراسة، سنتناول الأثر الجنائي لإحتراف الجريمة، وفقاً لما ورد في قانون العقوبات، بأنه عند توافر الشروط التي وضحها القانون في شخص المجرم أو في الجريمة، هناك آثار مترتبة على ذلك، وفقاً لنص كل مادة.

(1) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 21.

والأثر الجنائي لاحتتراف الجريمة، متمثل في الأثر الموضوعي والأثر الإجرائي، بمحاولة قراءة نص المادة (147) من قانون العقوبات الليبي محل دراستنا، وشروط الإحتتراف المنصوص عليها في هذه المادة بأنه: ((من توافرت فيه الشروط المقررة لاعتباره مجرمًا معتادًا، وحكم عليه لجريمة أخرى، يعد مجرمًا محترفًا، عندما يبدو من للقاضي من طبيعة الجرائم ونوعها وسيرته والظروف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (28) أنه يعتمد عادةً في معيشتة ولو جزئياً على ما يجنيه من الإجرام، وفي هذه الحالة لا تقل مدة اعتقاله عن أربع سنوات))، أي الأثر الجنائي بجانيه، الجانب الموضوعي، والمتمثل في تقدير العقوبة والتدبير والجانب الإجرائي المتمثل في كيفية تطبيق هذه العقوبة ومدتها، وأداة تنفيذها، وفق قانون الإجراءات الجنائية .

وسيكون ذلك في مبحثين، يخص المبحث الأول: للأثر الموضوعي للاحتتراف، نحاول من خلاله دراسة العقوبة والتدبير المقررين للاحتتراف، أما المبحث الثاني سنخصه: بالأثر الإجرائي للاحتتراف .

المبحث الأول

الأثر الموضوعي للاعتراف

تمهيد وتقسيم :

إن الأثر الموضوعي لأية جريمة، يتمثل في ما نص عليه القانون من عقوبة، أي النموذج القانوني للجريمة، ووصف المشرع للجريمة، والعقوبة المقررة لهذه الجريمة، وإن كنا قد بينا سابقاً كيفية معالجة المشرع للاعتراف، وذلك بتوضيح الشروط الواجب توافرها لكي نعتبر المجرم الذي أماننا مجرماً محترفاً، إلا أننا في هذا المبحث سنعمل على محاولة البحث في العقوبة المقررة للمجرم المحترف، ودور القاضي وسلطته التقديرية في اعتبار المجرم محترفاً، فكل ذلك يأتي ضمن آلية معينة ومحددة من قبل المشرع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتضمن الأثر الموضوعي للاعتراف تطبيق تدبير معين قد أقره القانون، وأعطى مكنة للقاضي في تطبيق هذا التدبير من عدمه، وفق شروط محددة أيضاً .

من ذلك كله، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنخصص المطلب الأول لدراسة وبحت العقوبة المقررة للمجرم المحترف، والمطلب الثاني سيكون خاصاً بالتدبير .

المطلب الأول

العقوبة

تمهيد وتقسيم :

تختلف العقوبات التي يقررها القانون فيما بينها من حيث مقدار جسامتها، وطبيعتها، ومدتها، ومدى أهميتها كجزاء للجريمة، وأهم تقسيمات العقوبة هي تقسيمها إلى جنايات - جنح - مخالفات، وتقسيمها إلى بدنية وماسة بالحرية ومالية وماسة بالإعتبار، أو مؤبدة أو مؤقتة، وعقوبات أصلية وتبعية وتكميلية . وتطبيق العقوبة يكون بدايةً بتحديد ما من حيث نوعها ومقدارها يكون وفقاً لضوابط قد قررها المشرع، وتطبيق العقوبة بطبيعته عمل قضائي، لكنه يفترض عملاً تشريعياً سابقاً عليه، يستمد منه ضوابطه وحدوده، ويمهد لعمل تنفيذي لاحق عليه .

والمشرع يحدد عقوبة كل جريمة على أساس من تناسبها مع ماديتها، وخاصةً ما تكشف عنه من خطر على المجتمع، أو ما تحدثه من ضرر، وهو لا يستطيع أن يحدد التناسب بين العقوبة وشخصية كل مجرم، إذ لا يعرف مقدماً أو مسبقاً أشخاصهم، ومن المستحيل أن يحصر ظروفهم، بذلك يكتفي المشرع بتحديد العقوبة لشخص عادي وفي ظروف عادية .

وإن كان قد أرسى المشرع، وحدد الحد الأقصى لعقوبة الجريمة في أغلب الحالات، إلا أن ثمة حالات أخرى تكشف عن عدم كفاية العقوبة أو هذا الحد، وعدم إرتداد المتهم بالعقوبة المقررة أصلاً للجريمة.

من هنا كانت الحكمة من تقرير ما يعرف بنظام الظروف المشددة - تشديد العقوبة الأصلية- أي فتح السبيل أمام القاضي لمعالجة الأمر بتشديد العقوبة،

كما هو الحال في عودة الجاني لإرتكاب الجريمة مرة أخرى، وهو ما يعرف في قانون العقوبات بحالات (العود - الاعتياذ - الاحتراف - الانحراف) .

عليه فإن الإحتراف، عند توافر شروطه يؤدي إلى ضرورة تشديد العقوبة .
الأمر الذي يجعلنا نحاول البحث في : ماهو أثر توافر الإحتراف على تقدير العقوبة ؟، وبيان ما مدى السلطة التي أعطاها المشرع للقاضي عند تقديره لعقوبة المحترف ؟ .

الفرع الأول : أثر الاحتراف على تقدير العقوبة

إن الاحتراف هو أحد الأسباب المشددة التي من شأنها رفع عقوبة الجريمة، وهو من ضمن الأحوال الجنائية المشددة للعقوبة، والمحددة على سبيل الحصر، وقد تولى المشرع الليبي تنظيم أحكامها، من حيث شروطها وما يترتب عليها من آثار، وقد حصرها في العود، الاعتياذ، الاحتراف، والانحراف في الإجرام.
فطبقاً لنص المادة (147) من قانون العقوبات الليبي نجد أنه : يلزم لاعتبار المجرم محترفاً توافر الشروط الآتية:

- 1- أن تتوفر له الشروط المقررة لإعتباره مجرماً معتاداً .
- 2- أن يصدر عليه حكم في جريمة أخرى .
- 3- أن يتبين للقاضي من طبيعة الجرائم المرتكبة ونوعها وسلوك المجرم وسيرته ونوع حياته وظروفه الشخصية والعائلية ودوافعه أنه يعتمد في معيشتة ولو جزئياً على مايجنيه من الإجرام.

عليه فإنه يجب أن تدل جرائم الجاني على أنه قد أتخذ من الجريمة حرفة له وطريقة وسبيلاً للعيش، معتمداً على مايجنيه من هذه الجرائم، وبالتالي سيكون سبيل إثبات ذلك هو أن يقرر القاضي معتمداً على ما أعطاه له المشرع من سلطة في اعتبار هذا المجرم محترفاً، ومتى اعتبر كذلك، يترتب

بالتالي أن يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة مع تشديدها، وذلك عندما يتوافر أمامه شروط العود وهي ثلاثة شروط :-

الشرط الأول: صدور حكم سابق، ويشترط في هذا الحكم أن يكون صادراً بعقوبة جنائية، وأن يكون صادراً في جناية أو جنحة، وبالتالي تخرج هنا الأحكام الصادرة في المخالفات عن مفهوم السوابق التي يعتد بها في العود، وأن يكون الحكم باتاً لا يقبل الطعن بطريق عادي أو غير عادي، ويكون صادراً من محكمة ليبية تحقيقاً لمبدأ (أقليمية القانون الجنائي) (1).

ومعنى ذلك أن الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية لا يعتد بها في تطبيق أحكام العود، لأن امتداد آثار هذه الأحكام يعني الزام السلطات الليبية بها، والقاعدة أن هذه السلطات لا تلتزم إلا بأحكام القضاء الليبي وحده (2)، ويظل هذا الحكم قائماً إلى حين ارتكاب الجريمة التالية، ليثبت عدم ارتداد المتهم بالحكم السابق. (3)

الشرط الثاني : ارتكاب جريمة تالية، ويشترط أن تكون هذه الجريمة التالية مستقلة عن سابقتها المحكوم فيها. (4)

الشرط الثالث: يجب أن يتوافر إحدى حالات العود الآتية :

أ- العود من عقوبة جنائية الى جناية أو جنحة .

ب العود من عقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر إلى جنحة .

(1) حكم 12 يناير 1984م، مجلة المحكمة العليا، س 21، العدد الثالث، ص 107.

(2) وقد خرج المشرع على هذا الأصل فيما يتعلق بالأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الأجنبية بالإدانة في جرائم المخدرات، فأوجب الاعتداء بها كسابقة في العود، وفي هذا تنص المادة 2/35 بند أ ، من القانون رقم 7 لسنة 1990م، بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية على الاعتداء بالأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية في جريمة مماثلة للجرائم المنصوص عليها فيه.

(3) وفي هذا الصدد، تقول المحكمة العليا "يجب لسلامة الحكم القاضي بمعاقبة المتهم على أساس أنه عاند أن يبين الأحكام السابقة صدورها والعقوبات المحكوم بها، لكي تتمكن محكمة النقض من القيام بوظيفتها في مراقبة صحة تطبيق القانون..."، حكم 21 ديسمبر 1988م، مجلة المحكمة العليا، س 26، العدد الأول والثاني، ص 191.

(4) "... متى كان الحكم السابق صادراً بعقوبة جنائية، فإن المحكوم عليه يعتبر عانداً إذا ارتكب جناية أو جنحة بعد ذلك الحكم ، أياً كانت هذه الجناية أو الجنحة، وذلك لأن العود في هذه الحالة هو عود عام مؤبد فلا يشترط القانون فيه تماثلاً بين الجناية التي حكم من أجلها والجناية أو الجنحة التي ارتكبت بعد ذلك، نقض 12 يناير 1959م، س 15، رقم 5، ص 18.

ج- العود من عقوبة الحبس أقل من سنة أو غرامة إلى جنحة.⁽¹⁾
كما تحكم عليه بتدبير وقائي إلى جانب العقوبة الأصلية، يثمتل في الإحالة إلى معتقل ولا يجوز الإفراج عنه إلا بعد ثلاث سنوات على الأقل ويمضيها بعد تنفيذ العقوبة .

ومن تم فإن أهم ما يترتب على تواجد شروط الاحتراف هو تشديد عقوبة المجرم ، وذلك لعدم خوفه أو حتى خشيته من العقوبة الأصلية، الأمر الذي يستلزم تشديد العقوبة على محترف الجريمة بالحكم عليه بتنفيذ عقوبته الأصلية، ثم إحالته إلى المعتقل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وسنوضح ماهية هذا التدبير-أي الاعتقال- في المطلب الثاني .

وتشديد العقوبة في حالة محترف الجريمة، ترجع لكونه شخصاً لديه من الخطورة الإجرامية ما يستدعي في وجهة نظر المشرع معالجتها أو ربما اصلاحتها لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أي أن هذه المدة قابلة للزيادة لمدة غير محددة، إلى حين زوال حالة الخطورة .

الأمر الذي يجعلنا نعتبر أن ما ذهب إليه المشرع هنا به نوع من المغالاة ، وذلك لأنه حدد الحد الأدنى بقوله ((..... لا تقل عن ثلاث سنوات)) وربط هنا المدة بزوال حالة الخطورة ، وإن كانت بعض الآراء ترى أنه كان يجدر بالمشرع تحديد الحد الأقصى وليس الحد الأدنى، على غرار ما فعل المشرع المصري في حالة المجرم المعتاد، إذ جعل الحد الأقصى للبقاء في مؤسسة العمل ست سنوات .⁽²⁾

(1) حاتم حسن بكار، سلطة القاضي الجنائي ، المرجع السابق، ص266 .

(2) المرجع نفسه، ص280.

على سبيل المثال أن يشترط أن لا تزيد مدة الاعتقال عن خمس سنوات، ويترك الحد الأدنى دون تحديد، لأنه يتوقف على حالة كل مجرم، وقد يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجب أن لا تزيد مدة الإعتقال عن الحد المقبول .

وإن كنا نرى بأنه طالما كان هدف أو وظيفة العقوبة هي الردع والاصلاح ربما كان من الأفضل عدم تحديد الحد الأدنى وكذلك الحد الأقصى، وترك مسألة تحديد المدة للقاضي وفق سلطته التقديرية مستعيناً بأولي الخبرة، والمتخصصين، لتحديد نوعية وسلوك المجرم ودرجة خطورته، وذلك لسبب مهم وهو أنه قد يرتدع مجرم بعد سنة من الاعتقال أو حتى قبل مضي السنة، في الوقت ذاته قد لا يرتدع مجرم آخر حتى بعد مضي خمس سنوات أو أكثر، وذلك لأنه قد أحترف الإجرام وجعل منه مهنة له، لدرجة عالية من الاحترافية الاجرامية، تجعل منه مجرماً خطراً ربما لاتجدي العقوبة معه، مثل ما يحدث في الجرائم المنظمة، أو حتى مع مجرم موجود داخل السجن لكنه يتراأس مجموعة خارجة عن القانون (عصابة) خارج السجن، ومستمرة في إجرامها وتتلقى وتنفذ أوامر " زعيمها " الذي يقضي عقوبته داخل السجن .

وهذا قد يقترب مع ما نص عليه قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي - السابق الإشارة إليه- فيما يخص الاعتياد على الإجرام، والاعتياد المتكرر على الإجرام، في المادة (143)، حيث يحكم على الجاني بدلاً من توقيع العقوبة المقررة فيهما أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام، فتحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها قرار من وزير العمل والشؤون الإجتماعية، أما **الفقرة الثانية** من ذات المادة وتتعلق بحالة ما يسمى بالاعتياد المتكرر على الإجرام، حيث يحكم بذات التدبير في حالة فشل العقوبة في القضاء على الخطورة الإجرامية والإجتماعية للجاني، وهذا ما يثبت بعودة

هذا الأخير بعد أن سبق الحكم عليه بالعقوبة المشددة المقررة للعود المتكرر أو المركب (1) .

كما نظم المشرع المصري أحكام وأثار العود المتكرر في المواد (51،52،53،54) (2)، وتشديد العقوبة، حيث نصت في المادة (53) عقوبات، على أنه " إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملاً بالمادة (51) من هذا القانون أو باعتباره مجرمًا اعتاد الإجرام، ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة، إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ولا تجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة على عشر سنوات " (3).

(1) مصطفى الجوهري ، المرجع السابق ،ص 399 .

(2) أحمد شوقي أبو خطوة ،شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007 م، د.ط، ص 764 .

(3) وقد نصت محكمة النقض على أنه "...لما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده ارتكب واقعة السرقة موضوع الدعوى المطروحة في 1971/2/8م وأن آخر سابقة صدر الحكم فيها في 1967/11/18م بالأشغال الشاقة لمدة سنتين لسرقة بعود من شأنه أن يثير الشبهة في قيام حالة العود المنطبق على المادة 53 من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم 56 لسنة 1970م والتي توجب الحكم على العائد - إذا ما توافرت شروطها - بإيداعه إحدى مؤسسات العمل" طعن رقم 1382 لسنة 42 ق في جلسة 1973/3/18م .

الفرع الثاني :سلطة القاضي في تقدير عقوبة المحترف :

تتطلق السلطة التقديرية في المجال العقابي من فروض إختيار العقوبة الواجبة التطبيق، أو التدبير الوقائي الذي يجب إنزاله على الحالة المعروضة أمام القاضي، وهذا يعني التخلي عن المفهوم الخاطئ، الذي يجعل وجودها مرهوناً بالحالات التي لا توجد فيها مفترضات معينة تحد من نشاط القاضي، وقد قيل في هذا الشأن إن هذا الإطلاق لا يتمتع به إلا المشرع، أما اجهزة الدولة بما فيها القضاء، ويتعين قيام مفترضات محددة تتأسس عليها السلطة التقديرية، وهي في شكلها العام ترتد إلى الأهداف أو الأغراض النهائية للقاعدة القانونية والنظام القانوني للدولة، حتى في الحالات التي تكون فيها أكثر إطلاقاً .⁽¹⁾

وهي تباشر من خلال ضوابط معينة، لا مجال فيها لما تتيحه الموجهات العامة لرجل الإدارة من إدخال عناصر غير قانونية في التقدير لدى ممارسة سلطاته في اتخاذ القرار، وهذا يعني إن سلطة القاضي التقديرية، تنصب على مفترضات تطبيق القاعدة القانونية، والأثر القانوني الذي تنظمه .⁽²⁾

والقاضي الجنائي يقوم بتطبيق القاعدة الجنائية العقابية في مضمونها، وهي تتوافر في جميع الحالات التي يترك المشرع فيها لتقدير القاضي التنبث من عناصر الواقعة الجرمية، وعناصر الأثر القانوني المترتب عليها، والذي يثمنل في العقوبة أو في التدبير أو فيهما معا.

وهذه السلطة، تتسع وتضيق حسب السياسة التي ينتهجها المشرع في تحديد الأثر القانوني المترتب على القاعدة التجريمية، فهناك بعض الفروض التي يضع فيها المشرع العقوبة بشكل قطعي، دون أن يترك للقاضي أي مكنة في تقديرها، على العكس من ذلك، نجد أن هناك

⁽¹⁾ علي أحمد راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، السنة 12، يناير، 1970م، ص232.

⁽²⁾ حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 141 .

حالات لا يحدد فيها المشرع العقوبة على سبيل القطع، حيث يترك للقاضي مجال تحديدها في إطار معين، تولاه المشرع نفسه، ويحصل ذلك في الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبات تخيرية، حيث يكون للقاضي إما تطبيقها مجتمعة أو يختار من بينها، ونلاحظ هذه السلطة أيضا حينما يكتفي المشرع بالنص على الحد الأقصى، أو الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة ، وهذا مانجده في موضوع بحثنا، حيث يعطي المشرع للقاضي إمكانية أن يقرر تشديد العقوبة واتخاذ التدابير الوقائية في نفس الحكم الصادر بالإدانة، وهذا ما نصت عليه المادة (146-147) ((..... فللقاضي إذا ظهر له من طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها ، والزمان الذي ارتكبت فيه وسلوك الفاعل وسيرته، ومن الظروف الأخرى المبينة في الفقرة الثانية من المادة (28 عقوبات ليبي)، أن المتهم قد تفرغ للإجرام)).⁽¹⁾

وهذه الفقرة، واضحة الدلالة والتي جاء فيها: أنه يتبين نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور الآتية :

1- دوافع ارتكاب الجريمة :

وهنا كقاعدة عامة ليس للدافع دخل في تكوين الجريمة، فهو شيء غير الركن المعنوي، إلا أن التعويل عليه في تقدير العقوبة أمر ضروري، ذلك لأنه يكشف عن قدر الخطورة التي تتطوي عليها شخصية الجاني .⁽²⁾

(1) إن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أنه ليس من الضروري أثناء تقدير العقوبة أن يستعرض القاضي كل الحالات الواردة بالمادة (28) عقوبات، إذ أن المشرع أورد تلك الحالات كنوع من الهداية الداخلية ليسترشد بها القاضي أثناء تقدير العقوبة وفرض التدابير الوقائية المناسبة، طعن جنائي رقم 14/58 ق، جلسة 1967/6/17م.

(2) وفي هذا المعنى جاء في حكم للمحكمة العليا " إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ليس بلازم على الحكم أن يقيم تقديره للعقوبة على تسبب مفصل يستعرض فيه جميع العناصر التي قررتها المادة (28) عقوبات، لتستهدي بها المحكمة في تقديرها، وإنما يكفي لسلامته أن يبرز منها ما يكون متوفراً في الدعوى وله تأثير في تقدير العقوبة، الأمر المتحقق في الحكم المطعون فيه الذي استهدى في تقديره بسلوك الطاعن أثناء ارتكابه الفعل المسند إليه وبالذوافع إليه وهو تهوره وطيشه في استعماله لسلحه وأنه أطلق النار على المجني عليه لسبب تافه وهو عدم خروجه الفوري من الخيمة كل ذلك يبرر تقديره للعقوبة المقضي بها وينأى به عن القصور الذي ينعاه عليه الطاعن " طعن جنائي رقم 299 / 33 ق، جلسة 1986/6/17م.

وقد عنيت بعض التشريعات بتعريف الدافع صراحة مثل المادة (191) عقوبات سوري)، والمادة (54) من قانون العقوبات الموحد، التي نصت على أن " الباعث هو العلة الدافعة إلى الجريمة، ولا عبء به في تكوين ركنها المعنوي ، إلا في الأحوال التي نص عليها القانون ، ويكون أثره في تخفيف العقوبة أو تشديدها طبقاً للأحكام العامة الواردة في القانون " (1)

وكذلك المادة (28) من قانون العقوبات الليبي ، كانت صريحة في التعويل على الدافع في كشف خطورة الجاني، وأعتبرته عنصراً يستعين به القاضي في تقديره العقوبة، فمع التسليم بإنعدام أثر الباعث كقاعدة عامة في مبدأ التجريم، إلا أن أثره لا يمكن تجاهله في مجال تقدير العقوبة. (2)

وغني عن البيان، أننا هنا نقصد الدافع الاخلاقي والاجتماعي الذي يدفع بالمجرم لإرتكاب جريمته، وقد أعتبرت المادة (2/28 عقوبات)، أن الدافع أحد الضوابط الكاشفة لخطورة الجاني، وهذا يعد تقنياً له، باعتباره أحد معايير تقدير العقوبة، فنوع الدافع يكشف عن شخصية المجرم، وما يحمله من عداوة للمجتمع، وعلى أساسه توضح المعاملة العقابية الواجبة التطبيق بشأنه .

فالمجرم الذي دفعه إلى جريمته دافع شريف، أقل عداوة وخطورة على المجتمع ممن كان دافعه إلى الجريمة غير ذلك . (3)

(1) حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 434 .

(2) وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية "إن الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها، فمتى توافرت أركان الجريمة وجب العقاب، ولو لم ينكشف الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكابها " ، نقض 1957/ 4/26 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 4 . 77 ، ص 69.

(3) وجاء في حكم المحكمة العليا أنه "متى كان الحكم المطعون فيه قد استند في تقديره للعقوبة الموقعة على الطاعن والمحكوم عليه الأخرالى: خطورة الجرائم المرتكبة في حق المجني عليه ونزعة المتهمين الى الاجرام وخطورتهم في الاحتيال على المجني عليه وسرقته بالاكراه، ثم الاعتداء على شرفه الأمر الذي يتنافى مع ما يجب أن يسود في مجتمعنا الإسلامي... فإن هذا الذي أورده الحكم يكفي لتبرير العقوبة بما تضمنه لبعض العناصر التي وضعها المشرع في المادة (28) عقوبات كضوابط للاستعداد بها في تقدير العقوبة. طعن جنائي رقم 30/48 ق، جلسة يناير، 1985م.

أما بالنسبة لخلق المجرم، فيراد به سمعته وما أشتهر عنه، وما سجل ضده من سوابق إجرامية، فمن لا سوابق إجرامية له لخطورة فيه، فسوابق الجاني، هي من العناصر الكاشفة لشخصيته، وخطورته الإجرامية . (1)

فيقع على جهة التتبع الجنائي إثبات سوء مسلك المتهم، حيث يفترض أنه لا سوابق له، وإذا كانت سوابقه كتبت في صحيفة الحالة الجنائية وفق ما أستقر عليه الاجتهاد القضائي، فإن العناصر الأخرى الكاشفة عن خلقه يمكن سوقها أمام القاضي من خلال ملفه الخاص، أو البحث الإجتماعي .

2- سلوك المجرم وقت ارتكابه الجريمة وبعدها :

وهنا يقصد بسلوك الجاني المعاصر لجريمة عدم الإكثارات، الذي يرافق ارتكابها، والقسوة والعنف وما إليها من مظاهر، تفصح عن نزعة إجرامية لدى مرتكب الفعل الجرمي، وكذلك ما قد يبديه من خوف وتردد مما يظهر عدم استفحال خطورته، أو ملاحظة عدم اكثارات المجرم بجريمته من خلال ما يظهره، وانغماسه في الإنفاق على شهواته وملذاته من ناتج الجريمة(2)، كما هو الحال في محترف الجريمة، فهذا يدل على كمون خطورة بين جوانحه جديرة بأن تؤخذ في الاعتبار لدى تقدير العقوبة الواجبة التطبيق عليه .

كما قد يصدر عن الجاني عقب ارتكاب الجريمة، أفعال تنم عن اضمحلال خطورته مما يوجب عدالة مواجهته بمعاملة عقابية مخففة تتناسب مع حالته .

(1) محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص 787.

(2) المرجع نفسه، ص 786.

3- ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية:

وهنا يقصد مجموعة ظروف تحيط بالشخص، فتجعل منه شخصا غير متكيف وسط الجماعة، فينحدر إلى هوة الإجرام، كغياب أحد الوالدين أو كليهما، أو أن يشب الشخص في حالة يتمتع فيها بالعدل الانفرادي، حين يجد نفسه وحيداً بين والديه، وغيرها من العوامل التي تضاف إلى الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد، ويكون لها علاقة وثيقة بظاهرة الإجرام، ناهيك عن العوامل الاقتصادية، كل هذه المعطيات وغيرها تظهر للقاضي فيما يعرض عليه من قضايا، ويسترشد بها في حكمه، وهي بلا شك تؤثر في قناعته إزاء تقدير العقوبة، وهي عوامل على ما يبدو لامتناهية، مثل صغر السن، وضعف الحالة العقلية، كذلك الحالة الاجتماعية، وظروف الجاني المعيشية والعملية، فكل تلك العوامل لها تأثيرها على تقدير العقوبة قضائياً، ويسترشد بها القاضي في استعمال سلطته التقديرية.⁽¹⁾

فعندما يسترشد القاضي بكل ما ورد في نص المادة (2/28) مستعيناً بخبرته القضائية، وملاءمة الواقعة التي أمامه، وما يحيط بالمجرم من ظروف، فإنها سوف تكفل له استعمالاً صائباً لهذه السلطة، وعليه أن يبرز في حكمه ما يعني له منها، وما كان له الأثر في تقديره للعقاب.

فإذا ما ثبت للقاضي بعد كل ذلك، أن المجرم لم يكثر بالعقوبة السابقة، وأنه عاد وأرتكب جرائمه مرة أخرى، وصار معتمداً على ما يجنيه من الإجرام في معيشته، فأصبحت لديه مهنة، هي إحتراف الإجرام، أصبح حرياً بالقاضي أن يحكم عليه بالتدبير المناسب له، وهو في القانون الليبي إحالته إلى المعتقل، بعد تنفيذه للحكم .

(1) حاتم بكار، سلطة القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص448.

هذه هي العناصر التي يجب أن يرجع إليها القاضي في تقدير العقوبة، فبعضها يتعلق بالجريمة، وبعضها الآخر يتعلق بفاعل هذه الجريمة، وهي ليست واردة في القانون على سبيل الحصر، بل على سبيل التمثيل والإرشاد، كما أنها ليست واردة في القانون كشروط لتبرير العقوبة واجب توافرها جميعاً، إذ يكفي لذلك أن يتوافر أحداها.⁽¹⁾

(1) وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا بأن المادة (28) عقوبات لم تشترط إجتماع كل الضوابط في الحكم، بل يكفي كما هو مقرر ذكر ما له علاقة بظروف الدعوى وحالة المتهم التي تتطلب تشديد العقاب، فإذا ما كانت إحدى الأمور التي ذكرها الحكم غير صحيحة، وكانت بعضها سليمة، فإن ما كان منها سليماً يكون كافياً لتحقيق ما اشترطته القانون. حكم 11 ديسمبر 1973م، مجلة المحكمة العليا، س 10، العدد الثاني، ص 152.

- كما جاء في حكم آخر للمحكمة العليا بأنه "يتحتم على المحكمة وهي تقضي بالإدانة والعقاب أن تبين في حكمها الأسباب التي تبرر تقديرها وهي غير ملزمة باستعراض كل الحالات التي أوردتها في المادة (28) عقوبات، وحسبها منها أن تشير إلى تتبع العناصر التي تكشف عنها الوقائع ودون الحاجة إلى تتبع العناصر التي ذكرها القانون إذا كانت لا تتوفر في الوقائع المعروضة عليها. طعن جنائي رقم 17/101 ق، جلسة 19 يناير 1971م.
- وجاء في حكم آخر "إذا كانت المحكمة المطعون في حكمها قد استظهرت بوضوح وجلاء فضلاً عن أدلة الإثبات التي أوردتها تفصيلاً في حكمها أنها لم تغفل الأسباب التي رأتها مبررة للعقوبة وخطورة الجريمة ونزعة المتهم الإجرامية على النحو الذي رأته مبرراً كافياً للعقوبة التي أوقعها على كل من المتهمين الطاعنين، ولا معقب عليها في هذا التقدير لأنه مما تستقل به محكمة الموضوع طالما أنه يستند إلى أسباب سائغة لها سند من أوراق الدعوى. طعن جنائي رقم 18/13 ق، جلسة 30 مايو 1972م.

المطلب الثاني

التدابير الوقائية

تمهيد وتقسيم :

يقصد بالتدابير الوقائية " مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في مرتكب الجريمة ، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة " .⁽¹⁾

من هذا التعريف يتضح بأن التدابير هي مجموعة من الإجراءات الجنائية التي توقع بإسم المجتمع، ونص عليها المشرع، وتقع على من يثبت أنه مصدر خطورة (جانح محترف أو بالغ) ومن تم كان لها طابع الإجبار والقسر، ولا يترك الأمر فيها لاختيار الشخص، ولها صفة الإلزام، لأنها تستهدف حماية المجتمع من الإجرام، كما أنها ترتبط بفكرة الخطورة الإجرامية التي تتكشف من خلال ارتكاب الشخص لجريمته .

وأرجع البعض الأخذ بنظام التدابير الوقائية إلى سد قصور العقوبة وحدها في مكافحة الإجرام، أو لعدم كفاية العقوبة وحدها لمواجهة الخطورة الإجرامية كحالات المجرمين الشواذ، والمعتادين على الإجرام ومحترفي الجريمة .

فلو أكتفى المشرع بمعاقبة هؤلاء المجرمين، لعجز عن مكافحة إجرامهم،⁽²⁾ وهذا ما نجده واضحاً في المجرم المحترف موضوع دراستنا، الأمر الذي استلزم إخضاعهم إلى تدابير وقائية بعد تنفيذهم للعقوبة، وذلك لحماية المجتمع من إجرامهم .

(1) محمود نجيب حسني، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1967 ، ص 126 .

(2) محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص140.

بالتالي نستخلص الخصائص الآتية للتدابير :

1- شرعية المصدر: تتميز التدابير الوقائية باستنادها إلى نص في القانون، بحيث لا يجوز تقريرها إلا من قبل المشرع، فلا تدبير بغير قانون .⁽¹⁾
وقد جاءت المادة (137) من قانون العقوبات الليبي حاسمة في النص، إذ قالت ((لا تفرض التدابير الوقائية إلا بناءً على نص في القانون وفي حدود ذلك النص)) .

ولقد أحسن المشرع الليبي صنعا، إذ أفرد للتدابير الوقائية موضعاً خاصاً في النصوص العقابية⁽²⁾، تأكيداً على طبيعتها المتميزة، وما تتطوي عليه من نفعية واعتراض من جانبه عما ينادي به بعض أنصار حركة الدفاع الاجتماعي بشأن دمجها مع العقوبة في نظام موحد للجزاءات الجنائية .

2- لا تنزل إلا بحكم قضائي : لقد أنيط بالقضاء مهمة إنزال التدبير الوقائي بهدف صيانة الحرية الفردية، فلا سبيل إلى إنزال تدبير على أي شخص مالم يصدر به حكم قضائي، وعلى القاضي أن يسمع أقوال صاحب الشأن أو القيم عليه أو المتكفل به أو الأقرب إليه من ذويه، قبل أن يصدر أمره باتخاذ التدبير الاحترازي حياله .⁽³⁾

3- لما كانت التدابير موجهة إلى ما يكمن من خطورة في شخص مقترف الفعل الجرمي ، فإنها شخصية ، ومن ثم لا يتصور إنزالها بغير من توافرت

(1) حاتم بكار، سلطة القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص343.

(2) ويقول الدكتور الهادي أبوحمر، في هذه الجزئية أن الغرض من مبدأ الشرعية هو صون الحريات العامة، بالتالي يجب تحديد دقيق لما هي أفعال مجرمة، وبما أن أساس التدبير والخطورة داخل بهما عنصر الاحتمال ، فهنا نجد كأن الشرعية في التدابير والخطورة تختلف عن الشرعية في العقوبات، محاضرات في قانون العقوبات ، للدراسات العليا، جامعة طرابلس، 2006م.

(3) وإذا كان التدبير موجهاً إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، فإنه يجب سماع من له حق الولاية الطبيعية أو الوصاية عليه أو حاضنة وإلا كان الأمر الصادر بالتدبير باطلاً، ومع ذلك فقد أجاز المشرع الليبي للقاضي أن يتخذ التدبير الاحترازي دون التقيد بذلك في حالة هروب صاحب الشأن (515 إجراءات جنائية)، ويجوز الطعن بجميع طرق الطعن في الحكم الصادر باتخاذ تدبير وقائي، وإن كان قضي بالبراءة.. جلسة 1955/4/27م، مجلة المحكمة العليا، ج1، ص121.

فيه الخطورة الإجرامية ، وذلك لأن الإجرام لا يحتمل الاستتابة في المحاكمة ، ومن تم فلا استتابة في ما يحكم به من تدبير .

4- الطبيعة العلاجية للتدابير الوقائية : فهي تهدف إلى توقي خطورة من تنزل بحقه ، وتنفذ طبقاً للقانون الساري وقت تطبيقها، وإنسجاماً مع سمتها المتطورة نوعاً ومقداراً، وقد نصت على ذلك المادة (138 عقوبات) على ذلك بقولها ((يكون تنفيذ التدابير الوقائية وفقاً للقانون المعمول به وقت الأمر بها ، وإذا اختلف ذلك القانون عن القانون الساري وقت تنفيذها طبق هذا القانون الأخير)).

فالتدابير الاحترازية مقررّة حسب طبيعتها لمصلحة المتهم إبتغاء علاج ما به من خطورة، ولذلك فإنها تطبق على الأفراد حتى عن الوقائع السابقة على صدور القانون التي تنزل بمقتضاه استثناء من قاعدة عدم الرجعية.(1)

5- يجب أن يتناسب التدبير مع قدر ونوع الخطورة الكامنة في شخص الجاني، وتجد التدابير الوقائية مناط توقيها في أمرين :

الأمر الأول: ارتكاب جريمة، ذلك أن التدبير الوقائي ينطوي على تقييد للحرية أياً كان نوعه، وانزاله بالشخص لمجرد ما به من خطورة ودون أن يرتكب جريمة من شأنه العسف بالحرية الفردية، خاصةً وقد سلمنا بأن التدابير الاحترازية هي صورة من صور رد الفعل الاجتماعي على الصعيد الجنائي في مواجهة الجريمة، وهو ما يرتبط أشد الارتباط بمبدأ الشرعية ومن ثم تكون الجريمة هي الأمانة الدالة على الخطورة الاجرامية.(2)

الأمر الثاني : الخطورة الإجرامية، وبما أن هذه الخطورة متوافرة في شخص المحترف موضوع دراستنا فإننا سنبحث فيما يلي مدى أثر تواجد الاحتراف

(1) محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص499.

(2) محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص112

كصورة مشددة للعود، في تقرير تدبير وقائي الى جانب العقوبة ، وسلطة القاضي في تقرير هذا التدبير .

الفرع الأول: أثر الاعتراف في تقرير التدبير

إن الهدف من التدابير الوقائية، هو منع المجرم من ارتكاب جريمة جديدة، وذلك عن طريق مواجهة الحالة الخطرة التي تكمن في شخصيته، مما يعني أن هذه التدابير تختلف من شخص لآخر، تبعاً لخطورته الإجرامية، لهذا قسم المشرع الليبي التدابير الوقائية إلى ثلاث أنواع وهي: (تدابير سالبة للحرية، تدابير مقيدة للحرية ، تدابير مالية ومهنية)، وعلى اختلاف أنواعها، فهي تهدف أساساً إلى علاج المحكوم عليه وتهذيبه واستئصال العوامل المؤدية به إلى ارتكاب الجريمة . (1)

وبما أن التدبير الوقائي هو وسيلة لحماية المجتمع من هؤلاء المجرمين الخطرين، كما هو الحال في المجرم المحترف، فالتدبير الذي يقع على المجرم المحترف هو من قبيل تدابير الدفاع الإجتماعي .

والتشريعات الجنائية عموماً، تتباين في معاملة هؤلاء المجرمين، وهي تنتهج أحد سبل ثلاثة: إما الحكم على المعتاد أو المحترف بالعقوبة العادية، مع السماح للقاضي بتشديدها، أو إلزامه بذلك، وإما الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي (الاحترازي)، وإما الإكتفاء بالتدبير الوقائي. (2)

والتشريع الليبي انتهج خطة الجمع بين العقوبة والتدبير في شأن من اعتاد الإجرام أو احترف أو انحرف فيه، أي من لديهم الخطورة الاجرامية، الا أننا

(1) وقد جاء النص عليها في الباب السادس (الفصل الأول) من الكتاب الأول من قانون العقوبات (التدابير الشخصية الوقائية بنوعيتها مواد 144 وما بعدها)، والتدابير الوقائية المالية مواد (159-164 عقوبات)، كما عقد لها الباب العاشر من قانون الإجراءات الجنائية (مواد 511-523).

(2) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 477.

سنجد بعض القصور الذي يرجع إما لضيق قائمة التدابير، أو لعدم مناسبة التدبير المقرر لفئة ما .

أولاً: التدابير الخاصة بالأحداث :

إذا كانت التدابير بمعناها الواسع تبرر قيام المشرع بالتمييز بين اجرام البالغين واجرام الأحداث، فإن المساواة بمعناها الدقيق تتطلب خضوع جميع الأحداث الجانحين لقواعد خاصة موضوعية واجرائية، تضمن لهم أفضل فرص الإصلاح والتأهيل، والمساواة الحقيقية هي التي تتعلق بضمان فاعلية رد الفعل الاجتماعي بالنسبة للجميع، وانطلاقاً من هذه المساواة عملت العديد من التشريعات على سن قانون خاص بالأحداث، يخضع له جميع الأحداث، مثل قانون الأحداث المصري رقم (31) لسنة 1996م، الذي يؤكد ضمناً هذه المساواة، وقانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983م، وقانون الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (9) لسنة 1976م، في شأن الأحداث والمشردين، وقانون الأحداث الفرنسي لسنة 1945م.⁽¹⁾

أما المشرع الليبي بدايةً فقد أخضع التدابير الوقائية أيّاً كان نوعها لمبدأ الشرعية، فنصت المادة (173 عقوبات)، على أن ((لا تفرض التدابير الوقائية إلا بناء على نص من القانون وفي حدود ذلك النص)).

والتزاماً بهذا المبدأ، ومنعاً للتحكم وصوناً لحقوق الأفراد صغاراً كانوا أم كباراً فقد حددت المادة (151 عقوبات)، جملة هذه التدابير التي يجب على القاضي عدم الخروج عليها إذا ما قدر ملائمة اتخاذها في شأن الصغير الجانح.⁽²⁾

(1) أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 854.

(2) عبد الرحمن أبوتوتة، الأحداث الجانحون المفهوم، العوامل، التدابير، دار الجماهيرية، طرابلس، 1998م، الطبعة الأولى، ص 234.

فقد نصت المادة (151 عقوبات) على أنه: ((إذا ارتكب الصغير الذي تقل سنه عن أربع عشر سنة فعلاً ينص القانون على اعتباره جناية أو جنحة عمدية وكان الصغير خطراً وجب على القاضي بعد مراعاة جسامة الفعل وظروف أسرة القاصر الاجتماعية، أن يأمر بإيوائه في صلاحية قانونية أو بوضعه تحت المراقبة....))⁽¹⁾.

وإذا كان المشرع الليبي قد اعتبر الصغير الذي لم يبلغ بعد سن السابعة غير مسؤول جنائياً عن أفعاله المجرمة لانعدام ملكة الإدراك والتمييز لديه، فإنه ما كان ينبغي أن يغفل يد القاضي في اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة قبل بلوغ الصغير لهذه السن إذا ما ثبت لديه أن الظروف الخاصة بالطفل كفقْدان الوالدين أو إهمالهما، أو بسبب ما يعانيه القاصر الجانح من نقص في التكوين البدني أو العقلي، يستوجب اتخاذ تدابير مناسبة للحالة المعروضة عليه.⁽²⁾

وقد قام المشرع المصري بالتفرقة من حيث المسؤولية الجنائية بين البالغ والحدث، فالصغير دون السابعة تمتنع مسؤوليته الجنائية لانتفاء الوعي لديه، ذلك لأن الوعي يتطلب توافر ملكات ذهنية قادرة على إدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها، كذلك الحال في المشرع الفرنسي في الأمر الصادر في 2 فبراير 1954م، في التفرقة بين الأحداث دون الثالثة عشرة والأحداث من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة.⁽³⁾

أما الحدث المعرض للانحراف فقد نص المشرع الليبي على نوعين من التدابير لاثالث لهما وهما: تسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى معهد أو مؤسسة معترف بها من

(1) عبد الرحمن أبوتوتة، المرجع السابق، ص 236.

(2) المرجع نفسه، ص 240.

(3) أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 858.

الحكومة. وإذا عاد الحدث الى ممارسة أي أمرٍ من الأمور المبينة في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ تسليمه الى من تقدم ذكرهم، تحكم المحكمة بإيداعه في اصلاحية الأحداث أو معهد خيرى أو مؤسسة معترف بها من الحكومة.

ثانياً: التدبير الخاص بالمجرم المحترف " البالغ "

باستذكارنا للمادة (147) من قانون العقوبات الليبي، سنجد أن المشرع قد قرر إيقاع التدبير الوقائي على المجرم المحترف بعد تنفيذ العقوبة، وذلك لما يتوافر في المجرم من خطورة إجرامية واضحة، ويتضح هذا من عدم ارتداعه من العقوبات السابقة، حيث إنه توافرت فيه الشروط المقررة لاعتباره مجرماً معتاداً ، ثم حكم عليه بعد ذلك لجريمة أخرى .

وهذا التدبير متمثل في (الإحالة الى المعتقل) ، ويوجه المشرع هذا التدبير إلى زمرة المجرمين الخطرين المسؤولين جنائياً، وهو يضاف إلى العقوبة التي يحكم بها عليهم، وبمقتضاه يتم إيداع من يتقرر مواجهته بهذا التدبير داخل أحد المعتقلات، نظراً لما يعتريه من إنحراف بغية تقويمه وإعادته إلى المجتمع وقد صلح حاله (1).

وهذا التدبير وإن استهدف تقويم المحكوم عليه، إلا أنه ينطوي على عقوبة سالبة للحرية، وقد نظمت أحكامه المواد ((145 - 146 - 147 - 148)) من قانون العقوبات، حيث حددت المادة (145) الأشخاص الذين يجب اتخاذ قبلهم وهم :

1- من تقرر اعتيادهم للإجرام أو احترافهم له أو انحرافهم فيه.

(1) حاتم بكار، سلطة القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص358.

2- من سبق تقرير اعتيادهم الإجرام، أو احترافهم، أو انحرافهم فيه، ورفعت عنهم التدابير الوقائية السابقة، ثم اقترفوا عمداً جريمة جديدة من نفس النوع تعد دليلاً آخر على اعتيادهم أو احترافهم الإجرام أو انحرافهم فيه .

3- من يظهر خطورة شديدة تدل على عدم جدوى وضعه تحت المراقبة، أو من فرض ضمان حسن السلوك عليه، ولو لم تتوافر فيه الشروط القانونية لاعتباره مجرمًا أعتاد الإجرام، أو احترفه أو انحرف فيه، وفي هذه الحالة لا تقل مدة الاعتقال عن سنة .

وبالتالي يتضح من هذا النص أن الإحالة الى معتقل هو تدبير وقائي، خصص لفئة معينة من المجرمين المسؤولين مسئولية جنائية كاملة، ويتصفون بخطورة شديدة، وهم المجرمون المعتادون على الإجرام والمحترفون للإجرام والمنحرفون فيه، وطبقاً للقواعد العامة، فإن هؤلاء الأشخاص يخضعون أولاً للعقوبة المقضي بها عليهم، ثم يحالون بعد ذلك إلى المعتقل لقضاء المدد المنصوص عليها في القانون، وهي تختلف بحسب ما إذا كان المجرم هو معتاد الإجرام أو محترفاً أو منحرفاً (1) .

وقد ظهرت عدة مآخذ على هذا التدبير - أي الإحالة الى المعتقل . وأهم هذه المآخذ هي :

أولاً :- أنه لم يبين أحكام الاعتقال -بوصفه تدبير- وكان من الضروري وضع أحكام خاصة لتنفيذه وتمليها اعتبارات متعددة :

أولها : إن خطورة المعتاد والمحترف وغيرهم من الخطرين، لا يجوز النظر إليها - وبخاصة في فترة المعاملة - على أنها مفهوم قانوني قائم على أساس

(1) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 480 .

افتراضات، بل على أنها حقيقة (مرضية) يمكن ملاحظتها بدقة، فالخطورة الإجرامية تتكون من عنصرين يجب معرفتهما لمواجهتهما وهما :

- 1: درجة الفساد والشر المستمر والفعال الكامن فيه واحتمالات ارتكابه للجرائم.
- 2: القابلية للتكيف الاجتماعي، ومعرفتها لا تكون إلا بواسطة الملاحظة الواعية من طرف الاختصاصيين . (1)

وثانيها : إن الملاحظة الدقيقة ترتب ضرورة تصنيف المعتادين والمحترفين وغيرهم من طوائف أو مجموعات، حيث يبذل لكل مجموعة المعاملة الأكثر ملاءمة لأفرادها، فالمحترف مثلاً قد يكون من الشباب، أو من كبار السن، ومن الأسوياء أو الشواذ، الخطرين أو المعتادين للمجتمع والأقل خطورة، أو غير اجتماعيين، وهذا التصنيف قد ذهب إليه عدد من المؤتمرات الدولية، ومن ذلك مؤتمر لاهاي المنعقد عام 1950 م، وقد شدد بشكل خاص على إيجاد فئة خاصة بالشبان لعدد من الإعتبارات. (2)

وثالثها : بعض المجرمين المعتادين أو المحترفين هم من الشواذ، وبذلك فهم يتميزون بخصائص نفسية تفرق بينهم وبين الأسوياء، وهو ما جعل المؤتمر الدولي الثالث لعلم الإجرام يتبنى الرأي القائل بأنه ((لا يمكن للشخص أن يختار لنفسه السلوك الإجرامي سبيلاً في الحياة من خلال ظروف طبيعية ومعقولة))، وإذا كان اعتبار كل المعتادين من الشواذ ، فيه مبالغة - كما ذهب بعض الدارسين - فإن البحوث التي أجريت على عدد كبير منهم، أثبتت ارتفاع نسبة الشواذ وبخاصة ضعف العقل، والسيكوباتين *.

(1) أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، ص 433 .

(2) المرجع نفسه، ص 436.

* وقد دفعت العلاقة بين الشذوذ والتكرار إلى طلب بعض المؤتمرات في المؤتمر الرابع لعلم الاجرام(لاهاي 1960م) الى طلب امتداد معاملة الشاذ الى المكرر (المعتاد والعائد)، والحجة (أنه عملياً، جميع العاندين مصابون بإضطراب في "ميكنتهم الضابطة " وفي قدراتهم على التكيف الى الحد الذي يؤدي الى تكرار ارتكاب جرائمهم . نقلاً عن أحمد عبد العزيز الألفي، مرجع سابق ، ص 438 .

ثانياً : الجمع بين العقوبة والتدبير العقابي رغم عيوب خطة الجمع، فهنا كأن الشخص عوقب على ذات الفعل مرتين، وكان الأجدر بالمشرع أن يكتفي بالتدبير الوقائي في حق المحترف أو المعتاد، وقد ذهب في هذا الإتجاه مؤتمر لاهاي المنعقد عام 1950م، حيث دعا الى نبذ النظام المزدوج ، وتطبيق تدبير موحد لمدة غير محددة نسبياً⁽¹⁾.

ولقد سبق القول بأن الحكم على المجرم بتدبير وقائي يستلزم توافر شروط معينة، قد حددها القانون باعتبارها من الظروف المشددة للعقوبة، فإضافة تدبير وقائي إلى العقوبة العادية المقررة أو إلى العقوبة المشددة قد يكون جوازياً للقاضي، كما في القانون الفرنسي 1960م وتعديلاته⁽²⁾، الذي ينص على نوعين من التدابير: تدابير ذات طابع تهديبي أو تأهيلي وعلاجي، وهذه تطبق في بيئة وسط مغلق أو حر، كما تطبق على الجانحين تحت اشراف ومسئولية جهاز الحماية القضائية للشباب وبمساندة وتعزید من قاضي الأحداث، وعلاجية تطبق على المصابين بأمراض عقلية أو عصبية والمعوقين عضوياً، في الوسط الحر أو المؤسسات العلاجية والمراكز المتخصصة، كما تطبق

(1) وقد أيد هذه الدعوة مؤتمر روما المنعقد عام 1953م لما يربته هذا النظام من متاعب ومضايقات من الناحيتين النظرية والعملية ، كما ذهب مؤتمر الجمعية الوطنية الإيطالية لتقدم العلوم المنعقد عام 1953م، قبل ذلك إلى رفض نظام الجمع ، وأوصى بتطبيق نظام موحد في شأن الأحداث والشواذ والمجرمين الخطرين ، بأن _ يتم إيداعهم في مؤسسات خاصة يعاملون فيها معاملة تهابية علاجية لمدة لا تقل عن مدة العقوبة المقررة للجريمة ، مع جواز امتدادها - المعاملة - لأكثر من ذلك تبعاً لخطورة الجاني.

هذه المؤتمرات لابد أنها تنطلق من حقيقة فشل نظامي العقوبة والإزدواج ، وبالذات في نطاق الخطرين (المعتاد والعائد) ، فالاعتیاد والعود حالة خاصة بشخص الجاني (فكرة جنائية وليست فكرة قانونية) تكشف عن شخصية إجرامية تختلف عن شخصية المجرم بالصدفة ، وعلى نحو يحتم مواجهة هذه الحالة بتدبير يراعي السمات الخاصة لها ، ويمكن من تأهيلها وإصلاحها أو وضعها خارج دائرة الإضرار متى ظلت الخطورة على حالها .

أحمد عبد العزيز الألفي ، مرجع سابق ، ص 420

(2) بحث الخطورة تأخذ مكاناً بارزاً في التشريع الفرنسي، وظهور عدة اصلاحات تشريعية متعاقبة من حين الى آخر لاعتبارات شتى، وتم تشكيل عدة لجان منذ بداية الجمهورية الخامسة بغرض اعادة النظر في هذا القانون، ونشرت جميعها مشاريع قوانين من أهمها مشروع القانون الجنائي عام 1976م، ومشروع 1988م، ارجع في هذا الى: محمد الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص176.

أيضاً على الأحداث. وتدابير ذات طابع ابعادي، تتمثل في طرد المجرمين الأجانب وابعادهم.

وقد تكون الإضافة وجوبية كما في القانون الإيطالي 1930م، وهي مقررّة في المادة (109) من قانون العقوبات الإيطالي، الذي يقضي بوجوب الحكم بتدبير وقائي بالإضافة إلى العقوبة المشددة على المجرم العائد الذي يثبت كونه مجرماً معتاداً أو محترفاً أو بالميل.

وتنص المادة (134) من قانون العقوبات الاتحادي 1987م، على أن ((إذا توفر العود طبقاً لإحدى المادتين (107 أو 108) جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة فيهما أن تقرر إعتبار العائد مجرماً أعتاد الإجرام، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل...))، ((وإذا سبق الحكم على العائد بالعقوبة المقررة بإحدى المادتين (107 أو 108) ثم ارتكب جريمة جناية جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني أن تقرر أنه مجرم أعتاد الإجرام وتحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل)). (1).

وبما أن هذا التدبير جنائي وفي حقيقته بديل عن عقوبة أصلية سواء أكانت حبساً أم غرامة، فقد حرص المشرع الإماراتي على النص عليه وتعريفه وتحديد مضمونه ومدته، إذ نصت المادة (120) من قانون العقوبات الاتحادي على أن: ((الإلزام بالعمل هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية، التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير العدل، بالاتفاق مع وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية، على أن يمنح ربع الأجر المقرر)).

(1) علي حمودة، المرجع السابق، ص 175.

ولا يكون الإلزام بالعمل إلا في مواد الجنح، وبدلياً عن عقوبة الحبس أو الغرامة على أن لا تقل مدة الإلزام عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة. (1)

ويستتبط من هذا النص أن المشرع الاتحادي نص على هذا التدبير ليكون إحدى البدائل المستحدثة التي تقي بعض فئات المحكوم عليهم شر الإختلاط بعناة المجرمين وذلك إذا ما تم الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، كعقوبة الحبس قصير المدة، أو عقوبة الغرامة في الحالات التي تتحول فيها إلى إكراه بدني.

ولا يوجد شك في أن هذا التدبير الجنائي، قد يحقق أغراض المشرع في العقاب بطريقة أفضل من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، لأنه يمثل وسيلة تأهيلية وإصلاحية للقضاء على الخطورة الإجرامية، التي تكون درجتها ليست عالية عند بعض الجناة الذين قد يرتكبون جرائم من نوع الجنح، فقد يكفي هذا التدبير لمواجهة هذه الخطورة، عن طريق الإكتفاء بتقييد حرياتهم، ولما يترتب على تطبيقه من إحساسهم وشعورهم بقيمة العمل الذي قد يعتادون عليه وعلى الخضوع لنظمه. (2)

كما يستشف من هذا النص أن المشرع الاتحادي يريد أيضاً أن يستخدم هذا التدبير الجنائي في مواجهة الخطورة الإجرامية التي قد يكون السبب في تواجدها لدى بعض الأشخاص قعودهم عن العمل، أو عدم إجادتهم لأية أعمال، فإذا ارتكبوا جرائم من نوع الجنح، وقدر القاضي أن العوامل التي دفعتهم إلى ارتكابها تكمن في قعودهم عن العمل، أو عدم تعودهم عليه، أو عدم إجادهم لأية أعمال، فيمكنه أن يحكم عليهم بهذا التدبير إذا رأى كفايته لمواجهة هذه العوامل. (3)

(1) مصطفى الجوهري، المرجع السابق، ص 425.

(2) المرجع نفسه، ص 426.

(3) علي حمودة، المرجع السابق، ص 177.

ولم يشأ المشرع أن يجعل القيام بهذا العمل بدون مقابل، فنص على منح الخاضع له ربع الأجر المقرر، كما أنه قد قرر أن هذا التدبير يحمل في طياته صفات العقوبة لما فيه من تقييد للحرية، ولذلك فقد حدد مدته بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن سنة . (1)

أما فيما يخص القانون المصري رقم (5) 1908م، فقد نص على عقوبة المجرمين المعتادين على الإجرام، ثم عدل قانون العقوبات سنة 1937م، ورؤي ادماج المادتين الأولى والثانية من هذا القانون فيه برقم (52، 53)، وقد أشرنا في موضع سابق من دراستنا هذه عن الشروط التي نص عليها المشرع المصري، فيما يخص اعتبار المجرم قد اعتاد واحترف الإجرام، وهو ما يطلق عليه في هذا القانون بالمجرم (العائد عوداً متكرراً)، وذلك في المواد (51، 52، 53)، والتي جاء فيها أنه : ((إذا سبق الحكم على العائد بالسجن المشدد عملاً بالمادة (51) من هذا القانون، أو باعتباره مجرماً اعتاد الإجرام ، ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة، إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه، بناءً على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة على عشر سنوات)). (2)

وتنص المادتان (52، 53)، من ذات القانون، على جواز توقيع عقوبة أخرى غير السجن المشدد على المجرم العائد الذي تنطبق عليه شروط المادة (51) من قانون العقوبات وذلك بأن تقرر المحكمة أنه مجرم اعتاد الإجرام، وتأمر بإرساله إلى محل خاص تعيينه الحكومة ليسجن فيه إلى أن يأمر وزير

(1) علي حمودة، المرجع السابق، ص 497.
(2) أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 768.

العدل بالإفراج عنه، ونص المادة (52) يطابق نص المادة الأولى من القانون رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته، وينطبق في كل الحالات التي تنطبق فيها المادة (51) من قانون العقوبات تماماً بلا خوف، ولا يختلف عنها إلا في نوع العقوبة المقررة في كل من المادتين، ففي كل الأحوال التي يجوز فيها تطبيق المادة (51) وتوقيع عقوبة السجن المشدد يجوز تطبيق المادة (52) واعتبار المتهم اعتاد الإجرام ووضعه في المحل المخصص لمعتادي الإجرام والحكم بذلك جوازي على أي حال⁽¹⁾.

ومتى توافرت شروط المادة (53)، السابق الإشارة إليها، فإنه وجب على المحكمة أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل لمدة غير محددة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات .

أما فيما يخص القانون اللبناني 1943م، فبمقتضى المادة (266) يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية، ومنع الإقامة والإخراج من البلاد، على من ثبت اعتياده للإجرام أو من حكم عليه كمكرر بعقوبة جنحية مانعة للحرية، على أن فرض هذه التدابير أو بعضها متروك لتقدير القاضي، إلا أنه لا يجوز القضاء بالإخراج من البلاد، إلا إذا كان المحكوم عليه أجنبياً، وبمقتضى المادة (267) ينزل بمعتاد الإجرام وبالمكرر المحكوم عليه بالإقامة الجبرية أو بالحبس أو بعقوبة أشد، عند الإفراج عنه، تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات، إلى أن يقرر القاضي زيادتها أو تخفيفها أو إعفاء المحكوم عليه .

وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ هذه التدابير يخضع للقواعد المنصوص عليها في المادة (115) وما يليها، إذ أن الحرمان من الحقوق المدنية والحرية المراقبة ومنع الإقامة، تنفذ بعد إنقضاء العقوبة أو تدبير العزلة، أما الإخراج

(1) مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، المجلد 1، ص 706 .

من البلاد فينفذ فوراً بعد إنقضاء العقوبة أو تدبير العزلة دون الإلتفات إلى أي تدبير إحترازي آخر.⁽¹⁾

وقد عرفت كذلك تشريعات أخرى كالقانون اللبناني والسوري تدبير الاعتقال في المواد (10، 77، 161)، والقانون الجنائي المغربي المادة (263)، ومقتضى هذا التدبير في التشريع المغربي: ((أن العائدين من تتوافر فيهم شروط معينة، حددها القانون، يودعون داخل مؤسسات للشغل ذات نظام يلائم انحرافهم، بغية علاجهم وتقويم سلوكهم))

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقرير التدبير

رغم التسليم باستقلال التدابير الوقائية غرضاً ومجالاً، فأنا نجد العقوبة تتزاحم معها في حالة الاقتران بالخطورة لدى المجرم الواحد، حيث يمكن تصور الجمع بينهما بالتعاقب، ويمكن إنزال أحدهما مع تحويله بما يحقق غايتها معاً، ويرجع الأخذ بنظام التدابير الاحترازية الى سد قصور العقوبة وحدها في الجريمة.⁽²⁾

وكما سبق وبيننا في هذه الدراسة سلطة القاضي الجنائي تجاه العقوبة، فإننا هنا سنبين وجود هذه السلطة حيال التدابير الوقائية .

فالهدف من التدابير الوقائية هو منع المجرم من إرتكاب جريمة جديدة، وذلك عن طريق مواجهة الحالة الخطرة التي تكمن في شخصيته، وهذا يعني أن هذه التدابير تختلف من شخص إلى آخر، "حدث أو بالغ"، وذلك تبعاً لاختلاف العوامل المؤدية إلى قيام حالة الخطورة الإجرامية لدى كل منهما، فكل حالة من الحالات الخطرة، تحتاج إلى مواجهة خاصة تكفل علاج هذه الحالة، بمنع المجرم من الإقدام على أي فعل يشكل ضرراً أو خطراً على

(1) سالم محمد الأوجلي، الوجيز في علم العقاب، العقوبة والتدابير الاحترازية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007م، الطبعة الثالثة، ص 64.

(2) محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 477 .

المجتمع، وتختلف التدابير التي يتخذها القاضي تجاه المجرم وتتنوع باختلاف وتنوع العوامل المكونة للحالة الخطرة، وهذا يمثل ضماناً للمحكوم عليه إذ أنه لن يخضع لتدبير وقائي بصورة غير مبررة. (1)

ونحن هنا في هذا الموضوع من البحث، نخصص بحثنا في مدى سلطة القاضي الجنائي في الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي، حيث يجتمع الخطأ والخطورة معاً، وذلك يتحقق بصورة واضحة في حالة المجرم المحترف، والتي نصت عليه المادة (147) من قانون العقوبات الليبي، عند توافر الشروط والتي سبق ذكرهم .

أولاً: سلطة القاضي في تقرير التدبير على الحدث

وفقاً للقانون الليبي فإن القاضي لا يستطيع اتخاذ التدابير المبينة سلفاً إلا وفق شروط محددة، وفي إطار المادة (28 عقوبات)، والتي يمكن حصرها في الآتي:

أولاً: بلوغ الصغير الجانح وقت ارتكابه للسلوك الاجرامي سن السابعة.

ثانياً: ارتكاب الصغير الجانح لفعل يشكل جنائية أو جنحة عمدية، طبقاً لأحكام قانون العقوبات.

ثالثاً: أن يكون التدبير من ضمن التدابير المنصوص عليها قانوناً.

رابعاً: عدم جواز تعدد التدابير المفروضة على الحدث الجانح.

خامساً: وجوب أن يكون الصغير على درجة من الخطورة التي يمكن للقاضي

استبانتها من خلال جسامة الفعل وظروف أسرة القاصر الاجتماعية.*

وبناء على ماتقدم يستطيع القاضي وفق سلطته التقديرية، اتخاذ التدبير

الملاءم للحدث، وهو وضعه تحت المراقبة أو ايوائه في اصلاحية قانونية.

(1) محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص145.
* ارجع الى قانون العقوبات الليبي، المادة 151.

وقد أخذ على المشرع الليبي بشأن التدابير الخاصة بالأحداث بعض المآخذ،
منها:

1- أنه لم يعطى للقاضي مجالاً أوسع لاختيار التدبير المناسب أو اللازم لاستئصال خطورته، وذلك لأنه لم ينص سوى على نوعين من التدابير فقط وهما (الوضع تحت المراقبة أو صلاحية قانونية)، وكان أجرد بالمشرع أن ينص على تدابير أخرى تتلاءم مع سن الحدث وظروفه، كالتوبيخ أو توجيه اللوم أو التأنيب في الجلسة، وحتة على الإلتزام بالسلوك القويم.⁽¹⁾

2- انه لم يحسن أمر ترتيب التدابير التي تتخذ في حق الحدث الجانح. وهو وإن ذكر تدبير الايداع في صلاحية قانونية قبل التدابير الأخرى، فإن ذلك لا يعني بأي حال تمييزه في الأسبقية أو الأهمية، والأفضل عدم لجوء القاضي الى الايداع إلا اذا تعذر تسليم الصغير لوالديه أو لمن كانوا ملزمين بتربيته والعناية به.⁽²⁾

3- كما أن المشرع لم يعلن صراحةً عدم جواز الحكم على الحدث بأكثر من تدبير واحد، كما جاء في الشروط الواجب توفرها لإنزال التدبير، والتي منها عدم جواز تعدد التدابير المفروضة على الحدث، في حين تقطن لذلك المشرع المصري فنص على هذا الحكم في المادة (16) من قانون الأحداث⁽³⁾، والفقه الذي تناول شرح وتحليل نصوص هذا القانون في مصر علل (عدم جواز تعدد التدابير) بقوله: أن المشرع قد استبعد ذلك نتيجة استبعاد فكرة عقاب الحدث وبذلك قد استبعد جميع الأحكام ذات الصفة العقابية ومنها فكرة جمع التدابير.

(1) عبد الرحمن أبو توتة، المرجع السابق، 237.

(2) المرجع نفسه، ص 238.

(3) موسى الشتيوي، المرجع السابق، 194.

ومن جهة أخرى، فإن العلة تكمن في أن الحدث إذا كان محكوماً عليه بتدبير ثم تبين بعد الحكم أنه ارتكب جريمة قبل أو بعد الحكم فإنه يتعين عند الفصل في هذه الجريمة، أن يضع القاضي في اعتباره الحكم الصادر بذلك التدبير (الحكم السابق) فيعيد النظر فيه ويفصل في جميع جرائم الحدث بتدبير واحد مناسب، فهنا عدم الجمع تليه مصلحة الحدث ورعايته وطبيعة التدابير التقويمية واستهدافها تهذيب الحدث، فالقاضي يقدر ظروف شخصيته في مجموعها، من حيث عوامل إجرامه واسلوب تأهليه، ويتخذ التدبير المناسب لإصلاحه لقاء الجرائم المنسوبة إليه، حتى وقت الحكم أو عند التنفيذ، فالحكم البات بتدبير في جريمة أخرى لا يمنع من إعادة النظر في التدبير إذا ظهر أن الحدث ارتكب جريمة غيرها ولو كانت لاحقة على الحكم، وليس بشرط أن تكون الجريمة التي ظهرت هي الأشد.⁽¹⁾ وبالرغم أن المشرع الليبي لم ينص على عدم جواز التعدد صراحةً، إلا أننا نجد السند في نص المادة (151) الفقرة الأخيرة منها. حيث يجوز الاستبدال وبما يعني عدم جواز التعدد في حق الحدث.

4 - كما نص المشرع على أن الإيواء في اصلاحية يكون لمدة لا تقل عن سنة، وفق المادة (150) ويرى بعض الفقه ذلك بإتاحة الفرصة للمؤسسة حتى تضع برنامج تربوي تدريبي للصغير المودع بها.⁽²⁾

ولكن التساؤل هو، كيف يمكن التوفيق بين الحكم السابق وما جاء بالمادة (141 فقرة 2 عقوبات) والتي جاء في نصها أنه (..ومع ذلك اذا زالت خطورة الشخص المتخذة في شأنه تدابير وقائية جاز الأمر بإلغائها قبل انقضاء الحد الأدنى للمدة التي يفرضها القانون أو قبل انقضاء المدة الإضافية التي أمر بها

(1) محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، د ط، ص 203.

(2) عبد الرحمن أبو توتة، المرجع السابق، ص 238.

القاضي وذلك حتى في الحالة التي تفترض فيها قانوناً خطورة الشخص) ؟،
ماذا لو أن الخطورة زالت قبل انقضاء الحد الأدنى ؟

5 - كما لم يبين التدبير ما اذا كان الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف مريضاً، كما فعلت بعض التشريعات، ومنها المشرع المصري الذي نص في المادة(4) من قانون الأحداث (الايذاع في إحدى المستشفيات الخاصة).

ثانياً: سلطة القاضي في تقرير التدبير على المحترف "البالغ"

هناك شروط و ظروف حددها المشرع للقاضي، تستلزم منه _عند توفرها_ تشديد العقوبة على المجرم، وهذه الظروف تتعلق بالدعوى الجنائية التي قد تدعو إلى الإرتفاع عن الحد الأدنى للعقوبة، إلا أن المشرع قد ينص على تشديد عقوبة الجريمة عن الحد الأقصى المقرر لها أصلاً، ويكون ذلك نتيجة توافر ظروف تتعلق بوقائع الدعوى أو حالة المتهم.⁽¹⁾ ومتى توافرت هذه الشروط، فإن المجرم يعتبر محترفاً الإجرام، ويأمر القاضي المختص (باعتقاله مدة لا تقل عن ثلاث سنوات)، و هناك من يرى أنه عند البحث في الظروف لسنا بصدد البحث عن ظروف الجريمة، وإنما تجاه معايير يتوصل بها القاضي لتقدير الجزاء عقوبة كان أم تدبيراً، إذ أنه من بين هذه المعايير ما لاعلاقة له بظروف الجريمة، كالدافع الذي حدا بالجاني إلى اقترافها، وحالته الشخصية والعائلية والاجتماعية، ولا بأس من الاسترشاد بها في مجاوزتها صعوداً أو هبوطاً".⁽²⁾

وهناك من رأى أنها عناصر إضافية عارضة تلحق بأحد عناصر الجريمة، وتؤثر في جسامتها وعقوبتها، ومن ثم لا يمكن التسليم بإضفاء صفة الظروف على ضوابط تقدير العقاب، ومن ناحية أخرى، فإن هذه الضوابط

(1) حاتم بكار، سلطة القاضي الجنائي، المرجع السابق، ص356.

(2) حسين ابراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف القضائية المخففة، رسالة دكتوراة، القاهرة، 1965م، ص202.

ليس من شأنها تشديد أو تخفيف جسامه الجريمة ومن تم عقوبتها، إنما هي تتيح للقضاء تحديدها بما يتناسب مع جسامه الفعل الجرمي من خلال مراعاة ظروف مقترفه الشخصية بلا تجاوز لما قرره المشرع من حدود العقاب، فهذه الضوابط تعتبر تنظيمًا غايته تحقيق الضمان والاستقرار وعدم إساءة استعمال السلطة التقديرية التي يتمتع بها القضاء في تفريد العقاب، فهناك من القائلين بالرأي المقابل يترددون في إسباغ وصف الظروف على هذه المعايير، فيقررون بأنها غير حقيقة، وافتقارها لسند تشريعي أو منطقي .⁽¹⁾

وإن كنا نميل للرأي الذي يرى أن هذه الضوابط هي بمثابة تنظيم مهني هدفه تحقيق الاستقرار وكفالة العدالة والواقعية، وكذلك من شأنه توقي خطر سوء استعمال السلطة التقديرية في تفريد العقاب، بل هي معايير يستخلصها القاضي وتؤثر في وجدانه لدى تقدير عقوبة الجاني، وتبين من خلال أسباب حكمه وهو ملزم بالإفصاح عنها.⁽²⁾

وقد اهتمت التشريعات الجنائية بالنص صراحةً على الضوابط التي تساعد القاضي في تقديره للعقوبة، وذلك بمراعاة طبيعة الفعل ومحل الجريمة وكل ما يتعلق بزمان ومكان اقترافها وما أستخدم فيها من وسائل، وأوضح مثال على هذا الاتجاه المادة (28/ 1 بند 1) من قانون العقوبات الليبي والتي جاء فيها :

((..... وتبين خطورة الجريمة من الأمور الآتية :

طبيعة الفعل ونوعه ، والوسائل التي أستعملت لإرتكابه، وغايته، ومكان وقوعه ووقته، وسائر الظروف المتعلقة به، وجسامه الضرر والخطر الناتج عن الفعل)).

(1) حسين ابراهيم عبيد، المرجع السابق، ص202.

(2) وتأيداً لذلك نقول المحكمة العليا: "إيراد الحكم للجريمة بوصفها وأركانها لاغنى فيه عن إيراد الأسباب التي تبرر تقدير العقوبة"، طعن جنائي رقم 58 / 14 في 1976/6/17م.

وإذا كان المشرع الليبي قد أورد الضوابط التي يجب أن يستهدي بها القاضي في تقديره للعقوبة والتدبير، فليس معنى ذلك أنه يجب عليه في جميع الأحوال أن يبينه على جميع هذه الضوابط، وأن يقيم قضاءه على تسبيب مفصل يستعرض فيه جميع العناصر التي أوردتها القانون، وذلك لأن المشرع قد وضع هذه الضوابط كنوع من الهداية الداخلية، ليسترشد القاضي بما عساه أن يجده منها في ظروف الدعوى، وبالبناء على ذلك، فإنه يكفيه أن يشير في حكمه إلى العناصر البارزة التي تكشف عنها الوقائع دون حاجة إلى تتبع جميع العناصر التي ذكرها القانون،⁽¹⁾

وعموماً متى ما تبين للقاضي من الظروف، وكذلك بناء على الاسترشاد بالضوابط التي حددها له القانون أن المجرم قد احترف الجريمة، وحالة الاحتراف، قلنا أن القاضي قد استخلصها من طبيعة الجرائم ونوعها وسيرة المحكوم عليه في الفقرة الثانية من المادة (28 عقوبات)، والتي تدل في مجملها على اعتياد المحكوم عليه ولو جزئياً على ثمرة جريمته في التعيش، فإذا ثبت ذلك أحاله إلى الاعتقال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ويكون ذلك بعد تنفيذه للعقوبة المقررة عليه للجريمة.⁽²⁾

وتدبير الاعتقال هنا من ضمن التدابير المقيدة للحرية التي يحكم بها على المحترف، حاله حال المجرم المعتاد والمنحرف .

(1) لذلك قضى بأنه "...ما دام الحكم عند تبريره للعقوبة قد أستعرض طبيعة الفعل، والوسائل التي أستعملت في ذلك، والنزعة الإجرامية للفاعل، يكون قد أوفى بما تطلبته المادة (28 عقوبات)، ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله". المحكمة الليبية العليا، جلسة 17/4/1973م، الطعن الجنائي رقم 82 / 49، مجلة المحكمة العليا، السنة 21 العدد الرابع، 1956، ص 175 .

(2) وجاء في حكم للمحكمة العليا بأنه "لا الزام على المحكمة في أن تورد كل الحالات التي اشتملت عليها المادة (28 عقوبات)، بل يكفي إيراد بعضها لتبرير العقوبة التي توقعها، وأن قصد الشارع أن تكون هذه الحالات محل اعتبارها عند تقدير العقوبة، لأن تحيط علماً بظروف المجرم وأن تبرز منها في أسبابها ما له تأثير في تحديد مقدار العقوبة التي ترى ملائمتها". طعن جنائي 19 / 157 ق، جلسة 30 يناير 1973م.

وهذا التدبير قد تعرض لنقدٍ من قبل الفقه، وذلك لأنه لا يخرج عن كونه تدابير سالبة للحرية، إذ أنها تسلب حرية المحكوم عليه ولا يقتصر أثرها على مجرد تقييد لهذه الحرية، فما الاعتقال إلا سجن .

كما أن هذا التدبير أطلق عليه البعض بأنه من قبيل (التدابير المختلطة)، الذي يجمع بين الخطأ والخطورة، وبما لايجوز معه اغفال أحدهما على الآخر، فمصلحة المجتمع تقتضي الحكم على هؤلاء بتدبير تمتزج فيه عناصر العقوبة وعناصر التدابير الوقائية، على نحو يتلاءم فيه هذا التدبير مع الشخصية الإجرامية ذات العناصر المختلطة⁽¹⁾.

إضافة إلى أن هذا التدبير، لم يلق القبول الكبير له عند فقهاء القانون، فهو يجمع بين نظامين مختلفين، كما أنه لا وجود لتطبيق تشريعي مقارن له، وفوق هذا، فإنه التدبير الذي يتشبت بالأغراض التقليدية للعقوبة، حيث الردع العام والعدالة، في حين أن السياسة الجنائية الحديثة تغلب غرض الردع الخاص، الذي يقترب من التدابير عند التنفيذ⁽²⁾.

ومن الأمور اللازم الإشارة إليها هي تحديد مدة هذا التدبير، فمن المسلم به في نطاق نظرية التدابير الوقائية، أن مدة التدبير تستمر بإستمرار الخطورة الإجرامية، مما يجعل تدبير الاعتقال الذي ينزل - كما هو الحال عند المشرع الليبي وغيره من التشريعات - بالمجرم المحترف والمعتاد، تدابير ذات مدة طويلة ويبرر ذلك شدة الخطورة المتوافرة لدى هذه الفئة من المجرمين، والأمل الضعيف في إمكانية تقويمهم وضرورة حماية المجتمع من هذه الخطورة .

(1) محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 479 .

(2) محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص 188 .

وقد بالغت التشريعات الوضعية في إطالة مدة هذه التدابير بدعوى حماية المجتمع، وهو أمر أنتقده الفقه بدعوى أن حماية المجتمع لا تقتضي أن يكون التدبير مؤبد (1)

يبقى الإشارة إلى أن سلطة القاضي في تقرير التدبير اللازم على المجرم المحترف، يخضع لرقابة قانونية، إذ أنه يطبق القاعدة الجنائية في مضمونها، وما ترتبه من آثار، وهو يباشر ماتمتع به سلطته التقديرية عن طريق الضوابط المبينة، لا مجال فيها للتعسف أو التحكم .

(1) محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 50 .

المبحث الثاني

الأثر الإجرائي للاعتراف

تمهيد وتقسيم :

تتميز الدعوى الجنائية بأنها تمر في العادة بمرحلتين هما : التحقيق الابتدائي والمحاكمة، فأما المرحلة الأولى فتجمع فيها الأدلة، ثم تخضع لتقدير أولي من جانب المحقق، فينتهي به الرأي إما إلى عدم رفع الدعوى الجنائية، أي يصدر أمر بالأوجه لإقامتها، أو يستقر رأيه على تقديم المتهم إلى المحاكمة ، وهنا تبدأ المرحلة الثانية، وفيها يعاد تمحيص الأدلة من جديد، ثم يصدر الحكم في النهاية بالبراءة أو الإدانة ⁽¹⁾.

ونقصد بالأثر الإجرائي للاعتراف هنا في هذا المبحث، هو كل ما يمر به اعتراف الجريمة من اجراءات جنائية، تتبع بشأن التحقق من وجود حالة الاعتراف الجرمي وإثباته، وصولاً إلى الحكم بتقرير التدبير اللازم على المحترف، وكيفية تنفيذ الحكم بالتدبير، أي كل ما يخص التحقيق في الجريمة وجمع الاستدلالات، حتى صدور الحكم وكيفية تنفيذه .

عليه سنحاول في هذا المبحث توضيح ودراسة هذا الأثر الإجرائي للاعتراف، وذلك من خلال الاستعانة بقانون الإجراءات الجنائية .

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول: مرحلة التحقيق بما تشمله من جمع الاستدلالات وكذلك التحقيق الابتدائي، أما المطلب الثاني: سنتناول فيه مرحلة المحاكمة، أي أثناء المحاكمة وأثناء تنفيذ الحكم .

(1) عوض محمد عوض، المرجع السابق، 2008 ، ص 211 .

المطلب الأول

مرحلة التحقيق

تمهيد وتقسيم :

تفترض مرحلة التحقيق أنه ثمة جريمة وقعت وأكتشف أمرها، ومن الجرائم ماتكتشف لحظة ارتكابها، أو عقب ارتكابها، فيسهل تحقيقها، ومنها ما يقتضي الكشف عنها والبحث عن مرتكبها جهداً ومشقة واختلاطاً بالناس، وانقطاعاً لهذا العمل، وهذا النشاط بطبيعته سابق على التحقيق ولازماً له فهو من مقدماته، ويطلق عليه في القانون مصطلح (جمع الاستدلالات)⁽¹⁾، ثم يأتي التحقيق، وكلاهما من الأعمال التي يقوم بها رجال الضبط القضائي .

ونحن هنا في موضوع دراستنا، سنبحث في هذه المرحلة من خلال تطبيقها، أو تتبع هذه الإجراءات في حالة المجرم المحترف، أي كيفية جمع الاستدلالات التي تثبت وجود حالة الاحتراف من عدمه عند المجرم، وكذلك التحقيق معه .

وذلك سيكون في فرعين، الفرع الأول : إجراءات الاستدلال، الفرع الثاني:

التحقيق الابتدائي .

(1) عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص212.

الفرع الأول :إجراءات الاستدلال :

ماهية إجراءات الاستدلال : هي أعمال قضائية، والدليل على ذلك أن أحكامها وردت في العديد من قوانين الإجراءات الجنائية، منها قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وذلك في ضمن المواد (11، إلى 51)⁽¹⁾. وقانون الإجراءات الجنائية المصري، في ضمن المواد (21، إلى 59)⁽²⁾ كما تناولها قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، ضمن باب خاص تحت مسمى اختصاصات الشرطة القضائية⁽³⁾.

و تخضع هذه الإجراءات لرقابة القضاء الجنائي، وأنه يصح الاستناد إليها فيما يصدره هذا القضاء من أحكام.

وتعرف مرحلة الاستدلال بأنها : (مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية، وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق) .

وببإشراف هذه الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلالات، موظفون عموميون خصهم القانون بتلك المهمة، بإعتبارهم من معاوني سلطات التحقيق، وهؤلاء هم مأمورو الضبط القضائي⁽⁴⁾ .

والمتعارف عليه أن مرحلة جمع الاستدلالات، تسبق عادةً البدء في الدعوى الجنائية، وهي تمهد لهذه الدعوى وذلك بتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي، وعمل التحريات اللازمة عن مرتكبها، كي تستطيع

⁽¹⁾ مجموعة التشريعات الجنائية، ج 2، من الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، الباب الثاني، الفصل الأول ، ص8.

⁽²⁾ قانون الإجراءات الجنائية، رقم 150 لسنة 1950 ، طبقاً لأحدث التعديلات ، 2005 ، ص 27 .

⁽³⁾ قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، القانون رقم 447 بتاريخ 16 فبراير 1988 م 1990م . : ترجمة: محمد

ابراهيم زايد ،وعبد الفتاح مصطفى الصيفي

⁽⁴⁾ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، مطبعة دار الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ، ج 1 ، ص

النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل المطلوب، ولا شك في أن أهمية هذه المرحلة لا تقف فقط عند هذا الحد، بل تتجاوزه إلى ما هو أكبر، من حيث العمل على منع الجرائم ذاتها، وقد أوجب القانون على مأمور الضبط القيام بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، ويقوم بذلك بنفسه أو بواسطة مساعديه، والتحريات التي يقوم بها عن عملية تجميع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ويجب أن تراعي الدقة في هذه التحريات .

فالضبطية القضائية، ليس من وظائفها فقط ضبط الجرائم المرتكبة، إنما أيضا العمل على منع وقوعها، إذ كلما سهل الإفلات من العقاب، سهل ارتكاب الجريمة، وهذا ما يحدث لدى المجرمين الخطرين إذ كثيراً ما يفلتون من العقاب.

ولاشك في أن الدراسات الإجرامية، قد أثبتت دائما أن فاعلية جهاز الضبط القضائي يساعد بطريقة فعالة في مكافحة الجريمة، وذلك أن تقليل فرص الإفلات من العقاب، يعتبر من الأسباب المانعة والفعالة في مكافحة الجريمة، وباختصار يمكن إجمال هذه المرحلة في الآتي:-

- 1- منع الجريمة بتقليل فرص الإفلات من العقاب .
 - 2- مساعدة رجال النيابة العامة في الوصول إلى الحقيقة .⁽¹⁾
- ربما هذا بل من المفروض أن يتأتى من رجال ضبطية على درجة من الكفاءة والقدرة على التعامل مع خطورة المجرم من جهة، وكون المجرم حدثاً أم مجرماً بالغا.

(1) عبدالفتاح عبدالله القماطي ، البحث الجنائي بين النظرية والتطبيق ، مطبعة الشرطة، طرابلس ، 2014، الطبعة الأولى ، ص 50 .

أولاً: اجراءات الاستدلال المتبعة مع الأحداث

أغفلت معظم التشريعات الخاصة بالأحداث في الدول العربية ومن بينها التشريع الليبي وضع نصوص خاصة بالضبطية القضائية في مسائل الأحداث، سواء كان ذلك بالنسبة لصفة مأمور الضبط القضائي أم فيما يخص واجباته في التحري وجمع المعلومات، وهذا القصور يعد بحق نقیصة في هذه التشريعات، ذلك أن ممارسة جملة هذه الاجراءات ولاسيما منها القبض على الحدث من قبل رجال الشرطة واقتياده إلى المركز لسماع أقواله وفق الاجراءات المتبعة بشأن المجرمين الكبار يعرض الحدث لأذى خطير، لا سيما أن رجال الضبط القضائي غالباً ما يميلون إلى استعمال القسوة والعنف في مباشرة اجراءاتهم مع المتهمين البالغين، وبالتالي فإن ليس من الميسور عليهم تغيير أسلوب تعاملهم هذا مع الأحداث الجانحين.⁽¹⁾

لذلك كان ينبغي عدم اخضاع الأطفال أو تعريضهم للعنف، الذي غالباً ما يمارس مع الكبار، كما ينبغي من جانب آخر إنشاء ضبطية قضائية خاصة بالأحداث يتم فيها اختيار أعضائها وفق معايير معينة.⁽²⁾ ويجب إعادة النظر في أسلوب معاملة الأحداث من خلال أجهزة الشرطة العادية، وإنشاء شرطة خاصة للأحداث، ككثير من الدول مثل مصر بموجب قرار وزير الداخلية رقم 23 لسنة 1957م، وسوريا بنص المادة (44) من قانون الأحداث، والكويت بنص المادة (31) من قانون الأحداث، في حين لم يبادر بعد للمشرع الليبي إنشاء مثل هذا الجهاز.⁽³⁾

(1) وقد كشف أحد الباحثين عن مظاهر هذا الأذى فيقول: بأن الإتصال الأولبين الحدث ورجال الشرطة له أثر خطير على حياة الحدث...وتطبع في ذكرياته مواقف عن العدالة والقانون فإما سينة وإما حسنة، ويصير احترام الحدث للسلطة وخضوعه لها أو تمرده ونفوره منها رهن بمدى ثقته واحترامه للسلطة التي فرضت عليه. نقلاً عن د: عبد الرحمن أبوتوتة، المرجع السابق، ص 248.

(2) وهذا ماقرته المادة (12) من قواعد الأمم المتحدة لنموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، . صدرت هذه القواعد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33/40، المؤرخ 29/11/1985م،

(3) عبد الرحمن أبوتوتة، المرجع السابق، ص 249.

لم يستتني المشرع الليبي - عند عرض الحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم - الحدث من الخضوع لهذه الإجراءات، ولم يفصح عن مكان الحجز أوحتى كيفية معاملة الحدث، أو ما يخص التصرف والإحالة.

في الوقت الذي نلاحظ خصوصية المعاملة الاجرائية للأحداث من قبل المشرع المصري، في حالات التعرض للانحراف، من وجوب فحص الحدث ودراسة شخصيته قبل الحكم عليه، حتى يمكن الوقوف على عوامل اجرامه والظروف التي أحاطت بجريمته والجوانب المختلفة في شخصيته، فيتسنى للقاضي بذلك اختيار التدبير الذي يتلاءم معه مما يمهد السبيل الى اصلاحه وتأهيله(35 من قانون الاحداث،المادة 127 من قانون الطفل). (1)

ثانياً: إجراءات الاستدلال مع المجرم المحترف "البالغ"

لم ترد إجراءات الاستدلال في القانون على سبيل الحصر، ولهذا يدخل فيها كل عمل يهدف إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبها وجمع أدلتها، بشرط ألا يصل إلى حد التعرض للحريات أو المساس بحقوق الأفراد، كما أنها ليست ضرورة قانونية، ولكنها ضرورة يملئها الواقع في كثير من الأحيان، فليس في نصوص القانون ما يوجب القيام بهذه الإجراءات قبل البدء في التحقيق، فالأمر متروك لحكم الواقع، أو لتقدير النيابة العامة، ولاوجه للطعن بمخالفة القانون، إذا حققت النيابة بالدعوى مباشرة دون ان يسبق تحقيقها أي إجراء من إجراءات الاستدلال. (2)

كما لم يشترط القانون في إجراءات الاستدلال شكلاً معيناً، غير اثباتها في محضر خاص (المادة 14 - 3، 4 إجراءات)، والمحضر تقرير يحرره مأمور الضبط القضائي باللغة العربية، يثبت فيه ما حصل عليه من معلومات بشأن

(1) أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 865.

(2) عوض محمد عوض ، المرجع السابق، ص 223.

الجريمة التي أرتكبت، والظروف التي أحاطت بها، والآثار التي تخلفت عنها، والإجراءات التي قام بها، وتاريخ ومكان حصولها، وأسمه وصفته وتوقيعه، ثم يتم ارسال محاضر الاستدلال إلى النيابة العامة مع ماتم ضبطه من أوراق وأشياء(م14 / 4 اج).

ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، فإنه ليس لمأموري الضبط القضائي، دوراً في تحديد ما إذا كان المتهم الجاري جمع التحريات بشأنه، مجرمًا محترفاً أم لا، بل يقتصر دورهم في جمع الأدلة والمعلومات بشأن واقعة معينة، وفي سردها في المحضر الذي سيتم ارساله الى النيابة العامة.

وفي الواقع العملي، يقوم مأمور الضبط القضائي، في كثير من الأحيان عند تحريره عن المتهم، ومعرفة أن عليه عدة محاضر مفتوحة لإرتكابه جرائم لم يفصل فيها، تجمع هذه المحاضر وتحال الى النيابة العامة رفقة باقي الأوراق . كما قد يحدث أن يقوم مأمور الضبط القضائي، عند علمه بوجود أحد المجرمين الخطرين مثلاً في أحد المواقع، (منزل، أو مزرعة، أوغير ذلك)، بأن يطلب عن طريق (مقدمة محضر) الحصول على إذن من النيابة العامة بمداومة وتفتيش وضبط هذا الموقع، كل ذلك قد يفيد عند وصول الأوراق للنيابة العامة في تكوين عقيدة راسخة بكون المجرم المعروضه أوراقه أمامها هو مجرم خطر أو ذو سوابق .

وغير ذلك، فإنه يبقى دور النيابة العامة بأن تتصرف في الأمر على أحد أوجه ثلاثة، فهي إما أن ترفع الدعوى إلى المحكمة مباشرة، أو تقوم بتحقيقها، أو تأمر بحفظ الأوراق .

وهناك إجراءات تتبع في التصرف في محاضر جمع الإستدلالات، كذلك في اجراءات التحقيق التي تباشرها سلطة الضبط القضائي استثناءً، وهي إجراءات محددة لا يصح لهم أن يتجاوزوها، وأخرى يجوز فيها لمأمور الضبط

القضائي مباشرة القبض والتفتيش، منصوص عليها في القانون في المواد (24 و 35 و 36 و 37 و 38) من قانون الإجراءات الجنائية، ويمكن ردها جميعاً إلى ثلاثة أسباب، تتصل إما بخطورة الجريمة ذاتها، أو بها وبمرتكبها، أو بظروف ارتكابها .⁽¹⁾

ونحن هنا لسنا بصدد بيان تلك الإجراءات، أو الخوض فيها، فما يخص دراستنا هو كيفية تصرف النيابة العامة في أوراق الدعوى التي أمامها، والتي ستوضح ما اذا كان المتهم يعد مجرمًا محترفاً أم لا .

الفرع الثاني : التحقيق الابتدائي :

التحقيق لغة هو : بذل الجهد للكشف عن حقيقة أمرٍ، سواء اكان الابتدائي أم النهائي، وهو ذو طبيعة قضائية، له صفة الحيطة ومكنة تقييم الدليل المستمد منه تقييماً سليماً يستند الى الواقع، ومن أجل ذلك فقد ميز القانون هذه الإجراءات بصفة القسر والقهر في مباشرتها كي تفيد في كشف الحقيقة .⁽²⁾

والتحقيق الابتدائي، تعددت تعريفاته التي زخرت بها كتب الفقه المقارن، وهي على تعددها لا تخرج عن تعريفه بأنه " مجموعة الإجراءات القضائية، تمارسها سلطات التحقيق، بالشكل المحدد قانوناً، بغية التقيب عن الأدلة، في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها، لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى" .⁽³⁾

(1) عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 228

(2) مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص 573 .

(3) هلاي عبد الإله أحمد ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ص 8

المشرع المصري مثلاً سمه بالتحقيق الجنائي، الذي يتمثل في كافة الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق المختصة إزاء واقعة معينة، لبيان مدى نسبتها للمتهم، ومن ثم تقديمه للمحاكمة، (1)

اعتبر المشرع الليبي، التحقيق الابتدائي نشاطاً اجرائياً تباشره سلطة قضائية للتحقق من صحة أو بطلان الإتهام في واقعة جنائية معينة، ولا تقتصر وظيفة التحقيق الجنائي على تمحيص الأدلة التي تم الحصول عليها في مرحلة جمع الاستدلالات، ولكنه يتجاوز ذلك إلى تكملة هذه الأدلة أو تعزيزها، كلما دعت الضرورة أو سنحت الفرصة، حتى يتاح للمحقق أن يكون رأيه باقتناع، فلا يدان بريء ولا يفلت مجرم. (2)

والتحقيق الابتدائي تباشره النيابة العامة بصفة أصيلة، وقد يقوم به غيرها استثناءً، وعلى ضوء ما يسفر عنه هذا التحقيق يصدر المحقق قراره، فإما أن يحيل المتهم إلى المحاكمة أو يأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى. (3)

وقد انتهج المشرع الليبي خطة الجمع بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق، فالنيابة العامة هي سلطة التحقيق الأصلية، وهي المختصة بالتحقيق في جميع الجرائم، سواء أكانت مخالفات أو جنحاً أو جنايات، واختصاصها بالتحقيق يقتضي تخويلها كل سلطاتها بطبيعة الحال. (4)

(1) أمين مصطفى محمد، قانون الإجراءات الجنائية، التحقيق الابتدائي والمحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ج 2، ص 4 .

(2) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 293.

(3) المرجع نفسه، ص 293 .

(4) غير أن القانون حد من سلطاتها في بعض الحالات، وأوجب عليها عرض الأمر على جهة القضاء، باستثناءه في مباشرة بعض الإجراءات، فالمادة (180) لاتجيز للنيابة العامة تفتيش غير المتهمين أو ضبط الخطابات والرسائل وما في حكمها إلا بناء على إذن من القاضي الجزني . أنظر عوض محمد عوض، ص 315 .

ويظهر دور النيابة العامة المهم في حالة المجرم المحترف، لأن العبء الأكبر يقع على عاتقها، ذلك لأن النيابة العامة هي من يثبت وجود حالة الاحتراف لدى المجرم موضوع الدعوى .

فمن الإجراءات ما يهدف مباشرة إلى الحصول على الدليل أو تمحيصه، كالتفتيش، وسماع الشهود، ومنها ما لا يستهدف هذه الغاية مباشرة، ولكنه يمهّد لها ويؤدي إليها، كالقبض والحبس الاحتياطي، وتسمى المجموعة الأولى بإجراءات جمع الأدلة، أما الثانية فتعرف بالإجراءات الاحتياطية ضد المتهم،⁽¹⁾ وإجراءات جمع الأدلة كما بينها القانون هي " المعايينة، وندب الخبراء، والتفتيش، وضبط الأشياء، وسماع الشهود، والاستجواب والمواجهة "⁽²⁾، وليس على المحقق الالتزام باتباع ترتيب معين في مباشرة هذه الإجراءات، بل هو غير ملزم أصلاً بمباشرتها جميعاً، وإنما يباشر المحقق منها ما تمليه مصلحة التحقيق⁽³⁾.

تبدأ النيابة العامة بمباشرة مهامها في ملف القضية الذي أحيل إليها، فلها أن تبدأ بالإجراء الذي تراه مناسباً، هنا يأتي دور النيابة العامة الجلي، حيث يقع عليها عبء الإثبات، والقاعدة العامة، هي جواز اثبات ذلك بكافة طرق الإثبات المتاحة لها، بالشكل الذي أوضحه القانون (قانون الإجراءات الجنائية)، ويسمى التكليف بالإثبات عبئاً، لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقي عليه، كما أن من يقوم به قد لا يكون مالكاً للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي

(1) عوض محمد عوض ، مرجع سابق ، ص 321.

(2) وقد نظمها المشرع الليبي في مجموعة التشريعات الجنائية ، ج 2 ، الخاص بالإجراءات الجنائية ، في المواد 75، 74، 69، 78، 77، 76، 79، وغيرها .

(3) وقد نص القانون الليبي على هذه الإجراءات ونظم أحكامها في المواد من 107 الى 132

بصدق ما يدعيه . ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى إحترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة. (1)

والتساؤل هو: هل ثمة فرق في الإجراءات المتبعة حيال المجرم الجانح عن تلك المتبعة مع المجرم البالغ أو المجرمين الكبار؟

أولاً: التحقيق مع الأحداث الجانحين:

إن النيابة العامة عند ممارستها لهذا الاختصاص تملك كافة الوسائل القهرية لجمع الأدلة وملاحقة المتهمين دونما تفريق بين البالغين منهم والأحداث الجانحين طبقاً لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية الليبي والقانون الخاص بالأحداث المشردين الصادر في 1955/10/5م، وجاءت التشريعات الخاصة بالأحداث في الدول العربية خلواً من أية نصوص خاصة بالتحقيق الابتدائي في مسائل الأحداث.

وهذا يعني بالضرورة خضوع المتهمين من الأحداث الجانحين والمعرضين للانحراف إلى الأحكام الواردة في قوانين الإجراءات الجنائية، وفي ذلك ضرر لا يخفى، ذلك أن السلطة التي تتولى التحقيق مع الحدث إنما تباشره في واقع الأمر بالكيفية التي تسلكها في شأن التحقيق مع المتهمين الكبار، وكان ينبغي أن تتبع أسلوباً آخر يتفق مع شخصية الحدث بوصفه حالة إجتماعية إنسانية قذفت بها الظروف إلى مهاوي الجريمة والانحراف. (2)

إدراكاً من المشرع الليبي لقسط من هذه الحقيقة سعى إلى تجنب الحدث تأثير بعض الإجراءات الاحتياطية التي تتخذ ضد المتهمين البالغين فنصت

(1) حسين علي محمد النقبي، «سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)»، دار النهضة العربية، القاهرة،

2007، ص 48

(2) عبد الرحمن أبو توتة، المرجع السابق، ص 154

المادة (318) إجراءات جنائية على أنه لا يجوز حبس الصغير الذي تقل سنه عن الرابعة عشر حبساً احتياطياً، حيث أنه يكتفي في شأنه بالوسائل التقويمية، أما إذا كانت سنه تزيد عن الرابعة عشرة وتقل عن الثامنة عشرة، ورأت النيابة العامة أو المحكمة المختصة أن ظروف الواقعة تقتضي حبسه احتياطياً فيجب وضعه في مدرسة إصلاحية، أو في محل معين أو معهد خيرى معترف به، ما لم تر النيابة العامة أو المحكمة الاكتفاء بأن تعهد بالتحفظ عليه على شخص مؤتمن، وذلك كله لأجل تجنب الحدث الآثار السيئة التي تنشأ عن إخلاله بغيره من المسجونين البالغين.⁽¹⁾

إلا أن هذا غير كافى، حيث يجب إعادة النظر في نظام التحقيق المتبع في شأن الأحداث على نحو يضمن تخصص المحقق من ناحية، وتمتعه بالكفاءة والقدرة على التعامل مع الطفل الجانح من ناحية أخرى، وتعيين أعضاء نيابة مختصين لمباشرة قضايا الأحداث.

وأياً كانت الجهة المختصة بالتحقيق - نيابة عامة أم قاضي تحقيق أم قاضي أحداث - فإنه ينبغي عند مباشرة إجراءات التحقيق مع الحدث تجنب كل ما من شأنه إثارة الخوف والرغبة في نفس الحدث،⁽²⁾ كما يجب على المحقق مناقشته في ما هو منسوب إليه من اتهامات في شكل حوار عادي بعيداً عن الصرامة والشدة وتجنب إرهاقه وإجهاده ومواجهته بالشهود لما في ذلك من تأثيرات سيئة على نفس الطفل الجانح، كما أنه من غير المرغوب فيه إلزام الحدث بحضور كافة إجراءات التحقيق حضور المدافع نيابة.

(1) عبد الرحمن أبوتوتة، المرجع السابق، ص255.

(2) وفي هذا الصدد نصت المادة(23) من قانون الأحداث المصري على أنه "يجب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة نديه وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.. محمد القاضي ، المرجع السابق، ص192.-

ثانياً: التحقيق مع المجرم المحترف "البالغ"

تستطيع النيابة العامة، أن تثبت حالة وجود الإحتراف عند التحقيق مع المتهم عن طريق اعترافه بما نسب إليه من تهم وأحكام سابقة، وكذلك ارتكابه للجريمة الجديدة التي تجعل منه مجرماً محترفاً - أي خرج عن كونه مجرماً معتاداً فقط - ، والإعتراف يأتي عندما تقوم النيابة العامة بإستجواب المتهم وهو (مناقشة المتهم تفصيلاً في تهمة موجهة إليه بإرتكاب جريمة ودعوته إلى الرد على الأدلة القائمة ضده إما بتنفيذها أو التسليم بها)، وهو إجراء من إجراءات التحقيق، بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل من الأدلة في الدعوى إثباتاً ونفيًا . (1)

والاستجواب يحقق وظيفتين: الأولى: هي إثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيلاً في الاتهام الموجه إليه، والثانية: هي تحقيق دفاع المتهم . (2)

وللاستجواب ضمانات هامة أقرها القانون، وأوجب توافرها لسلامة وصحة الإجراء، وما يسفر عليه من أقوال :

أولها قيام المحقق به شخصياً، وقد فرض ذلك القانون، حيث نص على ضرورة أن يتولى المحقق شخصياً استجواب المتهم، وقرر هذا الحكم صراحة في المادة (54) من قانون الاجراءات الجنائية .

وثاني الضمانات : هي دعوة محامي المتهم للحضور، ونصت المادة (106) اجراءات جنائية، على أنه في غير حالة التلبس، وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لايجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود، إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد.

(1) نقض 17-12 - 1954 مجموعة القواعد ... إرجع لـ عوض محمد عوض ، ص 352.

(2) مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص 642 .

والضمانة الثالثة هي سلامة إرادة المتهم عند الاستجواب، فللمتهم مطلق الحرية في أن يجيب على أسئلة المحقق أو يرفض الإجابة عليها، لأن الاستجواب بالنسبة له وسيلة دفاع عن نفسه، فليس لأحد أن يكرهه عليه، ولا يصح تفسير رفضه بأنه إقرار بصحة الإتهام وأدلتة .⁽¹⁾

فإذا ما توافرت كل تلك الضمانات، يعتبر الاستجواب صحيحاً واعتراف المتهم بصحة التهمة المنسوبة إليه وبارتكابه للجريمة يعد دليلاً قوياً في اثبات حالة الإحتراف لدى المجرم، كما تستطيع النيابة العامة إثبات الاحتراف - بشهادة الشهود - حيث تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود التي تقرر سماعهم ، ويكون تكليفهم بواسطة رجال السلطة العامة (م 1/94 و 181 إجراءات) .

وتنصب الشهادة في مجال القانون الجنائي إجمالاً على إخبار الشخص بما أتصل لعلمه، بواسطة أية حاسة من حواسه التي تمكنه من المشاهدة أو السمع أو التذوق أو اللمس أو الشم أو غيرها مما تتوفر من وسائل أخرى تمكنه من إدراك أي أمر يتعلق بالجريمة ، سواء كان ذلك لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، أو نفي الجريمة أو نفي نسبتها إليه.⁽²⁾

وللنيابة العامة أن تسمع من ترى لزوم سماعه من الشهود، عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة، وظروفها وإسنادها إلى المتهم، أو براءته منها (م 2/94 إجراءات).

إلا أن ما يجري في الواقع ، وما جرى العمل به لإثبات ارتكاب المتهم لجريمة معينة ، هو صحيفة الحالة الجنائية (شهادة البراءة)، التي تستخرج بناءً على طلب من النيابة العامة ، ففي ليبيا تستخرج من جهاز المباحث الجنائية (الإدارة العامة للبحث الجنائي سابقاً)، وفي مصر تستخرج من مصلحة تحقيق

⁽¹⁾ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 356.

⁽²⁾ عبدالرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 373 .

الأدلة الجنائية، حيث تحفظ صحف من الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية في الجنايات والجنح .⁽¹⁾

غير أن صحيفة الحالة الجنائية ليست حجة قاطعة على ماورد فيها ، فإذا ما أنكر المتهم أو نازع في السوابق أو الأحكام المدونة بها ، تعين على النيابة العامة إثبات أن الأحكام والعقوبات التي تضمنتها هذه الصحيفة قد صدرت فعلاً ضد المتهم ، ثم يحال كل ذلك إلى محكمة الموضوع ، للفصل والحكم في الجريمة وعلى المجرم .

⁽¹⁾ عدلي خليل ،المرجع السابق، ص 74 .

المطلب الثاني

مرحلة المحاكمة

تمهيد وتقسيم :

المحاكمة هي المرحلة الفاصلة في الدعوى الجنائية، فعندما يصل المحقق الى اقتناع كاف برجحان إدانة المتهم، وارتكابه جريمة معينة، ورجحت لديه كفة الإدانة أمراً بالإحالة، وهي إجراء يعبر به المحقق عن إرادته في تقديم المتهم للمحاكمة بناء على الأدلة التي تجمعت لديه .

وتختلف درجة الاقتناع الكافي للإحالة عن درجة الاقتناع اللازم للإدانة⁽¹⁾ ، فالحكم بالإدانة قوامه الجزم واليقين المطلق، أما الإحالة فيكفي فيها الاعتقاد برجحان الإدانة .⁽²⁾

والأمر بالإحالة هو الشكل العام الذي يتحقق به الإتصال بين القضاء الجنائي والدعوى الجنائية .

ويترتب على الأمر بالإحالة عدة آثار ، أهمها .:

- (1) دخول الدعوى في حوزة المحكمة والتزامها بالفصل فيها .
- (2) ينشأ أمر الإحالة بمجرد صدوره، التزاماً في جانب النيابة العامة، وهذا الإلتزام يتكون من شقين : أولهما إرسال أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة، والثاني تكليف المتهم بالحضور .
- (3) انقطاع الصلة بين سلطة التحقيق وتلك الدعوى .⁽³⁾

⁽¹⁾ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 394 .

⁽²⁾ لهذا أجازت المادة (153) لغرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ، إذا رأت "الدلائل كافية " ضده "وترجحت لديها إدانته"، ونصت المادة (187) بدورها على سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية إذا رأت بعد التحقيق أن الجريمة " ثابتة ثبوتاً كافياً " أما المادة (275) ، فقد أرست أساس الحكم بقولها " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه " . الإجراءات الجنائية الليبي .

⁽³⁾ عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 403، 404 .

ومن ثم يبدأ دور المحكمة، في تقديرها للأدلة والنظر في أوراق الدعوى، والفصل في القضية والحكم على المتهم، وتقدير ما إذا كانت تتوافر في المحكوم عليه " حالة الاختراف "، والحكم عليه بالتدبير، أم لا، وفقاً لما خوله لها القانون .

وسنتناول هذا من خلال فرعين، الأول: أثناء المحاكمة، والثاني: كيفية تنفيذ الحكم .

الفرع الأول : محاكمة المحترف

يبدأ هنا دور القاضي الجنائي الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الدليل، وتحديد مدى قوته في تكوين اقتناعه، وهذا ما يتفق وأسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية، وفي البحث العلمي (1) .

وقد حدد القانون للقاضي القواعد التي يجب اتباعها أثناء ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة، وتحديد نطاقه في تقدير أدلة الدعوى، بما يكفل في النهاية حسن تطبيق هذا المبدأ، وكذلك الحفاظ على التوازن بين مصلحة الجماعة ومصلحة الأفراد، بمراعاة التطبيق السليم للقانون، وهذه القواعد هي: وجوب أن يستمد القاضي اقتناعه من أدلة عرضت عليه، وأتيح مناقشتها في المحاكمة، ووجوب استمداد إقتناعه من أدلة صحيحة، وأخيراً الالتزام بتسبيب حكمه (2) .

أولاً: محاكمة الحدث المحترف

وقف المشرع الليبي موقفاً وسطاً بين التشريعات الأخرى، فهو وإن لم يبلغ بعد مرحلة التطور الذي بلغها التشريع المصري والفرنسي، فقد قطع مع ذلك خطوة في هذا الاتجاه عند عقد الاختصاص بنظر قضايا الأحداث لمحكمة خاصة تسمى محكمة الأحداث يتم تشكيلها في دائرة كل محكمة جزئية من

(1) حسين علي النقبي ، المرجع السابق، ص 398.

(2) المرجع نفسه.

قاضي يندب لها المادة (316 اجراءات جنائية)، وفي مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة إلى محكمة الأحداث بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وإذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على ثمان عشرة سنة بصفته فاعلاً أو شريكاً في نفس الجريمة، وكانت سن الصغير تتجاوز أربع عشرة سنة، جاز للمحقق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة لجميع المتهمين لتأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات المادة (317 اجراءات جنائية) .

ولما كان الغرض الأساسي من إنشاء محاكم خاصة بالأحداث هو العمل على تهذيبهم وتقويمهم وحمايتهم وإصلاحهم فقد راعت بعض التشريعات المعاصرة فيمن يعين بها أن يكون خبيراً بشؤون الأحداث وبأساليب معاملتهم، والتزاماً بهذه المفاهيم نصت المادة (28) من قانون الأحداث المصري رقم (31) لسنة 1974م، على أن تشكل محكمة الأحداث من قاضي واحد، يعاونه خبيران من الاختصاصيين أحدهم على الأقل من النساء، ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبية وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.⁽¹⁾

الأمر الذي يدعونا إلى حث المشرع الليبي إلى إعادة النظر في الاجراءات المتبعة بشأن محاكمة الاحداث على نحو يستجيب للتوجهات الحديثة في معاملة الاحداث، فالاجراءات المتبعة تجاه الاحداث هي ذاتها الاجراءات المقررة في مواد الجناح حتى ولو كانت الواقعة جنائية المادة (320 اجراءات جنائية)، كما نصت المادة (319 اجراءات جنائية) على وجوب التحري عن

(1) عبدالرحمن أبوتوتة، المرجع السابق، ص 258.

أحوال الصغير قبل الحكم عليه في جنائية أو جنحة، وتستعين في ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في علوم الطب والاجتماع والنفس والرعاية الاجتماعية.⁽¹⁾ كما أوجب القانون أن يكون للمتهم أمام محكمة الاحداث محامي يدافع عنه المادة (321 اجراءات جنائية)، كما لم يجر القانون الادعاء المدني أمام محكمة الاحداث وذلك لكي تفرغ المحكمة للمسائل المتعلقة بالظروف المحيطة بالحدث المادة (322 اجراءات جنائية)، ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبي وزارة العدل والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الاحداث المادة (323 اجراءات جنائية)، وللمحكمة أن تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم على انه لا يجوز الحكم بالادانة إلا بعد إفهام الحدث الجانح بمؤدى شهادتهم عليه، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية المادة (324 اجراءات جنائية)

ثانياً: محاكمة المجرم المحترف "البالغ"

عندما ترى النيابة العامة أن المجرم قد وصل إلى درجة الاحتراف، وأثبتت ذلك بالأدلة، وأحالت الأمر للمحكمة، عندها يتوجب على القاضي دراسة هذه الأدلة والوقائع لكي يتحقق لديه مبدأ الإقتناع القضائي، حيث يستمد اقتناعه هذا من أدلة عرضت عليه، وفق ما نص عليه القانون الليبي في المادة (275 إجراءات) والتي تنص (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة) .

(1) "ويعد هذا الاجراء من اجراءات المحاكمة الجوهرية بالنسبة للاحداث الجانحين، لذا فإنه ينبغي على المحكمة إستيفاءه قبل الحكم على المتهم الصغير، فإن أغفلت هذا الاجراء ولم تقم به من قبل جهات التحقيق قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة تكون إجارءات المحاكمة باطلة بحكم القانون كما يبطل الحكم الذي إنبنى عليها" طعن جنائي 1985/2/26م، مجلة المحكمة العليا، س 26 ، عدد 3 ، 4 ، ص 171.

كذلك الحال في القانون المصري في المادة (302 إجراءات)، وتقابلها المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. أي أنه لا يجوز أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح في الجلسة، أو دليل وصل إليه بعد قفل باب المرافعة، أو معلومات شخصية حصل عليها خارج الجلسة، كما يجب أن يبني اقتناعه على دليل مشروع، ويجب على القاضي أن لا يؤسس اقتناعه بناء على قرينة واحدة أو استدلال واحد .

فإذا ما أخذ القاضي بكل تلك القواعد، نتج عن ذلك أن القاضي يملك السلطة المطلقة في الأخذ بأي دليل مفروض عليه أن يبني قناعته منه، وليس هناك دليل مرفوض أن يستعين به في تكوين عقيدته، فله أن يقبل أي دليل لإثبات أية واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية. (1)

فمثلاً إذا كانت النيابة العامة قد أثبتت توافر حالة الاحتراف لدى المجرم باعتباره بما هو منسوب إليه من ارتكابه لكل تلك الجرائم السابقة والجريمة الجديدة، فللقاضي الجنائي تقدير قيمة الاعتراف في الإثبات، وهو ما تواترت عليه أحكام محكمة النقض، فقد أنقضى الزمن الذي ينظر فيه إلى الاعتراف على أنه سيد الأدلة، بل إن الوقت الحالي تعالت فيه المطالبة باستبعاد الاعتراف من بين الأدلة القانونية (2).

فغالباً ما يكون الاعتراف نتيجة إرادة غير حرة، لذلك ينبغي عدم المبالغة في قيمة الاعتراف، وإنما يجب على القاضي أن يتحرى عن صحته، مراعيًا مدى اتفاهه مع الإدلة الأخرى في الدعوى، فيأخذ به متى اطمأنت نفسه إليه، أو

(1) محمود نجيب حسني، الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1992 م، ص 63 .

(2) أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما في أكتوبر سنة 1953م بألا يعد الاعتراف من الأدلة القانونية . راجع حسين علي النقبي ، مرجع سابق ، ص 418.

يطرحه جانباً إذا لم يقتنع به، فسلطة المحكمة هنا وصفها محكمة النقض بأنها سلطة مطلقة (1)

وبناء على ذلك، فإن سلطة القاضي في تقدير الاعتراف تخول له أيضاً الحق في تفسير وتحديد دلالة الاعتراف واستظهار بواعثه، فهذه من أهم وسائل تمحيص قيمة الاعتراف (2).

فلمحكمة إذا تحققت من توافر جميع شروط صحة الاعتراف، واطمأنت له، كان لها أن تستند إليه في الحكم على المتهم، حتى ولو لم يكن قد وقع أمامها، وإنما أمام سلطة التحقيق، وتكتفي بإدانة المتهم بهذا الاعتراف غير القضائي (3)، أي كإعتراف المجرم أمام النيابة العامة في حالة المجرم المحترف تأسيساً على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته من أي دليل، ومادام الاعتراف دليلاً كسائر الأدلة، فهو قائم بذاته في تكوين عقيدة المحكمة (4).

وهذا ما أخذ به المشرع الليبي، والمصري، والإماراتي، فمثلاً قضت محكمة التمييز بدبي بقولها " من المقرر أن الاعتراف كما يكون من المتهم بتحقيقات النيابة العامة أو المحكمة، قد يكون كذلك بمحضر جمع الاستدلالات، ولمحكمة الموضوع أن تأخذ به في أي من هذه المراحل، متى اطمأنت إلى صدقة ومطابقته لحقيقة الواقع "

(1) قضى بأن "الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحق والواقع " نقض 1973/12/16م مجموعة أحكام النقض ، س 24 ، ص 1053 ، رقم 219 ، العدد الثالث ، ونقض 1995/10/03م ، مجموعة أحكام النقض ، س 46 ، ص 1055 ، راجع حسين علي النقيب ، مرجع سابق ، ص 418 .

(2) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 420 .

(3) الإعتراف الغير قضائي : هو الذي يصدر أمام جهة أخرى غير جهات القضاء ، كما إذا صدر من النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي ، أو في تحقيق إداري ، أو أمام أحد الأشخاص ، أو في محرر صادر منه ، وكذلك التسجيل الصوتي. عبد الرؤف الشواربي ، الدفوع الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 877 .

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1998م، ص 844

وخضوع الاعتراف لمطلق تقدير المحكمة واضح من نص المادة (244) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة (271) من القانون المصري ،التي أجازت للمحكمة عند اعتراف المتهم أمامها أن تحكم في الدعوى دون سماع الشهود وتحقيق الدعوى، كما نص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (165) .

إلا أن هذا الاستثناء محل نقد، لأن الاعتراف ليس وحده دليلاً حاسماً في الدعوى مالم تتأكد المحكمة من صدقه، ولا يتضح ذلك إلا من خلال شفوية المرافعات .

وللمحكمة كذلك سلطة تقدير الشهادة، فالشهادة تعتبر من أهم طرق الإثبات في القضايا الجنائية، ولذلك خول القاضي الجنائي سلطة واسعة وحرية كاملة، في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى⁽¹⁾. إعمالاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، فهناك من رأى أن لقاضي الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة، و للمحكمة أن تورد ماتطمئن إليه، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، فلها إذا اطمأنت للشهادة التي تثبت بها النيابة العامة ارتكاب المجرم للجريمة وتوافرت شروط صحتها، أن تأخذ بها وتستند عليها، وللمحكمة سلطة تقدير الظروف التي أدلى فيها الشهود بأقوالهم، تمهيداً لتقديرها لأقوالهم، وذلك أيأ كان نوع الشهادة (مباشرة أو سماعية)⁽²⁾، ولها أن تطرح ما يخالف اقتناعها .

فالنيابة العامة عند تحقيقها في الدعوى ودورها في اثبات حالة الإحتراف عند المجرم، قد تثبت ذلك بشهادة الشهود، وللمحكمة فيما بعد اما الأخذ بها كدليل، أم طرحه، وذلك وفق الضوابط القانونية التي حددها لها القانون.

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 469 .

(2) حسين علي النقبي، المرجع السابق، ص 460 .

عموماً كل المطروح أمام القاضي من وقائع ومحاضر للتحقيق الابتدائي، ومحاضر جمع الاستدلالات، وما تحويه من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود، هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي، وتحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، فللخصوم أن ينفدوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة - بحسب ماترى - أن تأخذ بها أو أن تطرحها، ولا يخرج عن هذه القاعدة، إلا ما أستثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه⁽¹⁾.

ويبقى إقتناع القاضي واطمئنانه إلى كل تلك الأدلة، وعلى هذا الأساس فالمحكمة إذا أقتنعت في ظل الأدلة المطروحة عليها أن المتهم مدان⁽²⁾، عليها أن تدينه وتنزل به العقاب، وتكون في حل من عدم أخذها بدليل النفي، ولو تضمنته ورقة رسمية، مادام أن هذا الدليل غير مقطوع بصحته، ويصح في العقل أن يكون مخالفاً للحقيقة⁽³⁾.

من ثم فعندما يطمئن القاضي لما رآه من أدلة مطروحة عليه من سلطة التحقيق - أو المطروحة في الجلسة - وباستتاده على المادة "28" من قانون العقوبات، وماتتص عليه من ظروف قد تحيط بالفاعل، وتوافرت فيه الشروط المقررة لإعتباره مجرمًا معتادًا، ثم ارتكب جريمة أخرى، هنا يستطيع القاضي أن يعتبر المجرم، محترفاً، ويحكم عليه بالعقوبة وبالتدبير وهو (الإعتقال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات). وإن كنا نرى في تحديد المشرع للحد الأدنى تعسفاً ، لأنه قد تقل مدة اصلاح المجرم عن ثلاث سنوات .

(1) مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 166.

(2) حسين علي النقبي ، المرجع السابق ، ص 481.

(3) "ومن ثم لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها، بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن، وترتيب النتائج على المقدمات" نقض 10/10 مجموعة أحكام النقض المصرية، س28، ج1، ص845.

الفرع الثاني :تنفيذ الحكم بالتدبير :

عندما يستخلص القاضي حالة الاحتراف من طبيعة الجرائم المرتكبة ونوعها، وسيرة المحكوم عليه، وباقي الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (28 عقوبات) والتي تدل في مجملها على اعتياد المحكوم عليه ولو جزئياً على ثمره جريمته في التعيش، وإتخاذه من مردود الجرائم وسيلة للرزق، أن يقرر القاضي اعتبار المجرم المائل أمامه مجرماً محترفاً، ويترتب على إعتباره كذلك، أن يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة، مع تشديدها إذا توافرت شرائط العود، و يحكم بالتدبير الوقائي الواجب انزاله بالمجرم.

أولاً: تنفيذ التدبير المقرر للأحداث

يعد التنفيذ داخل مؤسسات الاصلاح والتأهيل من أخطر مراحل الاجراءات الجنائية التي تتخذ في قضايا الأحداث وأشدّها أثراً على نفسه، وذلك باعتبارها نهاية المطاف فيما يتخذ حياله من اجراءات، فهي المحصلة النهائية، لكل ما سبقها من اجراءات استدلال وتحقيق ومحاكمة وفيها يترتب الأثر المباشر لكل تلك الاحداث.

فيمر الأحداث بجملة من الأضرار المترتبة عن تجريدهم من حريتهم، والمعاملة القاسية، الأمر الذي قد يدفع بهم الى الإقدام على الانتحار أو الأذى البدني بأنفسهم، وانطلاقاً من هذا توصي القاعدة التاسعة عشرة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب أن يكون ايداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة تقتضيها الضرورة.

ويوصي علم الاجرام الحديث بتفضيل العلاج غير المؤسسي على الايداع في المؤسسات الاصلاحية، وقد تبين أنه لافارق يستحق الذكر، بل لافارق على

الاطلاق من حيث نجاح الوسيلة بين الايداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات.⁽¹⁾

وتستهدف هذه القاعدة تقييد الايداع في المؤسسة من جانبيين: من حيث النوع كملاذ أخير، ومن حيث المدة لأقصر فترة ممكنة، ومقتضى ذلك أنه لايجوز حبس المجرم الحدث إلا إذا لم يكن هناك اي علاج آخر، ولذلك القاعدة تنادي بأنه إذا لم يكن هناك مناص من ايداع الحدث في مؤسسة اصلاحية ينبغي أن يقتصر الحرمان من الحرية على أدنى درجة ممكنة مع مراعاة الفوارق في أصناف المجرمين والجرائم والمؤسسات.⁽²⁾

يتم ايداع الحدث في احدى دور تربية وتوجيه الاحداث وذلك يأتي تنفيذاً لحكم قضائي بالإدانة عن جريمة ارتكبتها أو بسبب تعرضه للانحراف واحتراف ارتكاب الجرائم مع تبوث عدم جدوى التدابير الاخرى التي أتخذت في حقه ولا سيما منها الوضع تحت المراقبة.

وقد جاء النص على هذا النوع من التدابير في الباب السادس من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعنوان المجرمين الخطرين والتدابير الوقائية، فعددت المادة (144 عقوبات ليبي) أنواع التدابير الوقائية الشخصية مفرقة بين نوعين، احدهما سالب للحرية والآخر غير سالب لها، وقد تضمن النوع الأول ثلاث تدابير سالبة للحرية هي : الاحالة إلى المعتقل والايواء في مستشفى الامراض العقلية والايواء في احدى الاصلاحيات، وقد أفصحت المادة (150 عقوبات) على التدبير الأخير بقولها: " الإيواء في إصلاحية قانونية من التدابير الوقائية

(1) عبدالرحمن أبوتوتة، المرجع السابق، ص 264.

(2) يوصي الباحثون والمختصون بإيلاء المؤسسة المفتوحة الأولوية على المؤسسات المغلقة، وبأن تكون هذه الأخيرة في بنائها وفي نظامها شديدة القرب من أي مرفق تربوي أو تعليمي أو اصلاحي بعيدة كلما أمكن عن طابع السجن، وفي هذا الشأن توصي القاعدة (26) من قواعد الأمم المتحدة بشأن الاحداث المجريدين من حرياتهم بضرورة إنشاء مؤسسات احتجازية مفتوحة تكون فيها التدابير الأمنية قليلة أو منعدمة تماماً

الخاصة بالقصر غير المسؤولين جنائياً، ويجب ألا تقل مدة الإيواء عن سنة.⁽¹⁾

تبين مما سبق أن هذا الحكم يسري على القاصر الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة، إذا ثبت عدم قدرته على الإدراك والإرادة وقت اقتراف الفعل الذي يعد جريمة قانوناً مما يجعله غير مسؤول جنائياً، وإذا ظهر أثناء مدة الوضع تحت المراقبة ما يحمل على الشك في إرتداعه، أستبدل بالحرية المراقبة الإيواء في إحدى دور تربية وتوجيه الأحداث.

تنفيذ التدبير:

يشرف قاضي محكمة الأحداث على تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الصغار في دائرة محكمته، وكذلك الأوامر الصادرة باتخاذ التدابير الوقائية المادة (328 إجراءات) مع ملاحظة أنه لا يجوز التنفيذ على الأحداث بطريق الإكراه البدني ما لم يبلغوا من العمر الخامسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة المادة (465 إجراءات) سواء كان لتحصيل المصاريف أو التعويضات أو الغرامات، تفادياً لما قد يصيبهم من أضرارٍ سيئة جراء اختلاطهم بالمحكوم عليهم البالغين.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه كان ينبغي رفع السن بالنسبة إليهم الى ثمانية عشرة سنة، حتى ينسجم هذا الحكم مع الأحكام الخاصة بعدم جواز تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الأحداث الذين تجاوزوا سن الرابعة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة إلا في مؤسسات خاصة (دار تربية وتوجيه الأحداث).⁽²⁾

(1) وبموجب القانون رقم 109 لسنة 1972م صار يطلق على هذه الإصلاحات اسم "دور تربية وتوجيه الأحداث" التي أصبحت تابعة لوزارة الشباب والشؤون الإجتماعية .

(2) عبد الرحمن أبوتوتة، المرجع السابق، ص266.

ثانيا: تنفيذ التدبير المقرر للمحترف "البالغ"

ويتمثل التدبير في الإحالة إلى المعتقل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو العزلة كما تسميها بعض القوانين، كاللبناني، يمضيها بعد تنفيذ العقوبة، ولاينتهي التدبير إلا بعد زوال خطورة المحكوم عليه، وبأمر من قاضي الاشراف، ولايحدد القاضي المدة التي يبقى خلالها من تقرر اتخاذ هذا التدبير تجاهه، وإنما يقتصر على الأمر بالإرسال إلى المعتقل كتدبير وقائي ، ولايجوز الإفراج عنه إلا بعد ثلاث سنوات على الأقل .

- وإن كنا نتفق مع ما ذهب إليه المشرع ، في عدم تحديد القاضي الحد الأقصى للمدة التي يبقى خلالها من تقرر اتخاذ التدبير تجاهه، على أساس أنه لا يعلم المدة التي يحتاجها المجرم لتأهيله وعلاجه، لأنها تختلف من مجرم إلى آخر، إلا أننا نختلف معه في تحديده للحد الأدنى، وهو ثلاث سنوات، لأنه قد يحتاج بعض المجرمين إلى مدة أقل من ذلك لعلاجهم وتأهيلهم .

- كما أننا نتساءل حول من يحدد زوال خطورة المجرم ؟ وهل لدينا متخصصون على درجة من العلم ، والكفاءة ، والدراسة في مجال الجريمة وعلم النفس الجنائي لكي يستطيعوا تحديد زوال الخطورة من عدمها، أو حتى علاج المجرمين وتأهيلهم ؟ وهل يوجد لدينا مؤسسات إصلاحية بمعنى الكلمة قادرة على تطبيق القانون كما يجب ؟ أم تبقى هي كلمات مرصوفة فقط في مدونة العقوبات وحسب ؟ .

- وعندما ينص المشرع على أن لا تقل مدة الاعتقال عن ثلاث سنوات وكأن الحد الأدنى لاينزل عنه ، وهذا غير صحيح حيث المنطق في التدابير وهو عدم التحديد ، لأن التحديد ذو طابع استرشادي، والتدبير مرتبط بالخطورة فلا يجب تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى .

- وإذا كان أمر التدبير صادراً من قاضي الإشراف، دون تحديد المدة، فمن الذي يقرر بعد ذلك زوال خطورة المجرم، وانتفاء سبب الاعتقال ؟ وما المعايير التي يستند إليها ؟

تنفيذ التدبير

يتبع في تنفيذ العقوبات مبدأ تنفيذ العقوبة أولاً، حتى تحدث أثرها الردعي في نفس المحكوم عليه، وكذلك في التدابير، حيث تنفذ التدابير الوقائية المانعة، أو المقيدة للحرية، بعد تنفيذ العقوبات المانعة للحرية، فعندما يفرض على المحكوم عليه عقوبة الحبس وتدابير كالاقتال، فإنه تنفذ بحقه عقوبة الحبس ثم تدبير الاعتقال (وكان المجرم يعاقب على فعل واحد مرتين!) وبمقتضاه يتم إيداع من يتقرر مواجهته بهذا التدبير داخل المعتقل، نظراً لما يعتريه من خطورة وإنحراف، بغية تقويمه وإعادة إلى المجتمع وقد صلح حاله، فهذا التدبير وإن استهدف تقويم المحكوم عليه، فإنه ينطوي على عقوبة سالبة للحرية، وقد أُنقده الفقه وفق أصول السياسة الجنائية الحديثة (1).

ويصدر أمر التدبير الوقائي من قبل قاضي الإشراف مسبباً، بناء على طلب النيابة العامة، أو بغير طلب منها، وتبدي النيابة العامة رأيها في مذكرة مكتوبة ومدعمة بالأسانيد، وفق ما جاء في المادة (514 إجراءات جنائية).
فما حكمة المشرع وراء إعطاء النيابة العامة حق طلب فرض تدبير وقائي، ثم جعله من إختصاص قاضي الإشراف؟! .

وعلى القاضي قبل إصداره للأمر بالتدبير، أن يسمع أقوال صاحب الشأن أو المتكفل به، أو القيم عليه، وفق المادة (515 إجراءات جنائية)

ويعتبر تدبير الاعتقال أو العزلة، هوباكورة التدابير الوقائية، التي عرفتھا التشريعات الوضعية، منذ زمن بعيد، فقد عرف القانون الفرنسي نظام الابعاد

(1) حاتم بكار، مرجع سابق، ص 358 .

منذ عام 1985م، وكذلك القانون البرتغالي 1892م، والإنجليزي عرف الاعتقال الوقائي عام 1905 م⁽¹⁾.

وظهر نظام الإشراف القضائي على التنفيذ، بظهور نظام العقوبات غير المحددة المدة، ونظام الإفراج الشرطي، ونظام التدابير الوقائية أو الإحترازية ، الذي يقتضي أن يظل القاضي على صلة بحالة المحكوم عليه خلال تنفيذ العقوبة، ليتسنى له ممارسة اختصاصاته بشأن التنفيذ المقررة في تلك الأنظمة، وذلك في ضوء حالة المحكوم عليه أثناء التنفيذ .⁽²⁾

وأصبح مسلماً به ضرورة إشراف القضاء على تنفيذ التدابير، ويرجع ذلك إلى اعتبارين :

الأول : حماية حقوق وحریات المحكوم عليه، حيث يستند الفقه إلى ضرورة حماية حقوق المحكوم عليه، عندما تتعرض هذه الحقوق إلى التخوف أو الخشية عليها من تعسف الإدارة أو تسلطها ، ذلك أن القرار الذي يأمر به القاضي بشأن تدبير وقائي يترك أمر تفريده، أو تعديله، أو إلغائه لمرحلة التنفيذ، ومن الطبيعي أن يكون هذا التعديل لمركز المحكوم عليه هو من اختصاص القضاء لا الإدارة ، فالتدخل القضائي ضماناً لحقوق المحكوم عليه ، وليست الإدارة مأمونة في ذلك .⁽³⁾

الثاني : تأهيل المحكوم عليه، فالتأهيل هو الغرض الأساسي للتدبير، وهو غرض ليس من اليسير تحقيقه ويعتمد على مرحلة التنفيذ لكي يحقق هدفه، و يتطلب خطوات عديدة علمية ومدروسة، كالتصنيف بقصد التفريد التنفيذي، ومتابعة الملاحظة المستمرة، وكذلك دراسة تطور شخصية المحكوم عليه بعد

(1) محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 210 .

(2) أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، مكتبة النهضة، بغداد ، 1996 م، ص 62.

(3) محمد مصباح القاضي، المرجع نفسه، ص 213.

العلاج ، والحكم بإنهاء التدبير أو تعديله على ضوء زوال الخطورة الإجرامية للفرد أو بقاءها ، وكل هذا يتطلب هيئة قادرة وذات كفاءة لتحقيقه ، ويعد القضاء هو الجهاز المؤهل على أداء هذه المهمة دون الإدارة، فهو على علم بظروف المحكوم عليه وخطورته الاجرامية، كما أنه قادر على مراقبة التنفيذ التنفيذي، ومتابعة تطور حالة الفرد والحكم على زوال خطورته أو ابقائها .⁽¹⁾

وقد أكدت المؤتمرات الدولية على ضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير الوقائية، ومن أهمها مؤتمر باريس عام 1937م، ومؤتمر روما عام 1969م، والحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي المنعقدة في دمشق عام 1972م ، والتي نظمتها المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، والتي قررت وجوب أن يختص القاضي المشرف على التنفيذ بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ التدابير، والتحقق من شرعيتها ومتابعة تنفيذها وتعديلها .⁽²⁾

ومن التشريعات الوضعية التي أخذت بنظام الإشراف القضائي على التدابير الوقائية، القانون البلجيكي الخاص بالأحداث عام 1912م ، والقانون الفرنسي الخاص بالأحداث عام 1912م ، أما قانون العقوبات الإيطالي، فقد أعطى لقاضي الإشراف سلطات واسعة في مجال التدابير الوقائية، منها إطالة مدة التدبير، وإضافة التزامات جديدة في التدبير .⁽³⁾

ومن اختصاصات قاضي الإشراف: إشرافه على تنفيذ العقوبة والتدبير الوقائي، ولو أن سلطته بالنسبة للأخير أوسع، واختيار أسلوب المعاملة الملائم، كاختيار

(1) محمد مصباح القاضي، المرجع السابق ، ص 214.

(2) عبدالعظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1978م ، ص 442.

(3) محمد مصباح القاضي، المرجع نفسه ، ص 214 .

التدبير الملائم واختيار المؤسسة المناسبة للمحكوم عليه بالتدبير، كما يباشر قاضي الإشراف على التنفيذ سلطته بإصدار أوامر وقرارات، والقاعدة في الأوامر، أنها لا تقبل الطعن فيها، وإنما يجوز تجديد الطلب الذي رفضه القاضي، بعد مضي مدة معينة.

كما على قاضي الإشراف الاستمرار في متابعة حالة المجرم الخطرة ومدى تطورها، وله في سبيل إتمام عملية الملاحظة أن يأمر بإجراء الفحوص ودراسة نتائجها، وعليه أن يقوم بزيارة المساجين وتسجيل آرائهم.

ويتعين على قاضي الإشراف أن يبقى على اتصال دائم ودراسة متواصلة بالمحكوم عليه، من أجل تحديد الوقت الذي تنتهي فيه الخطورة الإجرامية⁽¹⁾

بالتالي ومما سبق سرده، يتبين لنا ضرورة اعتماد نظام التدابير الوقائية في الحقيقة على المستوى العلمي والمادي والحضاري للمجتمع، فلا يعني الأخذ به مجرد إضافة نصوص إلى قانون العقوبات، بل هي مسألة توفير المتخصصين في العلوم الطبية والنفسية والاجتماعية وتوفير المؤسسات المتخصصة التي تنفذ بها التدابير.

(1) محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 217.

الغاية

بعد انتهائنا من إعداد هذا البحث العلمي، نؤكد بأنه تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:-

أولاً: النتائج :

(1) من خلال بحثنا في تحديد مفهوم الاحتراف، وجدنا تبايناً كبيراً بين القوانين والأنظمة العقابية المختلفة في تعرضها للمحترف، فمنها من لم تتناوله في نصوصها مطلقاً، وأخرى جعلته ضمن صور الاعتياد المنصوص عليها في القانون، وغيرها من اعتبرته في ضمن المكررين للجريمة، ولكنها انفقت عليه بأنه هو أشد صور الخطورة الاجرامية.

(2) باستقراءنا لنص المادة **(147)** من قانون العقوبات الليبي، وجدنا أن المشرع قد اشترط لاعتبار المجرم محترفاً، أن تتوافر فيه الشروط المقررة لاعتباره مجرماً معتاداً ، وهي " من سبق الحكم عليه في جنايتين أو جنحتين عمديتين، وحكم عليه مرة أخرى لجناية أو جنحة عمدية "، فهنا المشرع اشترط العمدية في ارتكاب الجرائم السابقة، وأهمل الخطأ، كما أنه لم يحدد عند قوله بـ ((....وحكم عليه بجريمة أخرى)) طبيعة هذه الجريمة اللاحقة، ما إذا كانت عمدية أم خطئية، ولم يحدد المشرع حاله حال بعض التشريعات نوع هذه الجرائم على سبيل الحصر .

(3) أعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كان المجرم محترفاً أم لا، من خلال الضوابط التي حددها له القانون وفق المادة **(28)** **عقوبات)**، ووفقاً لتقديره للظروف والدوافع، وارتكابه لجرائم سابقة صدرت فيها أحكام قضائية منتجة لآثارها، واستلزم أن تكون هذه الأحكام نهائية، وصادرة من محاكم ليبية، فهنا استعمل الواقعة مرتين، مرة في العقوبة والأخرى في

التدبير، فماذا لو ارتكب المجرم جرائم سابقة لكن صدر فيها الأمر بألا وجه، أو صدر ضده أحكام ولكن من محاكم أجنبية، الا يدل ذلك على خطورة واعتياد على ارتكاب الجريمة؟.

4 عند دراستنا لأثر الاحتراف في الجرائم الحدية والتعزيرية لاحظنا بعض التباين بين ما ينص عليه القانون والواقع العملي، وما يطبق من أحكام خاصة بالقصاص والحدود وفق ما جاءت به الشريعة، خاصة في ظل ما تمر به بلادنا من ظروف أمنية صعبة إن لم تكن شبه معدومة، وكثرة الإعتداءات والسطو على ممتلكات المواطنين، وممتلكات الدولة .

5 قرر المشرع عند توافر شروط الاحتراف تشديد العقوبة على المحترف، وإقراره للتدبير، إلا أنه في حالة الحدث الجانح "المحترف أو المنحرف" لم يفسح المجال أمام القاضي في اختيار تدبير ملائم للجانح لاستئصال خطورته، حيث أنه نص على تدبيرين فقط لا ثالث لهما، كما أنه لم يحسن ترتيب هذه التدابير فذكر تدبير الإيداع قبل التدابير الأخرى، ولم يعلن صراحةً عدم جواز تعدد التدابير في حق الحدث، أما المحترف "البالغ"، فإن القاضي يحكم بإنزال التدبير به وذلك بعد تنفيذه لعقوبته الأصلية، فيتم إحالته إلى المعتقل لتنفيذ حكم التدبير الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، وكأنه حكم على المجرم مرتين على ذات الفعل، وهذا ما يعترض مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، التي لا تجيز الحكم على المجرم مرتين، لأن الاعتقال ما هو إلا صورة أخرى للسجن .

6 مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق تمثل أهمية كبيرة، خاصة وأنها تقدم الأدلة التي يستعين ويسترشد بها القاضي في تكوين عقيدته، والحكم والأمر بالتدبير، ولكن ما مدى مراعاة توافر شروط صحة تلك الإجراءات ؟ و ما مدى توافر المهارة والكفاءة عند من يقوم بهذه الإجراءات ؟ لكي تعد أدلة صحيحة،

وتقدم في الدعوى، خاصة صحة الإقرار، في الوقت الذي لاحظنا عدم نص
المشرع على إجراءات خاصة في معاملة الأحداث .

7) في مرحلة المحاكمة والتنفيذ، يتولى قاضي الإشراف إصدار أمر التدبير،
سواء اكان إحالة المجرم إلى الاصلاحية أو الى المعتقل، إلا أن تنفيذ التدبير
يعتريه العديد من الإشكاليات في التطبيق، تتمثل في الاكراه البدني ضد
الأحداث، كذلك مامدى بقاء القاضي على صلة بالمحكوم عليه ومتابعة حالته،
وتسجيل الملاحظات الواردة بشأنه، لتحديد درجة الخطورة وبيان زوالها من
عدمها .

ثانياً : التوصيات :

1) بعد قيامنا بهذه الدراسة الخاصة " بإحتراف الإجرام "، ونظراً لقلّة الدراسات
والمراجع التي تناولوها، فإننا نؤكد على ضرورة أن تولي هذه الظاهرة بالدراسة
العلمية المعمقة، وأن لا تقتصر على اتجاه علمي دون غيره، بل والعمل على
وتفسيرها ومواجهتها وتحديد العوامل التي تؤدي إليها، ولابد لقانون العقوبات
من أن يراعي ذلك التفسير، في صياغة نصوصه وما يتلاءم معها من جهة،
واعتياد واحتراف ارتكاب الجرائم _ من فئات أو جهات معينة _ دون أي خوف
من العقوبة من جهة أخرى .

2) نأمل من القائمين على صياغة مشروع قانون العقوبات الليبي أن يعيدوا
صياغة نص المادة **(147)** الخاصة بإحتراف الإجرام، والنظر في جزئية عدم
تحديد نوع و طبيعة الجرائم التي ترتكب، والعمل على ذكرها على سبيل
الحصر، كذلك مراجعة ما يخص تحديد الحد الأدنى وعدم تحديد الحد
الأقصى، لأن ذلك به الكثير من المغالاة والمبالغة، فإطالة مدة التدبير بدعوى
حماية المجتمع، هو أمر منتقد من قبل الفقه، كما أن حماية المجتمع لا يعني
أن يكون التدبير مؤبداً .

ولعل رأينا هذا، قارب على ما ذهب إليه فقهاء القانون الليبي، عند اعدادهم مسودة مشروع قانون العقوبات الليبي الجديد، حيث تم الغاء المادة (147) الخاصة بالمجرم المحترف، وتضمينها في ضمن المادة (100) من هذا المشروع، الخاصة بالخطورة الإجرامية، في الفقرة الثانية منها، والغاؤها لتدبير الاعتقال .

3) إن معرفة ودراسة شخصية المجرم التي استلزمها القانون من القاضي، تستوجب منه ضرورة الاستعانة بمختصين وخبراء نفسيين وعلماء سلوك، لتقييم سلوك المجرم، وهو شئ نادر الحدوث إن لم يكن غير موجود في محاكمنا على المستوى العملي، عليه وجب النص علي ذلك صراحةً في نص المادة، وذلك بإلزام القاضي بالاستعانة بأخصائيين وخبراء في سلوك المجرم، وضرورة حضورهم للجلسات أو تقديم تقارير شهرية تشرح وتقيم حالة المجرم النفسية وغيرها، خاصة المجرمين اللذين ظهروا بعد الحرب، سواء بسبب ضعف الحالة الأمنية للبلاد، أو من احترقوا واعتادوا سرقة أموال الشعب والدولة دون رقيب .

4) كما نهيب بالمشروع أسوة بغيره من التشريعات أن يوسع قائمة التدابير، فيما يخص الأحداث، وأن لا ينص على تدبير بذاته لجريمة معينة، بل يترك أمر اختيار التدبير لسلطة القاضي التقديرية، وفق ظروف وخطورة الحدث، أما فيما يخص المحترف "البالغ"، فإننا نعتقد بأن الإكتفاء بالتدبير في شأنه هو الأجدر والأسلم، وعلى ضرورة أن يكون تدبير الإعتقال في ضمن أحكام خاصة، وتمليه اعتبارات متعددة، من أهمها أنه لا بد أن يكون القائمين على تنفيذه على درجة عالية من الدراسة والتخصص لمواجهة ومعرفة درجة خطورة المجرم، و درجة الفساد والشر الكامنين في شخصيته وقابليته للتكيف الاجتماعي التي تحدد زوال خطورته من عدمها .

وبهذا أصل إلى نهاية الاطروحة، آملة في أن أكون قد حققت من خلالها شيئاً نافعاً، فإن كنت قد قصرت في بعض الجوانب، فإنني للعذر طالبة، وحسبي أنني بذلت مافي وسعي، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وأحمده أولاً وأخيراً ...

وختاماً لايسعني إلا الاقتداء بقولٍ لعماد الأصفهاني :-

"لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا وقال في غده لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو ترك لكان أفضل، وهذا من أعظم العبر" ..

"وماتوفيقي الا بالله"

أهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم : برواية قالون عن نافع .

ثانياً: الحديث

صحيح مسلم، ج 11

ثالثاً: الكتب والرسائل :

- أحمد عبدالعزيز الألفي، العود والاعتیاد على الجريمة، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 1975 م. .

- أحمد شوقي ابوخطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 م .

- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، مكتبة النهضة، بغداد، 1996 م.

- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

- أمين مصطفى محمد، قانون الإجراءات الجنائية، التحقيق الإبتدائي والمحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2012م، .

- جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1982 م .

- حاتم حسن بكار

(1) سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002 م .

(2) حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002 م. .

- حسني الجندي ، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 م، الطبعة الاولى.

- حسنين عبيد، الوجيز قي علمي الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م .

- حسين علي محمد النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م .

- حسين بن عيسى، وعلي طوالبه، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الإشتراك الجرمي والنظرية العامة للجزاء، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2002 م، الطبعة الأولى.

- حسين ابراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف القضائية المخففة، رسالة دكتوراة، القاهرة، 1965م.

- رمسيس بهنام

(1) علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995 م .

(2) النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997م.

(3) المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1996م،

- رؤوف عبيد

(1) مباديء القسم العام في التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 م،

(2) أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1980 م.

(3) في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة .

- سليمان عبد المنعم، أصول علم الاجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996م.

- سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات ، مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، 1971 م.

- سالم محمد الأوجلي، الوجيز في علم العقاب، العقوبة والتدبير، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007م، الطبعة الثالثة.

- 1- عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 م .
- عبد الرحمن أبو توتة، الأحداث الجانحون، المفهوم، العوامل، التدابير، دار الجماهيرية للنشر، طرابلس، 1998م، الطبعة الأولى.
- عبدالسلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، دار العرب الاسلامي، بيروت، 2002 م، الطبعة الثالثة.
- عبدالعظيم مرسى وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 م
- عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1969 م، الطبعة الرابعة .
- عبدالفتاح عبدالله القمطاي، البحث الجنائي بين النظرية والتطبيق، مطبعة الشرطة، 2014 م .
- عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات / القسم العام، الوراق للنشر، عمان ، الأردن، 1970م.
- عدلي خليل ، العود ورد الإعتبار، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، 2008 م. الطبعة الثانية .
- علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي، النظرية العامة للجزاء الجنائي، أكاديمية شرطة دبي، 2008 م، الطبعة الأولى، ج2.
- عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008 م .
- عمر السعيد رمضان، دروس في علم الاجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.
- فائزة يونس الباشا، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2001م، الطبعة الأولى.
- فريد الزغبى، الموسوعة الجنائية، الحقوق الجزائية العامة، دار صادر، بيروت، المجلد الخامس .

- فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار صادر، بيروت، 1985 م، الطبعة الخامسة.

- مأمون سلامة

(1) مبادئ علم الإجرام والعقاب ، في المفهوم الشكلي والمفهوم الموضوعي للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980 م .

(2) الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مطبعة دار الكتب، بيروت، الطبعة الاولى .

(3) قانون العقوبات ، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 .

- محمود نجيب حسني

(1) الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 م .

(2) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1998 م .

(3) شرح قانون العقوبات / القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977 م .

(5) علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967 م .

(6) المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974 م، الطبعة الثانية.

- محمود سليمان موسى، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، قواعده ونظرياته وتطبيقاته في ليبيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004 م .

— محمد أحمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوراق للنشر والتوزيع، الاردن، 2006 م .

- محمد سامي النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، .

- محمد زكي عامر، قانون العقوبات / القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية، 1986 م .

- محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفكر الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998 م .
- محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطبع والنشر، بيروت، 1983 م، الطبعة الرابعة .
- محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008 م . .
- محمد مصباح بالرجب ، السلوك الإجرامي والعود إلى الجريمة، منشورات جامعة الفاتح "سابقاً"، طرابلس، 2007 م .
- محمد الهوني، و سعد سالم، الشامل في التعليقات على قانون العقوبات، الجزء الأول، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2007م، الطبعة الثانية.
- محمد الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد ، بيروت، 1999م، الطبعة الثانية.
- مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم ، قانون العقوبات / القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 م .
- مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الإقتصادية، منشأة دار المعارف، الاسكندرية ، د ت.
- مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات ، موسوعة هرجة الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008 م .
- مصطفى فهمي الجوهري ، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مطابع البيان التجارية، دبي، 2002 م .
- موسى اشتيوي النايض ، أستضهار الخطورة الإجرامية ، رسالة ماجستير، مكتبة كلية القانون، جامعة الفاتح، رقم 110.
- هلالى عبدالاله أحمد ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية .

رابعاً: المقالات والمحاضرات

- الهادي أبوحمرة، محاضرات في قانون العقوبات، للدراسات العليا، قسم القانون الجنائي، غير مطبوعة، 2006م .
- عمر السيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الاول، 1983م .
- علي أحمد راشد، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 12، يناير 1970م .
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الاول، السنة 11 .

خامساً: المجموعات الرسمية وأحكام المحاكم

- مجموعة الأحكام الجنائية التي اصدرتها المحكمة العليا خلال عشر سنوات ص7.
- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة العاشرة 1974م .
- مجموعة الأحكام الدستورية، الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا المصرية، 1993م، ج 5، المجلد 2 .
- مجموعة أحكام النقض المصرية، الصادرة عن الدائرة الجنائية.
- مجموعة المبادئ القانونية، قضاء المحكمة العليا، ج 2، 1978م .
- مجموعة التشريعات الجنائية، أمانة العدل، 1968م .
- قانون الاجراءات الجنائية الليبي، رقم 150 لسنة 1950م، طبقاً لأحدث التعديلات 2005م .
- قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، رقم 477، بتاريخ 16 فبراير، 1988، 1990م،